الأجوبة العلمية
عن الأسئلة الشرعية

الجزء الثاني

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٣٨هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد:

فهذا الجزء الثاني من (الأجوبة العلمية على الأسئلة الشرعية) يتضمن الأجوبة من المجموعة الثالثة والأربعين بعد المائة إلى المجموعة السابعة عشرة بعد المائتين .

أسأل الله أن يتقبلها ، ويجعلها سبيلاً للفوز لرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٦ / ٤ / ١٤٣٨هـ

المحتوى	الصفحة
مقدمة أجوبة العلمية الجزء الثاني.	ب
كتاب "القصة الكاملة" للشيخ الفاضل إبراهيم المحيميد كتاب مفيد في بابه.	٤٢٩
ما هو أفضل العبادات التطوعية؟	٤٣٠
من فضائل العلم معرفة الحق والنجاة من الفتن.	٤٣٠
وصايا مهمة لطالب العلم.	٤٣٠
الجفري عنده شركِيَّات ليس في توحيد الألوهية فحسب بل في التوحيد الربوبية.	٤٣٣
الجفري يقع في الشرك الأكبر ويقول : "أغثني أغثني يا رسول الله".	٤٣٣
سلمان العودة ممن أثنى على الجفري وأشاد به.	٤٣٣
لماذا كفر الشيخُ العلامةُ صالح الفوزان الجفريَّ؟	٤٣٣
وصايا للدعاة السلفيين.	٤٣٤
ما معنى الشفاعة وما أركانها؟	٤٣٦
ما شرطا قبول الشفاعة؟	٤٣٧
ما معنى الشفاعة المنفية والشفاعة المثبتة ؟	٤٣٧
ما هي الشفاعة الشركية؟	٤٣٧
حقيقة الرياء إظهار التعبد لله عند الناس...	٤٣٩

ما معنى قولكم : (الرياء لا يكون شركًا أكبر)؟	٤٣٩
ما صحة حديث : "يسير الرياء شرك"؟	٤٣٩
القاعدة الأصولية: أن ما ذكر من الكلام لسبب فلا مفهوم له.	٤٣٩
ما صحة حديث: «أَحبِب حَبِيبَك هَوْنًا مَا عَسى أن يَكُونَ بَغِيضكَ يَومًا مَا»؟	٤٤٠
متى يكون الرجل حِزبِيًّا؟	٤٤٠
السني هو "الذي إذا ذُكِرت الأهواء لم يتعصّب إليها".	٤٤٠
متى يكون الرجل مبتدعًا؟	٤٤١
ما حكم من يجالس الحزبيين،ويجعلهم بطانة له؟	٤٤١
هل كان السلف يُبَدِّعون الرجل بأصحابه؟	٤٤١
ما حكم من يثني على أهل البدع من الحزبيين كالإخوان المسلمين أو التبليغيين أو...؟	٤٤١
ما الجواب على من يقول : إن الشرك لن يرجع؛مستدلا «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا ...»؟	٤٤٢
لم يقل أحد من العلماء : إن الشرك لن يعود.	٤٤٢
ما حكم شراء صك مرهون عند صندوق التنمية العقارية، وبقي عليه أقساط؟	٤٤٤
متى يصح للراهن أن يبيع الرهن؟	٤٤٤
هل يقبل جرح العالم الثقة إذا جرح أحدا مطلقا؟	٤٤٥
هل هناك فرق بين حكم الثقة وخبر الثقة؟	٤٤٥
من تثبت سلفيته، فلا يكتفى فيه بالجرح المجمَل لابد بالجرح المفسَّر المدلَّل.	٤٤٦
ما صحة هذه المقولة : جرح العالم يُقبَل مطلقًا من باب خبر الثقة؟	٤٤٦

ما صحة هذه المقولة : لا يُقبَل جرح عالم لأحدٍ حتى يجمع العلماء على ذلك.	٤٤٧
الخلاف لا يُحتَجُّ به بالإجماع ، بل الخلاف ضعيف محتاج إلى الدليل.	٤٤٧
يجب أن نتمسك بالحق ولَو خَالَفَنا مَن خَالَفَنَا، ولا نصاب بردود أفعال.	٤٤٧
لماذا يروج منهج التمييع أكثر من التشدد بين المسلمين؟	٤٤٨
الدماء الخارجة من بني آدم من الجروح وغيرها، نجسة بالإجماع.	٤٤٩
هل هناك فرق بين الدم الكثير والقليل؟	٤٤٩
ما ضابط الدم الكثير؟	٤٤٩
إذا شككت فاحتَطْ فإن الاحتياط مطلب شرعي.	٤٤٩
ما الدليل على إثبات صفة السكوت لله؟	٤٥٠
ما المراد بالسكوت في حديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم»؟	٤٥٠
ما الراجح في وقت صلاة الجمعة؟ مع الدليل؟	٤٥٠
ما صحة أثر : «أن أبا بكر وعمرو صلوا الجمعة قبل ذلك، أو قبل زوال الشمس»؟	٤٥١
علام يحمل أثر : (كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به)؟	٤٥١
ما حكم فعل من يخطب الجمعة قبل الزوال، ثم يصلي بعد الزوال؟	٤٥١
ما الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة واجب؟	٤٥٢
هل يبطل سجود من لم يسجد على أحد الأعضاء السبعة؟	٤٥٢
هل يصح صيام من عزم على الصيام ثم وقع في أكلٍ أو شربٍ ناسيًا؟	٤٥٢
ما حكم من ينكر ثبوت اسم حواء، وأنه من إسرائيليات؟	٤٥٣

هل خيانة حواء خيانة فراش؟	٤٥٣
كُلُّ من يعتقد صحة قول رسول الله ﷺ ثم ينكره عالما بلا تأويلٍ مسوّغٍ فإنه يكفر.	٤٥٣
ما الفرق بين تفسير العلامة السعدي وتفسير الجلالين؟	٤٥٤
ما المراد بقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الكفر المعرَّف يراد به الكفر الأكبر؟	٤٥٤
ما الفرق بين دلالة المصدر ودلالة اسم الفاعل؟	٤٥٥
ما حكم اتخاذ المساجد مكانًا للتعزية؟	٤٥٦
ما هو ضابط جواز صنع الطعام للمعزين؟	٤٥٦
هل أهل النار يعذَّبون بالبرد الشديد كما يعذَّبون بالحر الشديد؟	٤٥٦
نصيحة وموعظة لكل من نزعت حجابها خوفًا من الأذية.	٤٥٧
ما حكم كشف المرأة رأسها للأجانب؟	٤٥٧
ما هو الدليل على أن الشريعة جَعَلَت السلام مقترنًا في الالتقاء والانصراف، وليس في غيرهما؟	٤٥٩
ما حكم ما شاع عند كثير من العامة يؤشرون للإمام بالسلام بعد الصلاة وهم لا يريدون الخروج؟	٤٥٩
ما حكم السلام والمصافحة بعد الصلاة مباشرة لقصد السلام فقط، وبدون قول: تقبل الله؟	٤٦٠
ما معنى العيد؟	٤٦٠
ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد ولو مرة واحدة؟	٤٦٠
ما حكم الاحتفال بالنجاح في الدراسة أو إذا ولد لهم مولود؟	٤٦١
ما حكم الاحتفال بيوم بدر أو بالغزوات الإسلامية؟	٤٦١
إلام يعود الضمير في قوله: "خلق الله آدم على صورته"؟	٤٦٢

ما الجواب على من يقول : إن الضمير لا يعود إلى الله وإنما يعود إلى الضارب ؟	٤٦٢
ما الجواب على من يقول : إن الضمير لا يعود إلى الله وإنما يعود آدم؟	٤٦٣
ما معنى حديث : (خلق الله آدم على صورته)؟	٤٦٣
ما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي؟	٤٦٣
ما الفرق بين الحديث القدسي والقرآن؟	٤٦٤
ما حكم عبارة : (من علمني حرفًا صرت له عبدًا) وما معناها؟	٤٦٤
نصيحة لطلاب الأزهر في مصر؟	٤٦٥
لماذا الأشاعرة من أضعف المذاهب الاعتقادية؟	٤٦٥
بم يجيب الطالب الأزهري في الاختبار بمعتقد الأشاعرة أم بالصواب؟	٤٦٥
ما معنى كلام الفضيل: "ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك"؟	٤٦٧
الأصل أن يخفي الإنسان أعماله إلا ما جاءت الشريعة بإظهاره ...	٤٦٧
ما حكم ترك المتعبد العبادة، خشية أن يظن الناس أنه يداوم عليها؟	٤٦٨
ما كيفية التعامل مع كتب المبتدعة هل تحرق أم تترك؟	٤٦٩
لا يجوز حرق كتب أهل العلم التي فيها فوائد عِلمِيَّة، وشروح للأحاديث؟	٤٦٩
هل يجوز لرجل أن يدخل المكتبات العامة، ويحرق ما فيها من كتب أهل البدع؟	٤٦٩
ما حكم من يحرِّم الصورة بالكاميرا ويبني عليها الولاء والبراء؟	٤٧٠
النزاع والشقاق والاختلاف الذي يترتب عليه البغضاء والولاء والبراء محرَّم في الشريعة...	٤٧٠
هل التصوير الفوتوغرافي من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها؟	٤٧٠

هل يشترط في الرد على المخالف النظر في المصالح والمفاسد؟	٤٧١
ما حكم ترك الرد على المخالف لأجل المصلحة الدنيوية؟	٤٧١
ما حكم تخصيص ذكر قبل إقامة الصلاة مثال سبحان الله وبحمده مائة مرة؟	٤٧٢
لا يقوم أحد على تخصيص عبادة إلا وله دافع، فإن كان دينيًا فهو بدعة، وإلا فليس بدعة.	٤٧٢
ما حكم التأخر وعدم التبكير للجمعة بسبب وجود بدع في المسجد؟	٤٧٣
هل من البدع قراءة القرآن جماعة قبل الجمعة وقيام رجل يقول : (من قال لأخيه أنصت...) ؟	٤٧٣
هل يردد مع الأذان الأول يوم الجمعة؟	٤٧٣
من مزايا دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنها تجديدية حتى في باب الفقه.	٤٧٤
هل الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة ، ينافي اتباع الدليل وترك التقليد؟	٤٧٤
ما معنى قول الرجل إذا قال: أنا حنبلي أو شافعي أو مالكي أو حنفي؟	٤٧٥
متى يجوز للرجل الانتساب لمذهب من المذاهب الفقهية؟	٤٧٥
رسالة الإمام عبد الله لأهل مكة، ما مذهبهم، وما طريقتهم في الفقه؟	٤٧٦
ما الكتب الفقهية الحنبلية التي تعتمد عليها دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب؟	٤٧٧
على المسلمين الاجتهاد في طلب العلم الواجب والمستحب.	٤٧٨
ما صحة حديث:«يؤتى بأناس لهم حسنات كأمثال الجبال تهامة، فيجعل الله هباء منثورًا»؟	٤٧٨
ما الجمع بين حديث : «يؤتى بأناس لهم حسنات...» و: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين»؟	٤٧٨
لا يجوز التهاون بالذنوب التي تكون في الخفاء...	٤٧٩
من نام عن الوتر فكيف يقضيهما؟	٤٨٠

ما صحة حديث : «من نام على الوتر أو نسي فليُصلِّ إذا ذكر أو استيقظ»؟	٤٨٠
ما الدليل على أن الأصل عدم ذكر أسماء المخالفين عند الرد عليهم؟	٤٨١
هل هناك فرق بين دعوة عامة الناس ودعوة طلبة العلم السلفيين؟	٤٨١
هل من المصلحة في الأماكن التي تقوى شوكة أهل البدع أن نبين ضلالهم دون ذكر أسمائهم؟	٤٨١
هل المخالفات المرورية تعتبر من الدَّين؟ ويجب سدادها في حال الشخص توفي؟	٤٨٢
من رحمة الله في الدولة السعودية أن من مات وعليه مخالفات مرورية، فإنها تسقط عنه.	٤٨٢
ما الراجح في حكم الظهار المؤقت؟	٤٨٣
ما الحكم إذا قال لزوجته أنت حرام علي كظهر أمي ؟	٤٨٣
ما الحكم إذا قال لغير زوجته : أنت حرام علي كظهر أمي ؟	٤٨٣
هل جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ من عموم الاثنتين والسبعين الفرقة الضالَّة؟	٤٨٤
مَن مِن أهل العلم بدَّع جماعة الإخوان المسلمين والتبليغ؟	٤٨٤
هل على من يعمل محاسبا مع الإخوان المسلمين إثم؟	٤٨٤
هل يصح التعبيد لكُلِّ اسمٍ يراد به الله سبحانه، ولو لم يكن اسمًا من أسمائه؟	٤٨٥
ما معنى قول ابن حزم أنهم أجمعوا على تحريم كُلِّ اسم معبَّد لغير الله؟	٤٨٥
ما إجابة أهل السنة عن حديث الأعمى في التوسّل ؟	٤٨٦
المنكر هو : صرف عبادة للنبي ﷺ بحُجّة الشفاعة أو الوسيلة، أو التوسل بجاهه أو مكانته...	٤٨٦
ما معنى قول العباس : «اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا وتسقينا، وإنا نتوسل بك بعم...»؟	٤٨٦
ما اعتقاد أهل السنة في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟	٤٨٧

السنة التي درج عليها النبي ﷺ وصحابته الكرام أن الأذان يكون عند الدخول، أوّل الوقت.	٤٨٨
ما مفاسد تأخير الأذان عن أول الوقت؟	٤٨٩
ما حكم عمل خياط الملابس الرياضية الكاراتية؟	٤٨٩
ما حكم الحج في الحملات الخيرية المجانية إذا كانت حجة الإسلام؟	٤٩٠
الأفضل الذي ليس عنده مال ألا يحج من عطايا المسلمين وصدقاتهم وغير ذلك.	٤٩٠
هل يجوز للأستاذ الرجل أن يعلِّم طالبات فتيات؟ وما الدليل؟	٤٩٠
ما الأفضل لمن أراد أن يعق عن غلام شاة أم شاتان؟	٤٩١
كيف الجمع بين ما جاء عن الإمام أحمد أن قول التابعي ليس حجة، وفي أخرى: أنه حجة؟	٤٩١
ما الراجح في مسألة حجية قول التابعي؟	٤٩٢
هل يصح لمن أسقط مالا له عن شخص في حياته أن يطالب به بعد وفاته؟	٤٩٣
ماذا يفعل من حلف على زوجته أو على أي أحد ، ثم بدا له بعد ذلك أن يُلغِي يمينه؟	٤٩٣
هل بَيع الدَّين بالدَّين محرم مطلقًا، أو تستثنى منه صور؟ وهل هناك ما يدل على حرمته؟	٤٩٤
ما صحة حديث : «نهى النبي ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين»؟	٤٩٤
ما صورة ربا الجاهلية؟	٤٩٤
تأخير تسليم رأس مال السَّلَم، وتأخير تسليم رأس مال السَّلم محرَّم بالإجماع.	٤٩٥
حكم شراء رجل بضاعة وستصل بعد شهر، فيقول : قيمة البضاعة دَين عَلَيَّ؟	٤٩٦
ما معنى قلب الدَّين؟ وما حكمه؟	٤٩٦
كيف يستشفي المسلم بالقرآن الكريم؟	٤٩٨

كان النبي ﷺ يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى.	٤٩٨
هل يضع المريض يده على مكان الألم وهو يرقي نفسه؟	٤٩٨
هل يجوز أن يتزوج رجل وامرأة زنيا وأن يطأها وهي حامل؟	٤٩٩
ما صحة حديث : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره»؟	٤٩٩
هل إعطاء الوالد ولده المتفوق هدية دون غير المتفوق، يعد ظلمًا؟	٥٠٠
ما الحكم لو قال الوالد: من فعل كذا أعطيته كذا ،فهل إعطاؤه لهذا الذي فعله يعد ظلمًا؟	٥٠٠
هل سور الإخلاص والمعوذتين، من أذكار الصبح والمساء؟	٥٠١
هل ينقص أجر من تعبد بالأذكار اتقاء شر العين والعبادة ؟	٥٠١
أيهما أكثر ضبطا من حيث الجملة الأشاعرة أم المعتزلة؟	٥٠٢
ما الأبواب التي تناقض فيها الأشاعرة فيما يتعلق بالعقل؟	٥٠٣
ذكر ابن المبرد في رده على ابن عساكر عن ألف عالِم تبديع الأشاعرة.	٥٠٣
ما معنى لا إله إلا الله عند الأشاعرة؟	٥٠٣
ما حدود الكذب المباح بين الزوجين؟	٥٠٤
ما صحة الزيادة التي جاءت في حديث أم كلثوم بنت عقبة؟	٥٠٤
ما حكم كذب الرجل على المرأة لأخذ حقها، المرأة على الرجل لأخذ حقه؟	٥٠٤
ما المراد بقول البربهاري: (المحنة في الإسلام بدعة)؟	٥٠٥
ما المراد بقول البربهاري "وأما اليوم فيُمتَحن بالسنة"؟	٥٠٥
ما الدليل على جواز الامتحان في العقائد إذا وجدت الحاجة إلى ذلك؟	٥٠٥

هل يجوز للحاكم إذا أراد أن يُوَلِّيَ أقوامًا ولاية أن يمتحنهم ليميز السني من البدعي؟	٥٠٦
ما القول في عدنان إبراهيم، وفي زعمه أن عيسى عليه السلام لن ينزل في آخر الزمان؟	٥٠٦
بيان بعض ضلالات عدنان إبراهيم.	٥٠٦
لماذا انتشرت بدع عدنان إبراهيم وضلالاته؟	٥٠٧
ما الدليل على أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان؟	٥٠٧
هل يجوز أن أعطي أخي من زكاة مالي ليتزوج؟	٥٠٩
هل يجوز أن أعطي أخي الغارم من زكاة مالي ليسد دينه؟	٥٠٩
ما أعظم حق بعد التوحيد؟	٥١٠
ماذا تفعل من ترضي أمها ولكنها مصرة على الغضب عليها؟	٥١٠
هل من أرضى والديه وأصرا على الغضب عليه يكون آثما؟	٥١٠
ما حكم جهر الإمام بالقراءة في الصلاة السرية؟	٥١٠
هل يستحب سجود السهو عند ترك المستحب؟	٥١١
هل يجوز لمدير المستشفى أن يعطي إنسانا إجازة مرضية لغير المرض؟	٥١١
كيف يدرس طالب العلم علم العقيدة؟	٥١٢
ما أفضل كتاب كُتِبَ في توحيد الألوهية؟	٥١٢
كيف يتدرج طالب العلم في توحيد الألوهية؟	٥١٢
ما هي أنفع شروح لكتاب التوحيد؟	٥١٣
ما أفضل المتون في توحيد الأسماء والصفات؟	٥١٣

مما يؤلم أن بعض طلاب العلم يتساهلون في دراسة التوحيد.	٥١٤
هل صح حديث عن رسول الله ﷺ في ذكر دعاء معيَّنٍ بعد الخُطبَة الأولى والثانية؟	٥١٦
ما صحة قول: "أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه" بعد الخطبة الأولى؟	٥١٦
هل يُثبِت الأشاعرة عُلوَّ الله بذاته؟	٥١٦
ما أقسام علو الله عز وجل؟	٥١٦
ما أحسن ما كتب في معرفة مذهب الأشاعرة، والرد عليهم، وعلى تأصيلاتهم؟	٥١٧
ما أسباب تذبذب الكثيرين بين السنة والبدعة؟	٥١٨
كيف تتم مناصحة المتذبذبين والجلوس معهم؟	٥١٨
ما حكم تهييج الشعوب المستضعَفة على قِتَال حَاكِمِها؟	٥٢٠
ما حكم الخروج على الحاكم الكافر؟	٥٢٠
ما حكم اجتماع حكومات التحالف الذي قامت به السعودية وغيرها لقتال بشار؟	٥٢١
ما حكم من صلى وحده خلف الصف وهل يعيد الصلاة؟	٥٢١
ما حكم صلاة من صلى وحده خلف الصف ؛ لانه لم يجد مكانًا، ولم يدخل أحد؟	٥٢٢
ما حكم أخذ تأشيرة لا يستحقها ليعتمر؟	٥٢٢
الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور.	٥٢٢
من فاتته صلاة حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها على الفور.	٥٢٣
متى يُنسَب الرجل لمذهب معيَّنٍ؟	٥٢٣
هل يبدع من وافق أهلَ البدع في بعض البدع التي عندهم؟	٥٢٤

هل من جالس أهل البدع يُلحَق بهم؟	٥٢٤
ما معنى أن فلانا يجالس أهل البدع؟	٥٢٤
هل يجوز الإيجار بالباطن؟	٥٢٥
ما صحة حديث «اللهمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا»؟	٥٢٦
ما صحة حديث «من عَاد مريضًا لم يحضر أجله...»الحديث؟	٥٢٦
ما الحكم إذا كان الزوج والزوجة نصرانِيَّين، ثم أسلم الزوج دون الزوجة؟	٥٢٧
ما حكم الألعاب الإلكترونية التي فيها رسوم ذوات أرواح؟	٥٢٧
ما الدليل على جواز الصور المعلقة من ذوات الأرواح؟	٥٢٧
علام يحمل إنكار الإمام الجماعيلي على الأمراء والسلاطين؟	٥٢٨
ما الأفضل في الإنكار على الأمراء والسلاطين السر أو العلانية؟	٥٢٨
متى يقال ذكر« باسم الله، اللهم جَنِّب...» عند المداعبة أو عند الإيلاج؟	٥٣٠
هل يجوز فتح تكبيرات العيد في المساجد قبل وبعد الصلاة؟	٥٣٠
ما حكم التكبير الجماعي في العيد؟	٥٣٠
متى يكون على البيوت زكاة عروض التجارة؟	٥٣١
ما الأخطاء العقدية في كتاب "الإبانة" لأبي الحسن الأشعري؟	٥٣٢
هل الإنكار باليد خاص بجهة معيَّنة؟	٥٣٣
ما الحكم إذا منع الحاكم الإنكار باليد وخوَّل الأمر لطائفة ؟	٥٣٣
ما الذي تجتنبه المحادَّة؛ لأجل وفاة زوجها؟	٥٣٥

ما حكم ما شاع عند بعض العامَّة أن المحادة لا تكلِّم رجلًا أجنبيًّا، أولا تبرز للقمر، أو ...؟	٥٣٦
هل يجوز للمحادة شرب الزعفران؟ واستخدام ماء الورد؟	٥٣٦
ما حكم التعاون على قراءة القرآن تصوير صفحات من المصحف وإرسالها؟	٥٣٧
ما المراد بالقراءة بالإدارة وما حكمها؟	٥٣٧
ما القاعدة الشرعية في معرفة الأمر هل هو بدعة أم لا؟	٥٣٧
ما حكم اجتماع جماعة لأجل تحسين التلاوة والتعلم؟	٥٣٧
ما حكم مَن يتقاضى المال على تعليم العلم الشرعي؟	٥٣٩
ما حكم إرسال تطبيقات إندرويد تسمح بتحميل كل شيء حلال أو حرام؟	٥٤٠
هل تقال أذكار الصباح والمساء كلها يوميا أم كل يوم ذكرا؟	٥٤١
ما الرد على محمد المسعري وطعنه في السلفية وولاة الأمور؟	٥٤٢
هل تقال الأذكار بعد الفريضة فقط أم الفريضة والنافلة؟	٥٤٢
ما الجواب عما جاء عن بعض الصحابة أنه كان يأكل بعد الأذان، ويتأولون فعلهم؟	٥٤٣
ما حكم جلوس المسلم مع أقاربه المدخنين؟	٥٤٤
حقَّ الله مقدَّم على كُلِّ حقٍّ.	٥٤٤
يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع، ثم يتصدّق بوزن الشعر فضة بالإجماع.	٥٤٦
الصلاة خلف المبتدع غير الداعي لبدعته تجوز بالإجماع.	٥٤٧
الصلاة خلف إمام مبتدع يدعو لبدعته ولا يوجد مسجد غيره جائز بالإجماع.	٥٤٧
ما حكم الصلاة في مسجد خلف إمام مبتدع داع لبدعته يوجد غيره من المساجد؟	٥٤٧

هل قال أحد بظاهر قوله تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ؟	٥٤٨
متى يكفر من حكم بغير ما أنزل الله؟	٥٤٨
ترك الحكم بما أنزل الله كفر أصغر بإجماع السلف.	٥٤٩
هل هناك فرق بين الحكم بما أنزل الله في مسألة أو مسألتين أو يضع قانونًا عامًّا؟	٥٤٨
ما الدليل على: أن من أخطأ علانية رُدَّ عليه علانية؟ وهل يرد على المخطئ قبل نصحه؟	٥٥١
لا مانع من الإنكار علانية على الحاكم أمام الناس، وقد فعل هذا السلف...	٥٥١
ما حكم شراء البضائع وغيرها عن طريق النت؟	٥٥٢
السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.	٥٥٢
ما حكم فعل من يشترون الملابس من الصين، ولا يدفعون الثمن حتى تَصِلهم الملابس؟	٥٥٣
بَيعُ الدَّين بالدّيْن محرَّم بالإجماع.	٥٥٣
ما حكم قضاء سُنَّة الفجر بعد الشروق؟	٥٥٤
ما صحة حديث أم سلمة سألت النبي ﷺ، فقالت: «أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»؟	٥٥٤
ما حكم البطاقات التي تقدِّمها الأسواق للمشتَرِي كبطاقة اكتساب من أسواق العثيم؟	٥٥٥
الأصل في المعاملات والعقود الحل، وعلى هذا المذاهب الأربعة بل الإجماع.	٥٥٥
ما الحكم في معاملة اشتَرِ مني بمائة ريال، واسحب على سيارة أو شيء، قد تخرج لك،أو لا ؟	٥٥٥
ما كان الغنم والغرم مبنيًا على الحظ المحض؛ فإنه ميسر وقمار بالمعنى الخاص، فيكون محرَّمًا.	٥٥٥
هل يُثبِت أبو الحسن الأشعري الاستواء؟ وما معنى الاستواء عنده؟	٥٥٦
ما الدليل على أن الأشاعرة مضطربون للغاية في اعتقاداتهم؟	٥٥٧

ما الذي يستحب فعله عند احتضار الميت وبعد موته؟	٥٥٩
الواجب على طلاب العلم بيان ما شاع عند العامَّة من الأخطاء.	٥٥٩
هل هناك صفة خاصة لتلقين الميت؟ وكم مرة يكون التلقين؟	٥٦٠
هل يلقن المحتضر مرة أخرى إذا تكلم بعد نطقه بلا إله إلا الله؟	٥٦٠
ما الدليل على أنه يُستحبُّ أن يُقرأَ عند المحتضر سورة "يس"؟	٥٦٠
يستحب أن يوجَّه المحتضر إلى القِبلة، بالإجماع.	٥٦٠
ما الدليل على استحباب تغميض عيني الميت بعد موته؟ وماذا يقال بعد تغميض عينيه؟	٥٦١
ما الدليل على استحباب أن يوجه الميت إلى القبلة؟	٥٦١
ما الدليل على استحباب شد لحيي الميت بعد موته؟	٥٦١
هل يستحب أن يُسجَى الميت أن يغطى الميت بقماش أو بغير ذلك؟	٥٦١
ما العلة أنه يستحب أن تُلَيَّن مفاصل الميت؟	٥٦١
ما مفطرِّات الصيام باختصار مع دليلها؟	٥٦٢
ماذا يدخل في الأكل والشرب مما يفطر؟	٥٦٢
ما حكم الإبر المغذِّية؛ وما حكم الإبر التي تعطى لمرض السكري؟	٥٦٢
ما الدليل على أن تعمد القيء مفطر من مفطرات الصوم؟	٥٦٢
أن يكون الصائم عازمًا على أن يفطِر؟	٥٦٣
هل من تفكَّر أو نظر فأنزل فسد صومه؟	٥٦٣
القاعدة الشرعية: كل من وقع في مفطِّر بلا إرادة فإنه لا يفطر بذلك بالإجماع.	٥٦٣

ما حكم إنزال المني بمباشرة اليد أو بغيرها هل يفسد الصوم؟	٥٦٣
ما المراد بالجماع وهل هو مفسد من مفسدات الصوم مع الدليل؟	٥٦٣
ما الفرق بَيْنَ الحِكْمَة والعِلَّة في الشريعة؟	٥٦٣
هل منع النبي ﷺ من الحجامة من أجل الضعف"،يدل على أن ما يسبِّب الضعف مفطِّر؟	٥٦٦
هل يصح صوم المسلم إذا أذن المؤذن وهو جنب؟	٥٦٦
الاحتلام لا يفسد الصوم بالإجماع.	٥٦٦
بم يعرف دخول شهر رمضان؟	٥٦٧
هل يعتد بالحساب الفلكي شرعا؟	٥٦٨
هل يتابع الحاكم إذا اعتمد الحساب الفلكي؟	٥٦٨
ما الجواب على قول بعض العامة : (الحساب الفلكي أضبط)؟	٥٦٨
ما صحة حديث : «إذا رَفَع الإناء وأذَّن المؤذن فإنه يشرب من الإناء، ولا يرجعه»؟	٥٧٠
إذا أذن المؤذن الدقيق في أذانه فإنه يجب أن يتوقف، وألا يشرب ولا يأكل ما في يده.	٥٧٠
هل يصح أن يقضى الصيام على الميت؟	٥٧٠
ما الفهم الصحيح لحديث : «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»؟	٥٧٠
هل يجب على الحائض والمرضع إذا أفطرتا أن يقضيا عن هذا اليوم يومًا آخر؟	٥٧١
ليس للمسافر أن يترخص برُخَص السفر كالفطر وقصر الصلاة وجمعها إلا إذا فَارَقَ البنيان.	٥٧٢
ما الأفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟	٥٧٢
ما صحة حديث :«اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»؟	٥٧٣

ما صحة حديث : «كان إذا أفطر، قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر ...»؟	٥٧٣
ما صحة حديث : «أن دعوة الصائم تستجاب عن فطره»؟	٥٧٣
هل قول: إني صائم لمن سَبَّني أو شتمني خاص بصيام الفرض؟	٥٧٤
هل يصح الجمع بين العصر والجمعة؟	٥٧٤
ما الجواب على من يقول : إن للجمعة أحكام الظهر؛ لأن النبي ﷺجمع بينهما؟	٥٧٤
ما صحة حديث : (كان النبي ﷺ إذا استهل هلال رمضان،...قال: اللهم أهِلَّه...)	٥٧٦
ما صحة حديث : (أتاكم رمضان، شهر يغشاكم الله فيه، فيُنزِل فيه الرحمة، ...)	٥٧٦
ما أصحُّ ما رُوِي فيما يقال عند دخول هلال الشهر؟	٥٧٧
هل بلع النُّخامة والنُّخاعة والبلغم يفطر الصائم في نهار رمضان؟	٥٧٧
كيف يستقبل طالب العلم رمضان؟ وكيف الجمع فيه بين الطلب وتدبُّر القرآن؟	٥٧٨
ما حال سلف الأمة في رمضان مع القرآن؟	٥٧٨
اشتغال طالب العلم بطلب العلم في رمضان أولى من اشتغاله بالمباحات.	٥٧٩
هل لطالب العلم الرد على المخالف في رمضان؟	٥٧٩
ما حكم العمرة عن الميت؟	٥٨٠
هل يجوز الاعتمار في السفرة الواحدة أكثر من عمرة؟	٥٨٠
بيان حال المسلمين وتقصيرهم في الصلاة.	٥٨١
من اقتصر على صلاة الجمعة فقط مرتَكِبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب.	٥٨١
ما حكم أخذ المسلم نفقة من أبيه أو أخيه أو ولده إن كان كافرا؟	٥٨١

هل يكفر من حكم بغير شرع الله سواء كان رئيسا أو قاضيا؟	٥٨٢
ما هي الإطلاقات الثلاثة للصحبة؟	٥٨٣
الصحابي هو : من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به ولو قليلًا	٥٨٣
خالد بن الوليد رضي الله عنه صحابي بالمعنى الشرعي ولا شك.	٥٨٥
هل يصح أن تصلى صلاة التراويح قبل صلاة العشاء؟وهل صلاتها قبل العشاء من البدع؟	٥٨٦
نصيحة للإخوة في فرنسا بالاجتماع على أمرٍ واحدٍ في وقْتَي صلاة الفجر والعشاء.	٥٨٦
هل تصلى الوتر إذا كانت ثلاثا بتشهدين أم بتشهد واحد؟	٥٨٦
ما صحة أثر «لا توتروا بثلاثة، تشبهوا بالمغرب»؟	٥٨٧
الوتر ثلاثا تصلى بتشهُّدَين ، ويصح أن تصلى بتشهُّدٍ واحد.	٥٨٨
ما حكم ترك الإمام أمرا من المستحبات لتألف قلوب المصلين؟	٥٨٨
هل الأفضل أن يزيد على التراويح إذا رجع إلى بيته، أم يكتفي بما صلى مع الإمام؟	٥٩٠
ما توجيه أثر : (أكنتم تكرهون حجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" ؟	٥٩١
ما القاعدة الشرعية عند اختلاف الصحابة؟	٥٩١
كيف الجمع بين حديث :«أفطر الحاجم والمحجوم»،وحديث: «أنه ﷺ احتجم وهو صائم»؟	٥٩١
أيهما يقدم القوم أم الفعل إذا تعارض القول والفعل؟	٥٩١
هل يقاس الاستمناء على الجماع في نهار رمضان من حيث وجوب الكفارة؟	٥٩٢
ما الحكم إذا بدأت الصيام في بلد وأتممته في بلد أخرى وكان عدد الأيام ٢٨ يوما؟	٥٩٣
ما حكم مسح اليدين على الوجه عقب الدعاء؟ وهل يُشرَع رفع اليدين في الدعاء؟	٥٩٣

قول التابعي حجة إذا كان أعلى ما في الباب.	٥٩٤
رفع اليدين على الصفا والمروة مشروع بالإجماع.	٥٩٤
ما الفهم الصحيح لقاعدة المقتضي والمانع؟	٥٩٥
هل الأذان في مكبِّرات الصوت، وتسجيل الدروس بدعة؟	٥٩٥
مَن انتسب إلى غير أبيه فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.	٥٩٧
ما حكم نسبة المرأة إلى زوجها؟	٥٩٧
لا حَدَّ لعدد صلاة القيام، وصلاة التراويح بالإجماع.	٥٩٧
الأفضل في عدد صلاة التراويح أن يصلي إحدى عشرة ركعة، مع إطالة الصلاة.	٥٩٨
طول الزمن مقدَّم على عدد الركعات في صلاة التراويح.	٥٩٨
هل من السنة ختم القرآن في صلاة التراويح؟	٥٩٨
ما مقدار ما يقرأ الإمام في صلاة التراويح؟	٥٩٩
ختان الإناث سُنَّة بالإجماع.	٥٩٩
لا يجوز المبالغة في الختان حتى الإنهاك.	٥٩٩
ما أحوال المغمى عليه في الصيام؟	٦٠٠
من بيت النية من الليل ثم أغمي عليه النهار كله لم يصح صومه بالإجماع.	٦٠٠
هل يصح صوم من نوى من الليل ثم أغمي عليه ثم أفاق جزءا من النهار؟	٦٠٠
هل يصح صوم من نوى من الليل ثم أغمي عليه النهار كله؟	٦٠٠
صدقة الفطر تُعطَى لمن تُعطى لهم زكاة الأموال باتفاق المذاهب الأربعة.	٦٠١

هل يصح إعطاء زكاة الفطر لمرضى السرطان؟	٦٠١
هل الانصراف من التراويح بعد الركعة الثامنة بدعة مع أن الإمام يصلي عشرين ركعة؟	٦٠١
القول بعد الجواز على إحدى عشرة ركعة في التراويح قولٌ شاذٌّ مخالِفٌ لما عليه السلف.	٦٠٢
هل يجوز أن يُخطَب على المرأة في عدتها المطلَّقة طلاقًا بائنًا ؟	٦٠٢
المطلقة غير البائنة لا يجوز التعريض ولا التصريح بالخطبة بالإجماع.	٦٠٢
يجوز التعريض بالخطب دون التصريح للمطلقة طلاقا بائنا بالإجماع.	٦٠٣
ما الراجح في المرأة التي ترضع في رمضان، تقضي فقط؟ أم تقضي مع إطعام أو إفطار؟	٦٠٣
ما حكم التهجد المرء بعد التراويح في الثلث الأخير من الليل؟ أو وحده في المنزل؟	٦٠٤
ما حكم التهجد بعد الوتر؟ وكيف يصلي التهجد بعد الوتر؟	٦٠٤
ما حكم اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؟	٦٠٥
هل يأخذ أجر الاعتكاف من تركه خوفا على أهله؟	٦٠٥
ما الفرق بين أنه يكره الصوم؛ لأنه عبادة، وأن يكره الصوم لأثره عليه لطول النهار؟	٦٠٥
ما أجر مَن كَرِه العبادة لصعوبتها وجَاهَد نفسَه على فعلها ؟	٦٠٥
ما حكم مَن طاوع الناس فيما يخالفُ الشرعَ سواء تحريمًا أو استحبابًا؟	٦٠٦
المستحبُّ في القيام أن يصلِّي بقدر ما يستطيع ختم القرآن في رمضان ختمة.	٦٠٦
ماذا يفعل إمام التراويح مع الناس إذا كانوا يريدون العجلة في الصلاة؟	٦٠٦
من الخطأ الشائع عند كثير من المصلين: تخفيف الصلاة وإطالة الدعاء.	٦٠٦
ما حكم الدعاء المرتل أو الذي يكون كالموعظة؟	٦٠٧

ما حكم تنظيف اللسان للصائم سواء بالسواك أو المعجون؟	٦٠٧
من أحسن المشايخ والعلماء المعاصرين في تفسير القرآن هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين.	٦٠٧
هل يزكي المال من اشترى أرضًا، ثم بدا له تعميرها، ثم انتزعتها الدولة، ثم عوَّضته بالمال؟	٦٠٧
متى تغتسل الحائض؟	٦٠٨
هل يأمر الإمام المأمومين بالاستواء لو كانوا مستويين وقد عقلوا معنى الاستواء؟	٦٠٩
ما السبب في جهل الناس سنة استواء الصفوف؟	٦٠٩
هل تصح الصلوات الخمس في مصلى الموظفين؟	٦١٠
المسجد هي الأرض الموقوفة التي أوقِفَت للصلاة، باتفاق المذاهب الأربعة	٦١٠
هل يجوز للمسلم أن يفتح مطعما ويبيع للكفار في نهار رمضان؟	٦١٠
ما حكم إهداء الحرير للكافر ليلبسه؟	٦١١
ما الفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره؟	٦١١
هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟	٦١٢
هل هناك تلازم بين :الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبين تحريم بيع ما ليس محرَّم لذاته؟	٦١٢
ما حكم التعامل مع الكفار فيما ليس محرَّمًا لذاته؟	٦١٢
لا يجوز تمكين الكفار من الأكل في نهار رمضان جهارا في الطرقات في بلاد المسلمين.	٦١٣
التدبر مطلب شرعي، وقد امتدحه الله في كتابه.	٦١٥
الشيطان يدخل على ابن آدم بتغيُّر الأسماء، فسمَّى عبادة الصالحين تعظيم الأولياء...	٦١٥
لا يصح أن يُدخَل في دين الله ما ليس منه باسم التدبر.	٦١٥

إلام ترجع حقيقة ما يسمى تدبر؟	٦١٥
ما حكم الكلام في كتاب الله بغير علم؟	٦١٧
ما حكم تصدر من لا علم عنده لتفسير كتاب الله باسم التدبر؟	٦١٧
الأمر الذي يروج على الناس هو الذي جمع بين حق وباطل؛ لأنه لو كان باطلًا لما رَاجَ.	٦١٧
هل يصير المرء عالما بالتفسير بقراءة كتاب أو كتابين في التفسير؟	٦١٨
ما الدليل على أن صلاح النية لا يدل على صلاح الطريقة؟	٦١٨
ما شرطا كل عبادة؟	٦١٩
قال البربهاري: "احذروا صِغار البِدع؛ فإن البدع تبدأ صِغارًا ثم تكون كبارًا.	٦١٩
إذا ابتدع الرجل بدعة ،ألقى الشيطان عليه البكاء، والخشوع؛ ليصطاد به الناس".	٦٢٠
هل كُلُّ مَن سافر سفرًا طويلًا فإن له أن يفطر؟	٦٢٢
بلع الذبابة من غير اختيار ليس مفطِّرًا، بالإجماع.	٦٢٢
هل يفطر من استقاء متعمدا؟ وما الدليل؟	٦٢٣
هل التهجد آخر الليل في العشر الأواخر بدعة؟	٦٢٣
تقسيم القيام في أوَّل الليل وآخر الليل له حالان:...	٦٢٤
هل يصح صلاة راتبة العشاء بعد التراويح والوتر؟	٦٢٥
إلى متى يمتد وقت راتبة العشاء؟	٦٢٥
ما حكم صيام من أفطر ظَنًّا أن الشمس غربت، بناء على كلام من أخبره؟	٦٢٦
ما حكم نوم المعتمر في السكن عند دخول مكة قبل الطواف؟	٦٢٧

ما الجواب على من قال : السنن ليست واجبة فليس له أن يعملها؟	٦٢٧
ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟	٦٢٧
ماذا يفعل المأموم مع إمامه الذي يقنت في صلاة الفجر مع أنه لا يرى القنوت؟	٦٢٨
ما حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟	٦٢٨
الأصل : أن ما ثبت في قنوت النازلة فإنه يُفعَل في قنوت الوتر، والعكس، إلا لدليل.	٦٢٨
هل يلزم من تصفيد الشياطين أن لا يكون لها أثر على الصائم؟	٦٢٩
هل هناك فرق بين التراويح والتهجد؟	٦٢٩
ما حكم الفصل بين التراويح في رمضان في العشر الأواخر؟	٦٢٩
أين يجد طالب العلم آثار السلف التي فيها الزيادة عن إحدى عشرة ركعة؟	٦٣٠
هل يشرع قراءة شيء بين كل ركعتين من ركعات التراويح؟	٦٣٠
هل يجب على من جاء مكة معتمرًا أنه أوَّل ما يدخل المسجد يطوف؟	٦٣١
ماذا يفعل المسلم إذا جاء المسجد والإمام يصلي التراويح، وهو لم يصلِّ العشاء؟	٦٣١
هل من لم يحضر التراويح من أولها له الأجر المذكور في الحديث : «كُتِب له قيام ليلة»؟	٦٣١
مختصر في أحكام قنوت الوتر.	٦٣٢
ما أقل عدد ركعات الوتر وما أكثره؟	٦٣٢
ما صفة صلاة من أراد أن يوتر بثلاث؟	٦٣٢
ماذا يقرأ المصلى في صلاة الوتر من السور؟	٦٣٢
ما حكم القول: إنه لا يقرأ بسورة الأعلى، ولا بسورة الكافرون إلا إذا صلَّاها ثلاثة متَّصلة؟	٦٣٣

ما الجواب على أثر : «لا توتروا بثلاثٍ، وتُشبِّهوا بالمغرب»؟	٦٣٣
متى يقنت المصلي في الوتر قبل الركوع أو بعد الركوع؟	٦٣٣
هل يكبر من قنت قبل الركوع؟	٦٣٣
هل حديث «اللهم اهدنا فيمن هديت» في قنوت الوتر وما صحة ذكر لفظ الوتر فيه؟	٦٣٤
بم يدعو المصلي في قنوت الوتر؟	٦٣٤
هل صح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر؟	٦٣٤
ما حكم رفع اليدين في قنوت الوتر؟	٦٣٥
متى يبدأ وقت الوتر ومتى ينتهي؟	٦٣٥
هل الإفرازات التي تنزل من المهبل ناقض من نواقض الوضوء؟	٦٣٦
الريح ناقض من نواقض الوضوء بالإجماع.	٦٣٦
هل الغازات إذا كانت مستمرة؛ فإن المبتلى بها يكون في حُكْم من حدثه دائم؟	٦٣٦
ما حكم عدم تنشيف أعضاء الوضوء؟	٦٣٦
ما حكم القزع؟	٦٣٧
المفترض أن يعلِّم ويربِّي الأبناء على ترك القزع؛ لنهي رسول الله ﷺ.	٦٣٧
إهمال تربية الأبناء ضار لهم للغاية.	٦٣٧
عروض التجارة تُزَكَّى بالإجماع.	٦٣٨
ماذا يفعل من عَرَض شيئًا للبيع، فمرَّت عليه سَنَة هجرية؟	٦٣٨
من اشترى عمارة ثم باعها فلا زكاة عليها لأنه لم يحل عليها الحول.	٦٣٨

ما الدليل على أن لبس العباءة على الكتف محرَّم؟	٦٣٨
الشريعة جاءت بلبس العباءة من أجل ستر المرأة.	٦٣٨
كشفُ المرأة لشعرها محرَّم بالإجماع.	٦٣٩
يجب على الرجال أن يأخذوا على النساء بالحزم وأن يأطروهم على الحق أطرا.	٦٣٩
ما الأحكام المتعلقة بالعيد؟	٦٤١
ما الدليل على استحباب الاغتسال يوم العيد؟	٦٤١
ما الدليل على استحباب لبس ثوب جديد يوم العيد؟	٦٤١
ما الدليل على أكل تمرات يوم عيد الفطر قبل الخروج؟	٦٤١
متى يبدأ التكبير يومي عيدي الفطر والأضحى ومتى ينتهي؟	٦٤١
ما الدليل على استحباب الخروج من المسجد بعد صلاة الفجر إلى مصلى العيد؟	٦٤٢
هل يذهب إلى مصلى العيد ماشيا أم راكبا؟	٦٤٢
ما الدليل على استحباب الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر يوم العيد؟	٦٤٢
هل يجوز للنساء التكبير يوم العيد؟	٦٤٢
ما أصح ما ورد في صيغ التكبير يوم العيد؟	٦٤٣
الإمام في صلاة العيد يخطب خُطبَتَين بالإجماع.	٦٤٣
بم يبتدئ الخطبة بالتكبير أم بالحمدلة؟	٦٤٣
ما كيفية صلاة العيد؟	٦٤٣
ما الدليل على أنه يُستحبُّ أن تكون صلاة العيد في المصلَّى؟	٦٤٣

ما حكم قضاء صلاة العيد إذا فاتت؟	٦٤٤
من جاء إلى المصلَّى والخطيبُ يخطب، لكن فاتته الصلاة هل يصلي أم يستمع الخطبة؟	٦٤٤
ليس للمسلمين إلا عيدان : الفطر والأضحى.	٦٤٥
ما حكم صوم يومي العيد؟	٦٤٥
هل يجوز للنساء أن تضرِب في العيد الدُّفَّ؟ أو أن يستمعن إلى تسجيل في ذلك؟	٦٤٥
ما الفرق بين الدف والطبل؟	٦٤٥
ما حكم التجمعات يوم العيد على الموسيقى والمعازف؟	٦٤٥
بعض مظاهر الانحراف يوم العيد؟	٦٤٥
أين قوامة رجلٍ يمشي مع امرأة، وقد تحمَّلت بعباءتها؟	٦٤٦
ما حكم الاحتفال بعيد الميلاد، والعيد الوطني، أو مرور خمسين عامًا على شركة...؟	٦٤٦
ما موقفنا حيال الانقلاب الذي جرى في تركيا؟	٦٤٧
ما حكم الخروج على الحاكم المسلم الفاسق الظالم؟ مع الدليل؟	٦٤٧
هل يبدع من قال بجواز الخروج على الحاكم المسلم؟	٦٤٨
ماذا فعل أهل السنة لما جاء الربيع المسمَّى بالربيع العربي وهو الخريف العربي؟	٦٤٨
ماذا فعل أهل السنة لما تولى مرسي الحكم في مصر؟	٦٤٩
ما حكم الانقلاب الذي حصل على إردوغان؟	٦٤٩
لماذا أمرتنا الشريعة بالسمع والطاعة للحاكم؟	٦٥٠
من المستفيد في تطبيق السمع والطاعة للحاكم المسلم؟	٦٥٠

ماذا قال الإمام أحمد لما التفَّ الناس حولَه، وأرادوا الخروج؟	٦٥٠
مِن الخطأ أن يُرَدّ الشرع بالحماسات أو بالعواطف أو باسم الحقوق أو باسم الحريات، ...	٦٥١
عقيدة أهل السنة واحدة،وغير متغيِّرة بحسب مصالح الحزب ، كالإخوان المسلمين والحركِيّين.	٦٥١
سلمان العودة وكتاب «أسئلة الثورة».	٦٥١
هل ساند محمد العريفي الثورة في الكويت؟	٦٥١
القرضاوي عالم الفتنة يقول: اللهم أحيِيني على الفتنة، ...واجعلني من خطباء الفتنة".	٦٥١
الإخوان المسلمون يدعون للسمع والطاعة إذا خرج الناس على حكامهم.	٦٥١
الإخوان المسلمون أصحاب مصالح أظهرتهم الثورات.	٦٥٢
هل إردوغان أيد الشذوذ ونكاح المثلين وعقد الصفقات مع إيران وطبع العلاقات مع اليهود؟	٦٥٢
ماذا يفعل من نذر نذرًا لا يستطيعه؟	٦٥٤
ما المشقة التي تسقط التكليف عن العبد؟	٦٥٤
هل ينعقد نذر المباح ؟ وهل فيه كفارة؟	٦٥٥
هل ينعقد نذر المعصية ؟ وهل فيه كفارة؟	٦٥٦
ما الدليل على أن غُسل يوم الجمعة مستحبٌّ استحبابًا أكيدًا؟	٦٥٧
متى يبدأ غسل الجمعة؟	٦٥٧
غسل يوم الجمعة ينتهي بصلاة الجمعة بالإجماع.	٦٥٧
ما الفرق بين أن يتلفظ باللفظ؛ لأجل السؤال، وأن يتلفَّظ باللفظ مريدًا الطلاق؟	٦٥٧
هل يقع شيء من الطلاق إذا كان الشخص يتحدَّث داخل نفسه، وكانت زوجته بعيدة عنه؟	٦٥٨

ما حكم قراءة سورة يس أربعين مَرَّة أو سبع مرات لقضاء الحوائج؟	٦٥٩
ما الفرق بين الرقية الراجعة إلى التجربة، وبين العبادات؟	٦٥٩
التجارب سببٌ لدخول الكثير من البِدَع.	٦٥٩
هل قول بصحتك إذا فرغ من الطعام من البدع ولماذا؟	٦٥٩
ما الجواب على من يستدل بأن الكلام نفسي فقط «إن القرآن نزل إلى السماء الدنيا...»؟	٦٦٠
قول الأشاعرة : أن الكلام نفسِيٌّ، لا لفظي بدعة، ما سبقهم إليه أحد من العالمين.	٦٦٠
هل توارد العلماء على تبديع المذهب الأشعري؟	٦٦١
ما حكم قول بعض الإخوانيين والعلمانيين: إن الحرية مقدَّمة على تطبيق الشريعة؟	٦٦٢
متى يُكَفَّر مَن حكم بغير ما أنزل الله كالديمقراطية أو الحرية أو بالقوانين لوضعية؟	٦٦٢
من أصحاب مقولة : الحرية مقدَّمة على الشريعة؟	٦٦٢
ليس لنا من الحرية إلا ما أتاحته الشريعة، وكُلُّ حرية تخالف شرع الله فهي طاغوت.	٦٦٣
ما هو ضابط التفريق بين التوسل الشركي شركًا أكبر، والتوسل البدعي المحرم؟	٦٦٤
قاعدة الشرك هي تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله.	٦٦٤
ما ضابط الاعتداء في الدعاء؟	٦٦٥
كل دعاء غير شرعي فهو اعتداء في الدعاء سواء كان محرَّمًا أو مكروهًا.	٦٦٥
ما حكم بيع الدولار وشرائه؟	٦٦٧
هل اختلاف العملات كاختلاف الذهب والفضة، يُشتَرط فيها التقابض، لا التماثل؟	٦٦٧
هل يشترط إذن ولي الأمر في بيع الدولار وشرائه؟	٦٦٧

ما صحة قولهم : "لا إنكار في مسائل الخلاف"؟	٦٦٨
كيف ينكر في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها؟	٦٦٨
هل ينكر على من أخذ بقول مرجوح؟	٦٦٨
ما حُكْمُ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ؟ هل يكفُر على الإطلاق أم توجد موانع من تكفيره؟	٦٧٠
هل يكفر من استهزأ بالدين؟	٦٧٠
السابَّ أو المستهزئَ لا يُعذَر بِجَهله.	٦٧١
هل الإكراه مانع من تكفير الساب أو المستهزئ؟	٦٧١
هل يعذر من سبق لسانه فسب أو استهزأ؟	٦٧٢
هل هناك فرق بين من لم يُرِد لفظًا أو عملًا فعمله، وبين من لم يرد الكفر؟	٦٧٢
هل يكفر من تلفظ بكلامٍ لا يعلم معناه، وأن معناه سبٌّ لله؟	٦٧٢
هل يكفر المؤذن الذي يقول في أذانه : الله أكبار؟	٦٧٢
هل يجوز شراء المباح من مصنعٌ يصنع ما هو محرَّم وما هو مباح؟	٦٧٣
ما حكم شراء بيرة غير مسكر؟	٦٧٣
ما حكم ادخار وتخزين العلف؟	٦٧٣
إلام يرجع حديث : «لا يحتكر إلا خاطئ»؟	٦٧٣
ما حكم تأخير الصلاة الراتبة بعد صلاة الجنازة؟	٦٧٤
هل يشترط الموالاة بين كل صلاة وراتبتها؟	٦٧٤
ماذا يفعل الشباب السلفي ليدعو إلى الله في بلد عقيدتهم الأشاعرة والماتردية ؟	٦٧٤

ما حكم نغمة الجوال التي تذكر بالصلاة على النبي ﷺ؟	٦٧٥
ما حكم شرب الدخان؟	٦٧٦
هل و لا يستجاب دعاء شارب الدخان لقوله ﷺ: (مشربه حرام، و غُذِي بالحرام) ؟	٦٧٦
ما معنى قوله ﷺ: «وأنَّى يستجاب له»؟	٦٧٦
هل يستجيب الله عز وجل دعاء الكافر؟	٦٧٦
ما معنى قاعدة: "الاحتياط في الاستحباب وليس الوجوب"؟	٦٧٧
ما حكم غسل يد النائم إذا استيقظ من نومه؟	٦٧٧
ما حكم صوم اليوم الثلاثين من شعبان إذا حجب عن رؤية الهلال غيم أو قطر أو غيره؟	٦٧٨
وهل يجزئ صوم اليوم الثلاثين من شعبان إذا حجب عن الرؤية غيم إذا تبين نقصان الشهر؟	٦٧٨
هل يصح الإمساك قبل أذان الفجر بدقيقتين أو دقيقة من باب الاحتياط؟	٦٧٩
ما حكم استعانة الراقي بالجن المسلم؟ مع ذكر الدليل؟	٦٨٠
هل تجوز الرقية عند راقٍ، يستعين بالجن المسلم؟	٦٨٠
ما الفرق بين المفرط وغير المفرط في العذر بالجهل؟	٦٨٢
ما معنى المعرض عن الحق؟	٦٨٢
هل يعد معرضا من استمر على الباطل في بلدٍ يظهر فيها العِلم لكن يظن نفسه على حقٍ؟	٦٨٣
هل يقال إنه لا يعذر بالجهل لأنه تيسَّرت القنوات و الإذاعات التي تنشر الخير؟	٦٨٣
ما حكم انصراف الإمام للمصلين بوجهه بعد تسليمه من الصلاة؟	٦٨٤
ما الفرق بين الحياء الممدوح والحياء المذموم؟	٦٨٤

ما معنى الصوفية المعتدلة ؟وهل يوجد في زماننا هذا صوفيّة معتدلة؟	٦٨٤
هل يذم لفظ الصوفية مطلقا؟	٦٨٥
لماذا لا يصح أن يطلق الصوفية على من كان تعبُّده باعتدال؟	٦٨٥
العقل تابع للنقل، ويجب التسليم للنقل، سواء اتضح للعقل المراد بالنقل أو لم يتضح له.	٦٨٥
لا يصح الاعتماد على العقل أن عقول الناس متباينة.	٦٨٦
ما معنى قول العلماء " ضع، وتعجَّل"؟	٦٨٧
ما حكم من اشترى بالتقسيط، وفي آخر أشهر قيل له: ادفع باقي الأقساط وأخصم ...؟	٦٨٧
ما الدليل على أنه يصح أن يحجّ كُلُّ أحدٍ عن أحد،وأن يتصدق عنه وأن يقضي الدين عنه؟	٦٨٧
ما الجواب عن قوله تعالى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى }؟	٦٨٨
الصدقة تَصِل إلى الميت بالإجماع.	٦٨٨
هل يجزئ غسل الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالصابون عوضًا عن التراب؟	٦٨٩
ما الدليل على أن غسل الإناء بالتراب خاصٌ بالتراب؟	٦٨٩
ما الجواب على قولهم :مَن خرج على الحاكم الفاسق وهو سلفي، ولا يُخرَج من السنة؟	٦٩٠
ما الجواب على من يقول: حصل خلاف بين بعض التابعين في الخروج على الحاكم الفاسق؟	٦٩٠
ما حكم من خرج على الحاكم الفاسق وهل ينفعه وجود خلاف بين أهل العلم؟	٦٩١
ما حكم التأخر في إخراج جزء من الزكاة؟	٦٩١
هل يصح لمن عليه قضاء من رمضان أن يبدأ بصوم ست من شوال؟	٦٩٢
ما الجواب على تغريدات د.محمد البراك في تعظيم سيد قطب وتقرير عدم هجر المبتدع؟	٦٩٤

هجر المبتدع أصلٌ من أصول أهل السنة، وقد تكاثرت الأدلة في بيان ذلك.	٦٩٤
إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ويهجر حيا وميتا.	٦٩٤
هل أبو إسماعيل الهروي يرى الحلول–والعياذ بالله–؟	٦٩٥
إن سيد قطب قد جمع ضلالات وموبقات، قرَّر الحلول وغيره.	٦٩٥
من العلماء الذين ردوا على سيد قطب وبينوا ضلاله؟	٦٩٦
سيد قطب يسبُّ موسى، ويستنقص سليمان وداود عليهما السلام،...إلخ الموبقات.	٦٩٦
دفاع عن الشيخ الفاضل ربيع بن هادي المدخلي.	٦٩٧
من طوام حسن البنا :يرى أن الخلاف مع اليهود والنصارى خلاف دنيوي لا ديني ...	٦٩٧
ما النصيحة لمن تصدر بجهل لمناظرة الروافض والإباضية؟	٦٩٧
يجب أن يعتقد المسلم في عنقه بيعة لحاكمه الذي هو تحت حُكمِه.	٦٩٨
الدعوة للخروج على أَيِّ حاكم مسلَّم محرَّم، ولا يجوز بالإجماع.	٦٩٩
ما حكم كلام الشخص في حاكم ليس حاكم بلده وذكر معايبه؟	٦٩٩
ما الجواب على من يقول إن هناك مِن السلفيين مَن تكلم في إردوغان؟	٧٠٠
ما الجواب على من يشدد بأنه لا يجوز الكلام مطلقا في الحُكَّام الآخرين؟	٧٠٠
أهل السنة لا يعادون أردوغان لذاته، وإنما اضطروا للكلام فيه...	٧٠١
ما حكم الكلام في أردوغان أو غيره سيترتب عليه مفسدة بين السلفيين؟	٧٠٣
هل مَن سافر إلى بلد تبعد ٨٠ كيلو أو أكثر وعزم على الإقامة أربعة أيام، له حُكم المقيم؟	٧٠٤
ما الجواب على من يقول : إن الدولة السعودية خرجت على الدولة العثمانية؟	٧٠٤

ما الجواب على من يقول : إن الدولة السعودية قاتلت المسلمين، واستولت عليها بحكومتهم؟	٧٠٥
إذا امتنعت طائفة على إقامة شعيرة ظاهرة؛ فإنهم يُقاتَلون على ذلك بالإجماع.	٧٠٥
هل في القتال يحتاج إلى إقامة الحجة على كل فرد ؟	٧٠٦
ما الجواب على من يقول : إن الدولة السعودية أقيمت بمساعدة دُوَل الغرب؟	٧٠٦
كتاب "تبديد كواشف العنيد ..." رد على التكفيري الجَلَد محمد المقدسي	٧٠٦
كيف استطاع الملك عبد العزيز أن يتغلَّب على بريطانيا؟	٧٠٧
هل يُعقَل: أن بريطانيا أو غيرها تكون سببًا لإيجاد دولة توحيد وسُنَّةٍ كالسعودية ؟	٧٠٧
قال الإمام ابن باز: العداء لهذه الدولة – يعني به الدولة السعودية–عداء للتوحيد عداء للحق.	٧٠٧
ما رأيكم في كتاب "سبل السلام شرح نواقض الإسلام" للإمام ابن باز–رحمه الله تعالى–	٧٠٨
عبد العزيز آل عبد اللطيف عنده غلو في باب التكفير.	٧٠٨
لماذا لا يصح الاعتماد على كتابي "الدلائل" و"نجاة الفكاك""في مسائل التكفير؟	٧٠٩
الإمام ابن باز إمامٌ محترَم، ومقدَّر من هذه الدولة حكومة وشعبًا، وهذا يعرفه القاصي قبل الداني.	٧٠٩
ما معنى قول النبي ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»؟ وما المراد بالشطر؟	٧٠٩
ما حكم التسبيح بالسبحة؟ وما الفرق بين استخدامها للضبط واستخدامها للتنشيط؟	٧١٠
هل يُعتَبر قول : "حسبنا الله، سيعطيننا الله من فضله، إنا إلى الله راغبون" دعاء؟	٧١١
بيان خطأ المغامسي في نسبته للعلماء ما لا يصح عنهم.	٧١١
ما ضابط التخصيص لعبادة ما بشيءٍ لم يثبت في الشرع كتخصيصها بزمان أو مكان أو حال ما؟	٧١٢
ما الدليل على أنه لا يجوز تخصيص ما جاء بصفة عامَّة أو مطلقة بزمن معيَّن أو بسببٍ؟	٧١٢

ما حكم قراءة سيرة النبي في يوم مولد الذين يزعمونه مولدا للنبي ﷺ؟	٧١٣
ما الدليل على أنه يجب بُغضُ الكافرين؛ لأنهم كافرون؟	٧١٤
ما حكم الاعتداء على الكفار بظُلْمٍ،أو ضرب، أو بسفك دمٍ، أو بتفجيرٍ...؟	٧١٤
ما الوسائل التي يستخدمها المسلم لدعوة الكفار للإسلام؟	٧١٤
ما حكم التَزام الأنظمة التي لا تخالف الشريعة في بلاد الكفار؟	٧١٥
هل هناك فرق بين حال القوَّة وحال الضعف في التعامل مع الكفار ؟	٧١٥
كيف يحكم على دولة بأنها دولة إسلامية أو غير إسلامية؟	٧١٦
هل يكفر الحاكم المسلم إذا حكم بغير شرع الله؟	٧١٦
هل يصح شراء الأسهم من البنوك بالتقسيط بقصد الحصول على النقد؟	٧١٦
ما حكم التورق؟ ما ضوابط شراء الأسهم؟	٧١٧
بيع ما ليس مملوكًا له لا يصح بالإجماع.	٧١٧
ما الدليل على أن دخول الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة؟	٧١٨
ما الجواب على أن الوقت ليس دقيقًا فيما يتعلَّق بصلاة الفجر في السعودية؟	٧١٩
الأصل دقة الحساب الفلكي ؛لكنه فيما يتعلق بدخول الوقت يكون فيه فارقٌ قليلٌ...	٧١٩

المجموعة الثالثة والأربعون بعد المائة.

يقول السائل: هل لطالب العلم المبتدئ أن يقرأ كتاب "القصة الكاملة" للشيخ المحيمد؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: كتاب "القصة الكاملة" للشيخ الفاضل إبراهيم المحيميد كتاب مفيد في بابه، وفيه جمع لشتات معلومات، وفيه جمع لمعلومات متفرقة عن خوارج العصر مع توثيق ذلك، فقراءة طالب العلم له مفيد للغاية، وهو وسيلة للإحاطة والمعرفة بما عند القوم من أقوالهم وأقوال أصحابهم، ومن أعظم مزايا هذا الكتاب أنه قد وثَّق ذلك، فلذا؛ هو جهد عظيم اجتهد فيه الشيخ الفاضل إبراهيم المحيميد -وفقه الله-، فجمع هذه المعلومات العظيمة عن هؤلاء الخوارج، ومن قرأ هذا الكتاب عرف حقيقة حالهم وسوئهم ، وكم ضررهم على الإسلام والمسلمين.

فمثل هذا الكتاب يحتاج إليه طلاب العلم فضلاً عن غيرهم؛ لأنه فيما يغلب على ظني أن كثيرًا من طلاب العلم يخفى عليهم ما في هذا الكتاب فضلًا عن غيرهم.

لذا أوصي طلاب العلم والمثقَّفين والعوام أن يقرؤوا هذا الكتاب؛ فإن من يقرأ هذا الكتاب أحد صِنفَين في الجملة إما أنه تلطخ بهذا الفكر أو أنه سالم، فإن كان قد تلطخ بهذا الفكر فلعل الكتاب يكون سبيلًا لهدايته؛ لأنه سيعرف ما عليه

القوم وسيعرف حقيقة حال القوم، بخلاف ما يظن من أنهم دعاة إلى الجهاد وغير ذلك، فإنه إذا قرأ هذا الكتاب عرف إلى أي مدى بلغ حال هؤلاء القوم.

أما الصنف الثاني وهم السالمون من هذا الفكر فإن قراءتهم لهذا الكتاب يفيدهم كثيرًا من باب الوقاية؛ فإن الوقاية خير من العلاج، بل يكون سبيلًا لأن يدعوا غيرهم، وأن يحذِّروهم ،بناءً على ما وثّق من معلومات مفيدة للغاية في هذا الكتاب.

يقول السائل: هل هناك مَن طَلَب العلم متأخرًا، وبرز فيه، وحفظ القرآن والمتون في السِّنِّ المتقدّمة، كأن يبدأ بعد الثلاثين من العمر؟

يقال: ينبغي أن يعلم أن العلم عبادة، وأنه ينبغي لكل أحد أن يجتهد في تحصيل هذه العبادة، لاسيما والعلم على أصح قَولَي أهل العلم وهو قول جمهور العلماء هو أفضل العبادات التطوعية، كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في قولٍ وأحمد في رواية، وقد حقَّق هذا تحقيقًا بديعًا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "مفتاح دار السعادة"، وذكر أكثر من خمسين ومائة دليل على فضل العلم.

فإذا تبين أن العلم عبادة، وأنه أفضل العبادات التطوعية فلذا ينبغي لكل أحدٍ أن يجتهِدَ فيه، ولو بلغ من العمر تسعين سنة، فينبغي له أن يبدأ في طلب العلم؛ فإنه ليس للعلم عمر، وأكبر دليل ومثال على ذلك واقع صحابة رسول الله

ﷺ، طلبوا العلم متأخرين، وحصَّلوا من العلم الأمر العظيم، وبوَّب البخاري: باب طلب العلم في الكِبَر، أي: في كِبَرِ السِّنِّ، لذا ينبغي أن نجتهد في تحصيل العلم ولو كَبِرَت السِّن، و ينبغي الاجتهاد في تحصيله.

ومن الأمثلة المعاصرة الشيخ العلامة مقبل الوادعي رحمه الله تعالى، ابتدأ في طلب العلم وهو قريب من سِنِّ الثلاثين، وأصبح بعد ذلك إمام هدى في اليمن، بل في العالم الإسلامي وغير الإسلامي، وانتشرت وعمَّت دعوته شَرقَ الأرض وغَربَها، حتى أن ما يقرب من ثُلُث اليمن اهتدى على يده بعد أن كانوا شِيعَة وصوفية أصبحوا أهلَ سُنَّة، وكثير منهم أصبح من طُلَّاب العلم ومشايخ فضلاء، وترى مراكزهم قد شاعت وانتشرت في اليمن بل حتى في العالَم الإسلامي وفي غيره.

لذا أوصي نفسي والمسلمين أن نجتهد في تحصيل العلم، وأن نزور في نفوسنا أنه عبادة، وأنه الدافع لتحصيل عبادة الله.

ومن أعظم فضائل العلم،- ولو لم يكن له إلا هذه الفضيلة لكفى، وفضائله كثيرة- أن تعرف الحق والباطل، فتنجو من الفِتَن التي زلَّ فيها خَلْق كثير فهلكوا، فمن طلب العلم كان سببًا ليميِّز الحق من الباطل فإنه نور وفرقان، أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمنَّ عَلَيَّ وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح.

ثم أوصي مَن طَلَب العلم متأخرًا أن لا يجعل التأخر في طلب العلم سببًا لليأس، بل يجعل ذلك سببًا للاجتهاد، يضع أمام عينيه دائمًا أنه قد تأخر في طلب العلم، إذًا لابد أن يبادر الزمان في تحصيله، والعلم قد سُهِّل للغاية فليس صعبًا لِمَن جدَّ واجتهد وأوصي طالب العلم بأمور:.

- أول أمر: يُقبِل على الله ﷻ ويدعوه.

- الأمر الثاني: يجتهد في العبادة؛ فإن العبادة أعظم معين على طلب العلم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ [البقرة:١٥٣]، الله الله بالاجتهاد في العبادة فإنها مُعِينة للغاية في طلب العلم.

- الأمر الثالث: ملازمة شيخ مؤصل، ينفع الطالب ويتدرج معه في العلم ويعطيه زبد العلم، إن ملازمة مثل هذا يختصر كثيرًا من الطريق في تحصيل العلم.

- الأمر الرابع: مصاحبة طُلَّاب العلم الجادِّين في تحصيل العلم، فإن بعض طُلَّاب العلم قد كان جادًا ثم فتر، فمثل هؤلاء لا يصاحبهم؛ لأنهم قد يُضعِفوا همته، ولينتقي من طلاب العلم من هو جادٌّ ومجتهد في تحصيل العلم حتى يجتهد في تحصيل العلم.

- الأمر الخامس: إذا تعلَّم شيئًا يُعلِّمه للناس؛ فإن العلم يزيد بكثرة الإنفاق منه وينقص إن به كفًا شددته، فمن أنفق العلم زاده الله هدًى، وبيَّن له أمورًا ما

كان يعلمها، كما بيَّن هذا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإذا استحضر أمثال هذه الأمور وغيرها مما هو نافع، وأقبل على الله فإن الله لا يضيّع عبده.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن عليَّ وعليك وعلى المسلمين أجمعين بالعلم النافع، والعمل الصالح، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، وأن يعيذنا وإيَّاكم من الفِتَن ما ظهر منها وما بطن. وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: الجفري الصوفي سوف يزور السودان في الأيام القادمة، ما نصيحتكم للسلفيين في السودان؟

قبل الجواب عن هذا السؤال: أحب أن أبيِّن شيئًا قليلًا من الضلال الكبير الذي عند المدعو الجفري.

الجفري عنده شركِيَّات ليس في توحيد الألوهية الذي كان يشرك فيه كُفّار قريش، بل عنده شركِيَّات في التوحيد الذي كان يقرّ به كفار قريش، وهو توحيد الربوبية، إن أبا جهل وأبا لهب وكفار قريش يُقِرُّون بأن الله هو الخالق، الرازق، المحي، المميت، ويقولون: لا خالق إلا الله، لا رزاق إلا الله، لا محيي إلا الله، إلى غير ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

ففي هذا الأمر(توحيد الربوبية) أشرك فيه الجفري - والعياذ بالله- ، ولم يقف عند حد الإشراك فيه، بل صار داعية إليه، فمن كلماته الشنيعة أنه يقول: "يمكِن للولي أن يخلق ولدًا بلا أب، أو ولدًا بلا أم ولا أب".

أعوذ بالله، يزعم في الأولياء والصالحين أنهم يستطيعون أن يخلقوا ولدًا بلا أم، أو ولدًا بلا أم ولا أب، وهذا من الشرك في توحيد الربوبية.

أما الشرك في توحيد الألوهية فهو كثير، ومن ذلك أن له كلمات مسجلَّة، ومنها ما هو مسجَّل مرئِيٌّ، ومنها ما هو صوتِيٌّ، أنه يقول في محفل: "مدد مدد يا رسول الله"، وفي بعض كلماته: "أغثني أغثني يا رسول الله"، وهذا شرك أكبر -والعياذ بالله-؛ لأن الدعاء عبادة، فدعاء المخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر، وقد بيَّن الله أن الدعاء عبادة، وبيَّن ذلك النبي ﷺ كما قال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾[غافر:٦٠]، سَمَّى الدعاء عبادة.

وثبت من حديث النعمان عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء هو العبادة**» فإذن دعاء غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر والعياذ بالله، والجفري لم يقف عند حَدّ أن يدعو غير الله، بل تعدَّى ذلك إلى أن صار داعية يجول العالم الإسلامي وغير الإسلامي في الدعوة إلى الشرك والعياذ بالله.

وأذكر أن الجفري زار السودان قبل ما يقرب من عشر سنوات، وكانت له لقاءات، وكانت له جهود، وممن زار السودان أيضًا سلمان العودة، وسُئل عن الجفري فأشاد به وأثنى عليه، وقد سبق أن رددت على ثناء العودة على الجفري، وذكرت شيئًا من طوامِّه في درس مسجل بعنوان: "بَيْنَ سلمان العودة والجفري"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق" لمن شاءه وأراده.

ثم ممَّا أحب أن أذكره لإخواني في السودان، ولغيرهم مِن إخواني في العالم أن شيخنا العلامة صالحًا الفوزان يكفِّر الجفري بعينه، ويراه مرتدًا، وقد سمعته منه بأذني ، وذلك لضلالاته العظيمة في شرك الربوبية وشرك الألوهية.

أمَّا ما يتعلق بالسؤال، وهو واجب إخواننا السلفيين في السودان: فإن مما أعرفه أن إخواننا السلفيين في السودان أهل نشاط واجتهاد، ولهم دعوة، واجتهاد كبير في دعوة الناس للتوحيد والتحذير من الشرك، فمثلهم إن شاء الله تعالى لا يحتاج إلى أن يذكَّروا ولا أن يوصّوا بالاجتهاد في تحذير الناس من الشرك ومن دعوة الجفري، بل لعلَّ في زيارة هذا الضال المُضِل للسودان تجديد نشاط إخواننا السلفيين في التحذير منه، والتحذير من الشرك، والدعوة إلى التوحيد.

فالله الله أن تجتهدوا غاية الاجتهاد، وأن تستغلوا هذه المناسبة في الجد والاجتهاد في تحذير الناس من الشرك، والدعوة إلى التوحيد.

والله الله أن تجتمعوا، وأن تكونوا على كلمة سواء على التوحيد والسنة ومنهج السلف الصالح، أن تكونوا سلفيين يدًا واحدة في الحب والبغض، لا يكون ولاؤكم ولا عداؤكم إلا في السُّنَّة، وتحبون وتبغضون في الله، وأن تتخذوا موقفًا من دعاة البدعة ودعاة السوء، وأن تكونوا أوّابين وإلى الله راجعين، مَن زَلَّ وأخطأ في كلمة أو غير ذلك فالله الله بالتوبة، فإن في التوبة رفعة في الدنيا والآخرة، وفيها اجتماع الكلمة، وتقوية أهل السنة، فالله الله من أخطأ أن يتوب،

ومن بغى على إخوانه أن يرجع عن بغيه، وأن تتمسكوا جميعًا بالتوحيد والسنة على منهج سلف هذه الأمة، وتكونوا على كلمة سواء، فإن في الاجتماع قوة، وعزة، وفي الاجتماع نصرة إلى التوحيد والسنة.

أسأل الله أن يزيدكم نصرة لدين الله وتوفيقًا وهدى ورشادًا، وأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعز بلاد السودان بالتوحيد والسنة وجميع بلاد المسلمين، وأن يجمع كلمة السلفيين في السودان وفي العالم الإسلامي كُلّه على التوحيد والسنة وعلى السلفية، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: أرجو بيانًا للشفاعة؟ ما صورتها؟ وكيف يُتعبَّد بها في الدنيا؟ ومتى تكون شركًا؟ وهل الشفاعة الشرعية تكون يوم القيامة فقط؟ وممكن مثالاً للشفاعة الشركية والشفاعة الشرعية؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الكلام على مضامين هذا السؤال يطول، ولكن أُبيِّن بعض الأمور، وأشير للأجوبة على ما ذكر السائل إن شاء الله تعالى: الشفاعة هي: التوسط للغير في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهذا معروف في حياتنا اليومية إذا أراد أحد شيئًا، وذاك الرجل مسؤول، فإنه يطلب منه ما يسمى عندنا بالواسطة أي الشفاعة.

فإذًا الشفاعة: التوسط للغير في جلب منفعة أو دفع مضرة، وهو فيما يتعلق في حق الباري ﷻ هو: أن الله سبحانه يقبل شفاعة الشافعين في فلان، لنفرض أن رجلاً استحق النار، فشفع فيه أحدُ الأنبياء أو أحد الصالحين، أو الملائكة بأن لا يُدخِل النار، فقَبِل الله شفاعته، فالشفاعة إذن لها أركان:

- **الركن الأول:** الشافع وهو النبي أو الصالح أو المَلَك مما تقدم ذكرهم.
- **الركن الثاني:** المشفوع فيه، وهو الذي استوجب دخول النار، لكن بالشفاعة لم يدخل النار.
- **والركن الثالث:** وهو المشفوع إليه، وهو ربُّنا ﷻ.

فإذًا الشفاعة لها أركان ثلاثة، هذا هو معنى الشفاعة، فبرحمة الله وكَرمِه أن جعل خلقًا من خلقه يشفعون لغيرهم بألا يدخلوا النار، أو أن يخرجوا من النار، أو أن ترفع درجتهم في الجنة وهكذا، وهذا من رحمة الله وكرمه.

لكن بيَّن ربُّنا سبحانه أن شفاعة أحد لأحد لا تقبل إلا بشرطين:

- الشرط الأول: أذِن الله للشافع أن يشفع في المشفوع فيه.

- الشرط الثاني: أن يكون الله راضيًا عن المشفوع فيه، ومِن باب أولى أن يكون راضيًا عن الشافع، وقد جمع الله الشرطين في آية النجم، قال سبحانه: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ٢٦﴾ [النجم:٢٦]، وشرط الرضا أن يكون موحِّدًا، فمن لم يكن موحِّدًا فهو محروم من الشفاعة، بل حكمه الخلود في النار -عافاني الله وإياكم- كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله مَن أحقُّ الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال: لا إله إلا الله خالِصًا من قلبه» هذا هو شرط الرضا، وهو أن يكون موحِّدًا، وبعد ذلك يتفاوت الناس فيما زاد على التوحيد على مراتب لا يعلمها إلا الله ﷻ.

إذا تبين هذا، وهو أن للشفاعة شرطين: الإذن أو الرضا، فإذا وُجِد هذان الشرطان صارت الشفاعة شفاعة مثبتة، أي: يثبت نفعها يوم القيامة، وإذا اختل أحد هذين الشرطين صارت الشفاعة منفية، أي: ينتفي نفعها يوم القيامة.

وهذه هي الشفاعة المنفية والشفاعة المثبتة التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتوى"، ويذكرها كثيرًا أئمة الدعوة النجدية السلفية، وفي مقدمهم الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ورحم الله جميع علماء المسلمين.

إذًا هذان نوعان للشفاعة على ما تقدَّم تقريره، الشفاعة المثبتة والشفاعة المنفية، والشفاعة نفعها على ما تقدم أن المشفوع فيه يستفيد من هذه الشفاعة، وقد تكون الشفاعة في الدنيا بمعنى: أن يشفع أحدٌ لأحد عند الله بأن يُغفَر له إلى غير ذلك.

ومِن أدلة ذلك ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفَّعهم الله فيه**» أي: استجاب الله دعاءهم فيه بأن يغفر له، أو يرفع درجته، أو أن لا يُدخِل النار إلى غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ما الشفاعة التي ستكون، وعند الأصوليين قاعدة؛ حذف المعمول يفيد العموم، فإذًا يُشفَع له بحسب حاله ممَّا أراد الله سبحانه بكرمه وفضله.

وقد تكون الشفاعة شرعية، وقد تكون شركية.

من الشفاعة الشركية: هو أن يقول القائل الآن: يا رسول الله اشفع لي، هذه شفاعة شركية؛ لأن النبي ﷺ ميِّت، والدعاء عبادة، فدعاء النبي ﷺ هو صرف العبادة لغير الله ﷻ، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، فلو قال القائل: يا رسول الله اشفع لي لوقع في الشرك، عافاني الله وإياكم.

أما الشفاعة الشرعية أن يقول القائل:يا رب، يا رب شفِّع فِيَّ نَبِيَّك محمدًا ﷺ، يدعو الله أن يشفع فيه النبي ﷺ، وهذه الشفاعة شرعية، وتُفعَل في الدنيا، فأسأل الله الذي لا إله إلا هو بكرمه ورحمته وفضله وجوده أنه الرحمن الرحيم أن يشفِّع فينا نبينا ﷺ، وأن يُبلِغنا برحمته الفردوس الأعلى، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والأربعون

يقول السائل: قرأت لك فائدة سابقًا، وهي أن الرياء لا يكون شركًا أكبر، فهل من توضيح وضرب مثال على ذلك؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: حقيقة الرياء إظهار التعبد لله عند الناس، بمعنى: أن رجلاً رأى الناس، فتصدَّق أمامهم، أو أطال صلاته أمامهم، أو صلى لوجودهم إلى غير ذلك، ففي فعله هذه الأمور الثلاثة لم يتقرَّب لهم، بمعنى: لم يُصلِّ لهم ويعبدهم من دون الله، وإنما أظهر التعبد لله لأجل الناس، فدخل عليه الرياء من جهة الدافع للعمل، فدافع عمله ليس الله والدار الآخرة بل رؤية الناس.

أما صرف العبادة لغير الله فهي من جهة الفعل نفسه، من جهة مآله، يذبح لغير الله، يصلي لفلان، يتقرب له بالصلاة، وهذان العملان شرك أكبر.

فإذًا الرياء لا يكون شركًا أكبر على الأظهر والله أعلم.

أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن يسير الرياء شركٌ أصغر، ومفهوم المخالفة في كلامه أن كثير الرياء شرك أكبر، فهذا والله أعلم فيه نظر لِمَا تقدَّم ذكره، وجاء في حديث عند ابن ماجه"يسير الرياء شرك" لكن لا يصح من جهة إسناده، ثم من جهة أخرى ذكر في الحديث: "اليسير" لحاجة، والقاعدة الأصولية: أن ما

ذكر من الكلام لسبب فلا مفهوم له، لا يقال إذًا إن الكثير شرك أكبر، وإنما كِلاهما شرك أصغر، ولا يقال: شركٌ أكبر لما تقدم بيانه.

فإذًا الرياء جاء من جهة الدافع، فما كان كذلك؛ فإنه شرك أصغر لا شركٌ أكبر، هذا الأظهر والله أعلم.

يقول السائل: ما صحة حديث: «أَحبِب حَبِيبَك هَوْنًا مَا عَسى أن يَكُونَ بَغِيضكَ يَومًا مَا»؟

يقال: هذا الحديث جاء مرفوعًا من النبي ﷺ، وجاء موقوفًا، والذي رجحه إمام العلل الدار قطني رحمه الله تعالى في "كتاب العلل" أنه موقوف من كلام علي ﷺ، والأظهر والله أعلم أنه ثابت عن علي ﷺ، فهو إذًا من كلام عليٍّ ﷺ لا من كلام رسول الله ﷺ، كما بيَّنه الإمام الدار قطني رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

يقول السائل: متى يكون الرجل حِزبِيًّا؟ وهل كُلُّ مَن وقع في بدعة يكون مبتدعًا؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: يكون الرجل حزبيًا إذا عَمِل عملًا من أعمال الحزبية تجعله حزبيًا، ومن ذلك: أن يوالي أو يعادي على الحزب، فمن والى وعاد على الحزب فهو حزبي، مثلا من والى وعادى على جماعة الإخوان المسلمين، ومن والى وعاد على جماعة التبليغ، أو من والى وعاد على أحد من الناس فإنه يكون حزبيًا. وقد أخرج الآجُرِّي في كتابه "الشريعة"

أن أبا بكر بن أبي عياش سُئل: مَن السني؟

قال: "الذي إذا ذُكِرت الأهواء لم يتعصّب إليها"، فمن تعصَّب إلى الأهواء وإلى الأحزاب فإنه يكون حزبيًا ومبتدعًا ضالاً.

ولما سُئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن حديث الافتراق: أجاب عليه جوابًا طيبًا، ومَثَّل متى يكون الرجل مبتدعًا؟

ومما ذكر قال: أن يوالي وأن يعادي على الأشخاص، أي: أن يكون حزبيًا فيما يتعلق بالأشخاص، فمن كان كذلك فإنه يكون مبتدعًا، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى موجود في المجلد الثالث من "مجموع الفتاوى".

وأيضًا مما يجعل الرجل حزبيًا: هو أن يجالس الحزبيين، وأن يجعلهم بطانة له، فقد بيَّن سلفنا أن من جالس أهل البدع وجعلهم بطانة له فإنه مثلهم، وكلام أئمة السنة في هذا كثير، وذكر كثيرًا منها الإمام ابن بطَّة رحمه الله تعالى في كتابه "الإبانة الكبرى" وكذلك في كتاب "الإبانة الصغرى".

ومما روى ابن بطة رحمه الله تعالى عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الألفة والصحبة، وأيضًا ذكر عن عبد الله بن المبارك والأوزاعي قال: "ومن أخفى علينا بدعته لم تخفَ علينا إلفته"، فالسلف كانوا يُبَدِّعون الرجل بأصحابه وكما قال الأوزاعي وغيره من أئمة السنة

قال: "من جعل أهل البدع مدخله ومخرجه وبطانته فإنه يلحق بهم" إلى غير ذلك من الكلام الكثير عن أئمة السنة.

فإذًا من جعلهم بطانته وأصحابه فإنه يكون حزبيًا مثلهم.

وأيضًا مما يجعل الرجل حزبيًا: هو أن يثني على أهل البدع، من أثنى على أهل البدع من الحزبيين كالإخوان المسلمين أو التبليغيين أو غيرهم ممن يتعصبون للأشخاص أو المقالات، فإنَّ مَن أثنى على أمثال هؤلاء فإنه يكون مثلهم، فإذا كان من جالسهم مثلهم فكيف بمن يُثنِي عليهم!

وكلام أئمة السنة كثير في ذم الثناء على أهل البدع، وأن مَن أثنى على أهل البدع فقد أعان على هدم الإسلام كما قال ذلك الفضيل بن عياض وغيره من أئمة السنة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا بما ينفعا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: يقول بعض الصوفية: إن الشرك لن يرجع؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها»، ما معنى هذا الحديث؟ وما توجيهه؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: هذا الحديث كما ذكر السائل تمسك به بعض الصوفية كالضال المضل الجفري وغيره، وقالوا: إن الشرك لن يعود في المسلمين، وهذا من الخطأ والضلال الذي لا يصح الالتفات إليه لأسباب:

– **السبب الأول:** أن الأحاديث كثيرة في أن الشرك سيعود، ومن ذلك ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء الدوس حول ذي الخَلَصة**» والحديث أخرجه الشيخان، وذو الخلصة موجود في جنوب المملكة العربية السعودية.

ومن ذلك أيضًا ما أخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبَد اللات والعُزَّى**»، هذا السبب الأول.

– **أما السبب الثاني:** فالشريعة حذَّرت من الشرك كثيرًا بطرق مختلفة مما يدل على خطورته على بعض المسلمين وإلا لما حذَّرت منه الشريعة.

– **السبب الثالث:** لم أرَ أحدًا من أهل العلم قال: إن الشرك لن يعود، بل العلماء على خلاف ذلك، وكلامهم كثير في باب حكم المرتد في كتب المذاهب

الأربعة، وأن الرجل قد يكفر بعد إسلامه، وقد يرتد بالشرك، فلذا هذا القول قول باطل لا يصح التعويل عليه.

إذا تبين أن هذا قول خطأ، إذًا ما توجيه الحديث الذي تقدم ذكره، والذي سأل عنه السائل: «**والله ما أخاف عليكم أن تشركوا**»؟

هذا الحديث للعلماء في توجيهه أقوال، منهم من قال:

- أن المراد به الصحابة، أي: أن النبي ﷺ لا يخاف على الصحابة الشرك الأكبر لرسوخ التوحيد في قلوبهم، وإنما يخشى عليهم من الدنيا، وهذا الجواب ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في موضع من شرح البخاري، وذكره الشيخ محمد بن العثيمين في شرحه على كتاب "رياض الصالحين".

- والجواب الثاني: أن المراد بالحديث جميع الأمة، فإن جميع الأمة لا تكفر، ولا تشرك بعد إسلامها؛ لأنه «**لا تزال طائفة على الحق ظاهرين**»، كما أخبر النبي ﷺ في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة وغيره.

فإذًا المراد إجماع الأمة، أي: أن الأمة لن ترجع جميعًا إلى الشرك، وقد ذكر هذا الجواب النووي في "شرحه على مسلم"، والحافظ ابن حجر أيضًا في موضع من شرح البخاري، وذكره العيني في شرحه على البخاري، وعلي القاري في شرحه على "كتاب الشفاء"، وذكره غير واحد من أهل العلم.

فإذًا بهذا يتبين أن الحديث لا يفيد أن المسلمين لا يشركون بعد توحيدهم، وقد تقدم بيان ذلك.

ولا يستغرب من الصوفية كالجفري وغيره أن يقولوا في مثل هذا، فإنهم قد ضلُّوا وأشركوا في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فضلاً عن أن يقولوا مثل هذا.

يقول السائل: ما حكم شراء صاحب هذا المنزل، صك مرهون عند صندوق التنمية العقارية، وبقي عليه من الأقساط قرابة (٢٥٠) ألف لم يسدِّدها بعد.

قبل جواب هذا السؤال أحب أن أصوِّر السؤال؛ لأن بعض السامعين قد لا يفهمون المراد من السؤال، عندنا في السعودية تُعطِي الدولة -جزاها الله خيرًا- الشعب قرضًا إعانة لهم على البناء، مما يسمَّى بصندوق التنمية العقارية، ثم بعد

ذلك يردّه من أخذه بأقساط زهيدة في كُلِّ سنة إلى آخر ذلك، وصَكُّ البيت يكون مرهونًا عند التنمية العقارية، فيسأل السائل: هل للرجل الذي أخذ قرضًا من صندوق التنمية العقارية أن يبيع بيته، وبيته لا يزال مرهونًا؟

يقال: قد ذكر الفقهاء أنه لا يصح للراهن أن يبيع الرهن؛ لأن الرهن مشغول بذمة المرتهن، أي: الذي طلب الرهن، ذكر هذا الحنابلة وغيرهم، لكن إذا أذن المرتهن للراهن أن يبيع ما رهنه فإن البيع يصح، ومن ذلك ما يتعلق بالدَّين الذي يؤخذ من صندوق التنمية العقارية، فإن صندوق التنمية العقارية لا يمانعون أن يبيع أحدٌ بيتًا، والبيت مرهون عندهم، ولهم شروط في ذلك.

فإذا كان كذلك فإن مثل هذا يجوز، لكن تُتَّبع الشروط المذكورة؛ لأن ما عقد بين الراهن والتنمية العقارية هي عقود، ونحن مأمورون بالإيفاء بالعقود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾[المائدة:١].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: سمعت أن من الخطر العظيم الناشئ الآن هو خطر المميِّعين، فما هي أبرز علاماتهم حتى أكون على حذر منهم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن الدعوة السلفية الطيبة المباركة قد ابتلي طائفة من المنتسبين إليها فأدخلوا فيها أصولًا دخيلة هي ليست من المنهج السلفي:

– **الأصل الأول** أن بعضهم قال: إن خبر الثقة مقبول، فإذا جرح العالمُ أحدًا فيجب أن يُقبَل جرحه بمجرد جرح هذا العالم لذاك الرجل.

وهذا على الإطلاق خطأ، وفيه تفصيل، لكن قبل ذكر التفصيل أنبَّه على أن هناك فرقًا بين خبر الثقة وحكم الثقة، لو قال عالم ثقة: إن فلانًا فعل كذا، فالأصل وجوب قبول خبره لأن هذا من خبر الثقة، لكن إذا قال: هو ضال، أو وهو كذا وكذا فيقال: هذا حكمه.

وفرق بين حكم الثقة وخبر الثقة، وحكمه لابد أن ينظر فيه إلى الدليل، وإلى الضوابط الشرعية.

فإذا تكلَّم عالم في رجل بأنه ضال أو بأنه مبتدع أو غير ذلك فهذا المتكلم فيه أحوال:

– الحال الأولى: أن تثبت سلفيته، فمثل هذا لا يكتفى فيه بالجرح المجمَل لابد بالجرح المفسَّر المدلَّل، أن يأتي العالم بالدليل والبرهان، فإذا أتى بالدليل والبرهان المقبول قُبِل جرحه وإلا لم يُقبَل، كما بيَّن ذلك علماء المصطلح، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

– الحال الثانية: أن يكون الرجل مجهولًا لا يُعرَف بالسنَّة ولا بالسلفية، فإذا جرحه العالم جرحًا مجملًا، فالأصل قبول جرحه كما ذكر ذلك علماء المصطلح؛ لأنه ليس هناك تعارض، فهو مجهول لا يُعرَف بالسنَّة، فجاء عالم فجرحه، فالأصل قبول جرحه.

فإذًا لا يقال: إن جرح العالم يُقبَل مطلقًا من باب خبر الثقة، هذا خطأ كما تقدم، وهذا قد وقع فيه بعض أهل السنة، فآذوا إخوانهم أهل السُّنَّة، وأضعفوا السنَّة بخلافات ونزاعات والشجارات التي سبّبوها في صفوف أهل السنة.

وإذا دققت في كلام هؤلاء تراهم إنما يريدون علماء معينين ولا يطَّردون ذلك في كل علماء أهل السنة؛ لذا إذا نقل كلام عالم من علماء السنة أنه جرح أحدًا من أتباعهم لم يقبلوه ولم يطَّردوا القاعدة، وهو أن خبر الثقة يُقبَل، فأسأل الله أن يهدينا وإياهم لما يحِبّ ويرضى، وأن يجعلنا وإياهم متجرِّدين لِلسنَّة غير متعصبين لأحد.

وعليه فنجد بناء على ما سبق من تأصيل طوائف :

- طائفة : مَيَّعَت السنة وأضعفتها بخلاف طائفة أخرى، عندها شدة وتحزب على أصول دخيلة كما تقدَّم بيان ذلك، والطائفة الثانية عندها تميُّع وتسهيل في دِين الله، وعندهم قواعد دخيلة.

ومن القواعد الدخيلة عندهم: أنه لا يُقبَل جرح عالم لأحدٍ حتى يجمع العلماء على ذلك.

وهذا خطأٌ بَيِّنٌ، بل إذا جرح عالمٌ ثقة أحدًا بِبَيِّنَةٍ وبرهان وكان معه الدليل فيجب اتباع الدليل، هذا كما يتعامل مع جميع مسائل الدين الفقهية وغير الفقهية، إذا تكلم عالم في مسألة بدليل فيجب قبول قوله للدليل، ونحن أُمِرنا باتباع الدليل، فلا يجوز أن يُرَدَّ الدليل بحجة أنه قد اختلف في هذا الرجل، بل يجب اتباع الدليل الذي الظاهر، فمن ظهر له الدليل فلا يجوز له أن يَدَعَه بحجة أن هناك خلافًا؛ فإن الخلاف لا يُحتَجّ به، وقد بيَّن ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" وابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب "رفع الملام" إجماع العلماء على أن الخلاف لا يُحتَجُّ به؛ بل الخلاف ضعيف محتاج إلى الدليل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠].

وبسبب هذه القاعدة ميَّعوا كثيرًا من الشريعة، وأضعفوا المنهج السلفي، ثم لم يقفوا عند هذا الحد بل تراجعوا كثيرًا، وأخذوا يثنون على بعض من هو معروف

بضلاله الحزبي، حتى من آثار ذلك: أن في بعض الأماكن من يتبنى مثل هذا صار يعيد النظر في الحزبيين، ثم بعد ذلك رجعوا بعلاقات حسنة مع كبار الحزبيين والضُّلّال من السرورية والإخوان المسلمين، وهذا من الخطأ العظيم، فيجب على الجميع أن يتقوا الله، وأن يرجعوا إلى الله ﷻ، وأن يعرفوا أنهم موقوفون بين يدي الله، وأن دين الله أعز علينا من أنفسنا.

وينبغي أن نغار على دِين الله أكثر من غيرتنا على ذواتنا، وأن نتقي الله، وأن ندع الحب والعلو في الأرض والرياسة، فإن كثيرًا من الناس تبنّى هذا من أجل حُبِّ الرياسة، وحُبِّ العلو في الأرض تبنَّى القاعدة الأولى أو القاعدة الثانية، وكثير من أصحاب القاعدة الثانية وكثير من المتميعين جاءتهم ردة فعل، فكأن الدين قائم على ردود الأفعال، وهذا خطأ.

يجب أن نكون متمسكين بالدين القائم على الدليل، وَافَقَنا مَن وَافَقَنا أو خالَفَنا من خَالَفَنَا، أو عَارَضَنا من عَارَضَنا، أو رَدَّ علينا مَن رَدَّ علينا؛ فإن اللهَ أَمَرَنا أن نتمسك بالحق، ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣]، ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فإذًا نتمسك بالحق ولَو خَالَفَنا مَن خَالَفَنَا، ولا نصاب بردود أفعال، يجب أن نتقي الله سبحانه.

والذي أراه -والله أعلم- أن الطائفة الأولى في ضعف وفي تشتت وفي فرقة، والطائفة الثانية أخذت تروج بين المسلمين سواء في بلاد العالم الإسلامي أو غيره، ويرجع ذلك إلى أسباب، منها:

أن التمييع يُوافِق الأهواء؛ لأنه سيقِلّ عداؤه للمخالفين.

ومنها: أن هذا المسلك فيه ردّة فعل لمن تسلَّط عليهم، وهم الطائفة الأولى إلى غير ذلك من الأسباب.

فيجب أن نتقي الله، وأن نَحذَر الغلو والجفاء.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحيينا جميعًا على التوحيد والسنَّة، وأن يُميتنا على ذلك، وأن نلقى الله راضيًا عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والأربعون بعد المائة

يقول السائل: ما الراجح في دم الجروح الذي يصيب الثوب؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن الدم الذي يصيب الثوب وغيره من الدماء الخارجة من بني آدم من الجروح وغيرها، هذه الدماء قد أجمع العلماء على أنها نجسة، حكى الإجماع جمع كبير من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما نقله ابن تيمية في "شرح العمدة" وابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان"، ونقل الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة، وجمع كبير من أهل العلم.

فالعلماء مجمعون على أن الدم نجس، وإنما حصل النزاع في الدم القليل، وفي دم الشهيد، وفي دم مأكولات اللحم، أما أصل الدم فإنه نجس.

فعلى هذا الدم الذي يخرج بسبب الجرح ويصيب الثوب فإنه نجس، لكن ينبغي أن يفرق بين الدم الكثير والقليل، فإن هناك فرقًا بين الدم الكثير والقليل كما أجمع الصحابة على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى كما هو مذهب عبد الله بن عمر ﷺ وجماعة من صحابة رسول الله ﷺ ، فإذا أصاب الثوبَ دم قليل فإنه لا ينجِّسه، أما إذا أصابه دم كثير فإنه ينجسه، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

والعمدة في ذلك على آثار الصحابة.

فإن قيل: ما الضابط في الكثير والقليل؟

فيقال: الضابط في ذلك ما فحش في النفس، كما ثبت عن عبد الله بن عباس ﷺ وأيضًا جاء عن قتادة بن دعامة السدوسي وعن غير واحد من أهل العلم، فالضابط في ذلك ما فَحُشَ في النفس، فما كان في نفسك كثيرًا فإنه يعد كثيرًا، وما كان قليلاً فإنه يعد قليلاً، وإذا شككت فاحتَطْ فإن الاحتياط مطلب شرعي.

يقول السائل: هل هذا القول صحيح، يقول الحديث: وسكت عن أشياء رحمة بكم؟ يؤخذ منه إثبات صفة السكوت؛ لأن الله جل وعلا يتكلم في الأزل، ويتكلم متى شاء إذا شاء، ومن لازم ذلك أنه يسكت، وفي الحديث أيضًا: "وسكت عن أشياء" ففي هذا إثبات السكوت لله جل وعلا.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن إثبات صفة السكوت لله هذا مجمع عليه، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيميه كما في "مجموع الفتاوى".

ويدل لذلك اعتقاد أهل السنة الذي ذكره السائل أن كلام الله قديم النوع، حادث الآحاد، فأفراد الكلام يتجدد، فهو يتكلم، ويسكت، ويتكلم، ويسكت سبحانه وتعالى.

أما الاستدلال بحديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم» إلى آخره، الذي يظهر لي - والله أعلم- أنه لا دلالة فيها، وذلك لسبب، وهو أن السكوت في هذا الحديث: ليس المراد به السكوت الذي يقابل الكلام، وإنما المراد به السكوت بمعنى: عدم بيان

الحكم الشرعي، يعني: سكت عن حكم هذه الأشياء، فلم يبيّنها، وليس المراد به السكوت الذي يُقابِل التكلم، هذا الذي يظهر - والله أعلم-.

يقول السائل: حديث سلمه بن الأكوع ﷺ : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل به، ألا يدل على أن وقته يدخل في الساعة السادسة، ثم قال: أقوال العلماء في وقت صلاة الجمعة ثلاثة، الأول: أن وقتها وقت الظهر، والثاني: أن وقتها يدخل في الساعة السادسة، والقول الثالث: أن وقتها كوقت صلاة العيد، فما الصحيح في ذلك؟ وهل القول الثاني وجيه؟

يقال: الذي يظهر -والله أعلم- أن وقت صلاة الجمعة يدخل كوقت صلاة الظهر-، وهو مذهب جماهير أهل العلم، فهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الذي عليه أبو بكر وعمر وعلي ﷺ وجمع من صحابة رسول الله ﷺ.

فقد ثبت عند ابن أبي شيبة: «أن أبا بكر وعمر صلَّيا الجمعة لما زالت الشمس».

وثبت أيضًا عند ابن أبي شيبة عن علي ﷺ: «صلى الجمعة لما زالت الشمس».

وثبت أيضًا ذلك عند ابن أبي شيبة عن عمرو بن الحُرَيث، فهذا هو الثابت عن صحابة رسول الله ﷺ.

أما ما جاء من رواية عبد الله بن سِيدان: «أن أبا بكر وعمرو صلوا الجمعة قبل ذلك، أو قبل زوال الشمس»؛ فإن هذا الإسناد لا يصح؛ لأن عبد الله بن

سِيدان مجهول جهالة حال، فعلى هذا لا يصح عن الخلفاء الراشدين -والله أعلم- إلا أنهم صلوا بعد زوال الشمس.

أما حديث سلمة بن الأكوع فظاهر الرواية التي نقلها السائل يدل على أنه صلى قبل الزوال، أي: قبل وقت الظهر، لكن هذه الرواية محمولة -والله أعلم- على العجلة، وقِصر الخطبة.

ويدل لذلك الروايات الأخرى التي تفسرها، وهو ما أخرجه مسلم عن سلمه بن الأكوع ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى الجمعة لمازالت الشمس»، فدل هذا على أن المراد في حديث سلمة: التعجيل بالخطبة وعدم الإطالة بها، وليس المراد به -والله أعلم- أنه صلاها قبل الزوال بدلالة الروايات الأخرى في صحيح مسلم التي تقدم ذكرها.

فلذا الأظهر -والله أعلم- أن الجمعة إنما تصلى بعد الزوال، ويستوي في ذلك الخطبة والصلاة؛ لأن بعضهم يخطب قبل الزوال، ثم يصلي بعد الزوال، ويقال: هذا فيه نظر، بل وقت الجمعة سواء أن كانت الخطبة أو الصلاة كلها تبتدئ بعد الزوال، كما هو هدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين؛ لأن وقتها كوقت صلاة الظهر على ما تقدم تقريره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما حكم رفع أحد الأعضاء السبعة المأمور بالسجود عليها في أثناء السجود؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن السجود على الأعضاء السبعة واجب، ومن لم يسجد عليها لم تصح صلاته؛ لِمَا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على الأعضاء السبعة: اليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، والجبهة وأشار بيده إلى أنفه ﷺ**».

لذا من لم يسجد على أحد هذه الأعضاء السبعة مِن أوَّل السجدة إلى أن تنتهي؛ فإن سجدته باطلة، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية.

يقول السائل: نويت قبل الفجر الصيام لقضاء رمضان، وبعده أكلت الفطور وتغديت، والآن ذكرت أنني صائمة علمًا أنه صيام قضاء، هل أتم صيامي؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن من نوى الصيام وابتدأه، وعزم على الصيام ثم وقع في أكلٍ أو شربٍ ناسيًا؛ فإن صيامه صحيح، والشريعة قد عَذَرت الناسيَ وبيَّنت أنه لا إثم عليه، وأن صيامه صحيح.

ومن ذلك: ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد لدلالة هذا الحديث وغيره.

فإذًا حال هذا الصائم أن صيامه صحيح، فليتم صومه، وإنما أطعمه الله وسقاه.

يقول السائل: ما حكم من ينكر ثبوت اسم حواء، وأنه من إسرائيليات؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن اسم حواء ثبت في شريعتنا، كما جاء في شرع من قبلنا، وتناقلته الإسرائيليات أيضًا، ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ قال: «**لولا حواء ما خانت امرأة قط**».

وخيانة حواء ليست خيانة فراش؛ فإن أزواج الأنبياء والمرسلين لا يَخُنَّ خيانة فراش؛ وإنما هي التي أوعزت إلى آدم عليه السلام للأكل من الشجرة.

فالمقصود أن اسم حواء ثابت في شريعتنا، ومثل هذا السائل يُعلَّم، ويقال له: أن لا يتعجل في إنكار ما ثبت في شريعة محمدﷺ، فإنْ كان هذا السائل يعلم هذا الحديث، ويعتقد صحته، ومع ذلك ينكره ولا يصدِّقه؛ فإنه كافر- في هذا الحديث أو غيره- كُلُّ من يعتقد صحة قول رسول الله ﷺ ثم بعد ذلك أنكره عالمًا بلا تأويلٍ مسوِّغٍ فإنه يكون كافرًا.

لأننا مأمورون أن نطيع الله ورسوله، وأن نصدِّق الله ورسوله، وأن نقبل دين الله، كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

يقول السائل: ما الكتاب المختصر في تفسير القرآن الكريم، وما رأيك فيه؟ هل يعتمد عليه في التفسير؟

كأني أفهم من السؤال أنه يسأل: ما الكتاب المناسب المختصر في دراسة تفسير القرآن؟

أما فإنْ كان هذا مراده، فأحسن الكتب المختصرة -والله أعلم- هو كتاب العلامة عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله تعالى.

وإنْ كان ذا معرفة عقدية ودارسة لاعتقاد أهل السنة وضابطًا لذلك فليقرأ معه تفسير الجلالَين؛ فإن تفسير العلامة عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله تعالى

يعتني بالمعاني العامة، وباستنباط فوائد، ويبيِّن معاني الكلمات من معاني الألفاظ أحيانًا، أما تفسير الجلالَين فإنه متخصص في بيان معاني الكلمات وبعض ما يتعلق بمعنى الآية بالمطابقة-مع ملاحظة ما فيه من مآخذ عقدية - فإذا اجتمع التفسيران فإن فيهما علمًا كثيرًا.

يقول السائل: وجدت من يقول: إن الكفر المعرَّف بالألف واللام، إذا أتى في أصول الشريعة فإنما يراد به الكفر الأكبر، وإذا جاء لفظ الكفر منكّرًا، غير معرَّف بالألف واللام فإنما يدل على أنها تلك الخصلة من شُعَب الكفر، ومن خصال الكفر، علماً أن قائل هذا ينسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" أن الكفر المعرَّف يراد به الكفر الأكبر، وفيما أذكر أنه ذكر نحوًا من ذلك في "شرحه العمدة"، قسم الصلاة، واستقراء شيخ الإسلام حقٌّ، ومما ذكر مثالاً على ذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة».

لكن ينبغي أن يعلم ما يلي:

- الأمر الأول: أن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الكفر المعرَّف المصدر، أي: في لفظ الكفر، لا في لفظ الكافر، فلا يستفاد من كلام ابن تيمية أنه يرى أن قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

[**المائدة:٤٤**] أن المراد به الكفر الأكبر لأنه معرَّف، هذا غير صحيح؛ فإن كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على لفظ الكُفْر، وقد ذكر ذلك شيخنا العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك فرقًا بين دلالة المصدر ودلالة اسم الفاعل؛ فإن المصدر يدل على الحَدَث فقط، أما اسم الفاعل فيدل على فاعله وعلى الحدث، وكلام شيخ الإسلام على المصدر.

- الأمر الثاني: أن كلام شيخ الإسلام هو في كلام الله ورسوله ﷺ، لا في الكلام الذي جاء عن الصحابة والتابعين.

فلا يصح لأحدٍ أن يعترض على مثل هذا بأن يأتي بكلمة لابن عباس أو غيره بأن يُطلِق على غير الكفر الأكبر الكفر، لأن كلامه متعلق بكلام الله ورسوله ﷺ.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: توفي أحد المعروفين بين أهلهم في منطقة في بريطانيا، فحضر الجنازة جمع غفير من مناطق مختلفة، فلم يكن البيت يكفيهم للتعزية، فذهبوا بالعائلة المتوفى عنهم إلى المساجد، وقالوا: إن كل هؤلاء الناس ضيوف في هذه البلدة، فجهزوا لهم طعامًا جماعيًا في المسجد، فأكل الناس، علمًا بأن هذا لم يكن من مال الميت ولا من أهله، فما حكم هذا الفعل؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: مثل هذا الفعل -والله أعلم- جائز لاسيما أنه ليس من مال الميت هذا من جهة، والجهة الأخرى ليس عادة تتخذ، وإنما عرض عارض فاحتاجوا إلى فعل مثل هذا.

أما أن تتخذ المساجد مكانًا للتعزية، فهذا خطأ، وهو الذي لا دليل عليه من جهة، ومن جهة أخرى خلاف ما بنيت من أجله المساجد.

فبما أن الأمر ليس عادة وإنما حصل عرضًا ولحاجةٍ، وهو في أصله ليس محرمًا، فمثل هذا جائز والله أعلم.

يقول السائل: في الحديث: إن لنار جهنم نفسَين: نفس في الصيف، ونفس في الشتاء إلى آخره، فهل نار جهنم تكون باردة، وكما تكون حارة؟ وهل يعذَّب الكفار بالبرد كما يعذَّبون بالحر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**أن لنار جهنم نفسَيْن: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف،**

وقال: "هو أشد ما تجدونها من البرد» يعني: نفسها في الشتاء، «وأشد ما تجدونها في الحرِّ» أي: نفسها في الصيف.

فهذا دليل واضح على أن أهل النار يعذَّبون بالبرد الشديد كما يعذَّبون بالحر الشديد، وقد تكلم على هذا الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه "التخويف من النار"، وذكر آثارًا تدل على هذا عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من السلف.

فأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعِيذ والدَينا وأولادنا وأحبابنا من النار؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: نرجو تقديم نصيحة لامرأة تقيم في بلاد الكفر قامت بنزع حجابها خوفًا من الأذية، نتيجة لأحداث العنف التي شهدتها أوروبا مؤخرًا؟

يقال لهذه المرأة ولجميع أخواتنا الساكنات في بلاد أوروبا: إن الحياة قصيرة، وأن لقاء الله قريب، وأن الموت هادم اللذات يهجم فجأة؛ فلذا يجب على الجميع أن يتقوا الله، سواء إنْ كُنَّ في بلاد أوروبا أو غيرها ، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

فلا يجوز لمن كان حاله كحال السائلة أن تنزع حجابها خوفًا من الأذية، والذي أعرفه في بعض بلاد أوروبا أنهم منعوا تغطية الوجه فحسب، أما ما عدا هذا فلم يمنعوا؛ لذا حرام أن تكشف المرأة رأسها للأجانب، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى وحكاه غيره. والله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩].

فاللهَ اللهَ أن تتقي الله أختنا هذه، وأن تعرف أن هذا التخويف من الشيطان كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[آل عمران:١٧٥].

فاللهَ اللهَ أن تتقي الله وأن ترجعي، ولا تدرِين لعل ساعة الموت تقع عليكِ وأنت في حالة معصية كهذه المعصية.

اتقي الله وكوني قوية بإيمانك وبتعلقك بالله الذي لا إله إلا هو، والذي لا يكون شيء في الكون إلا بتقديره، وهو الحكيم العليم، الرحمن الرحيم.

قد قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنَة، كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو، وكل ما يقع، فهو بتقدير الله، وهذا التقدير من حكيم عليم رحمن رحيم، لا يقدِّر إلا خيرًا.

فاتقي الله، وثِقِي بالله، وعلِّقِي قلبك بالله، وأبشِري، واللهُ عند حسن ظن عبده به، فتوكَّلِي على الله، وأقبِلِي عليه، وازدادي في الطاعة، في الحجاب، وفي الصلاة وفي القيام بجميع أمور الشريعة، لاسيما مَن كان في بلاد كفرية كحالتك، فإنها في حاجة إلى الطاعة أكثر من غيرها للغُربة الدينِيَّة، ولقوة الكافرين، ولضعف المؤمنين، إلى غير ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يهدينا وإياها والمسلمين أجمعين لطاعته، إنه الرحمن الرحيم وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما هو الدليل على أن الشريعة جَعَلَت السلام مقترنًا في الالتقاء والانصراف، وليس في غيرهما؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن السلام لفظ شرعي، وهو عبادة، فلذلك الأصل فيه الحظر والمنع، وأنه لا يتعبَّد به إلا على الوجه الشرعي، والشريعة إنما جاءت بالسلام في حالين:

- **الحال الأولى:** عند اللقاء.
- **الحال الثانية:** عند الافتراق.

أما الحال الأولى عند اللقاء: فقد دل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» وقال: «**إذا لقيته فسلِّم عليه**»، هذا عند اللقاء.

أما الحال الثانية عند الافتراق فيدل لذلك ما ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من انتهى به المجلس، فليجلس حيث انتهى به المجلس، وليسلم**»، هذا عند اللقاء، قال: «**وإذا أراد أن ينصرف فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**» .

فإذًا الشريعة جاءت بالسلامَين: السلام عند اللقاء، والسلام عند الافتراق.

فعلى هذا لا يشرع السلام إلا في هذين الحالَين.

ومما هو خطأ وشائع عند كثير من العامة أنهم يصلُّون خلف الإمام، فإذا سلم الإمام وانتهوا من الأذكار بعد سلام الإمام من الصلاة، وبعد سلامهم أخذوا يؤشرون للإمام بالسلام وهم لا يريدون الخروج، ومثل هذا خطأ ؛لأن السلام شُرِع عند اللقاء وعند الافتراق، وإنما لهم أن يقولوا: مسَّاك الله بالخير أو مثل هذه العبارات .

ومتى يُسلِّمون؟

إذا أراد أحدهم أن ينصرف فيسلم، أو إذا أراد الإمام أن ينصرف قبلهم فإنه يسلم.

إذًا السلام شُرِع عند هاتين الحالين عند اللقاء وعند الافتراق على ما تقدم تقريره.

يقول السائل: ما حكم السلام والمصافحة بعد الصلاة مباشرة لقصد السلام فقط، وبدون قول: تقبل الله؟

تقدم الكلام على مثل هذا، وأنه لا يشرع السلام إلا في الحالين السابقين، وإنه بعد السلام لا يُشرَع.

إذًا السلام بعد مفارقة الصلاة، أي: بعد التسليم، هذا غير مشروع، على ما تقدم بيانه.

يقول السائل: هل الاحتفال مرة واحدة يعتبر من العيد، كمن يحتفل بعيد الميلاد، أو نجاحه في الدراسة، أو نصرة المسلمين في معركة ما لمرةٍ واحدة؟

الجواب عن هذا السؤال مبني على فهم ما معنى العيد، العيد هو الاجتماع على زمان أو مكان، أو الاجتماع في زمان أو مكان مقصود لذاتيهما، يعني: حصل حدث معين في هذا الزمان، فيجتمعون لأجل هذا الحدث كولادة مولود، فيحتفلون بعيد الميلاد، أو توحيد الوطن فيحتفلون باليوم الوطني، أو مرور عشر سنوات على تأسيس شركة، فيحتفلون بمثل هذا إلى غير ذلك.

هذا الزمان فيه مقصود، لذا قصدوا الاجتماع لأجل هذا الزمن، فمثل هذا يسمى عيدًا، فالعيد ما كان الاجتماع مقصودًا في زمان أو مكان، ذكر نحوًا من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الاقتضاء"، وعبارة الإمام ابن القيم أوضح من عبارة شيخ الإسلام، وقد بيَّن ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "إغاثة اللهفان".

إذًا هذا هو معنى العيد في الشريعة، ولا يجوز في الشريعة من حيث الزمان إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، كما في حديث أنس عند أبي داود والنسائي، فإذا تبيَّن هذا فإن الاحتفال بعيد الميلاد ولو مرة واحدة، مثل هذا عيد؛ لأنه تقصَّد هذا الزمان، فاحتفل به، ولو كان مرة واحدة؛ صحيح لم يحصل فيه العود، لكن الزمان مقصود.

ثم أيضًا هذا فيه فتح باب شر اليوم يحتفلون بنية عدم العودة، ثم بعد ذلك يتساهلون في مثل هذا الأمر.

أما الاحتفال بنجاحه في الدراسة يعني :أول ما ينجح، يحتفلون بذلك، أو أول ما يولد المولود يحتفلون بهذا، فهذا ليس عيدًا، لكن لو جاء من السنة القادمة أو بعد خمس سنوات في نفس اليوم الذي نجح فيه، واحتفلوا بذلك؛ فإن الكلام فيه كالكلام في العيد، ومثل ذلك بأن يحتفلوا بيوم بدر لما كان نصرة المسلمين.

فإذًا الاحتفال في مثل هذا مُنكَر، لكن لو أن المسلمين قاتلوا الكفار فانتصروا، ففرِح المسلمون بذلك فوضعوا شيئًا من احتفال أو غيره عرضًا، فمثل هذا لا يسمَّى عيدًا، لكن لو تقصَّدوا هذا الزمان من السَّنَة القادمة أو التي بعدها أو بعد خمس سنوات أو أكثر فإنه يسمَّى عيدًا على ما تقدَّم بيانه وتقريره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما كلام أهل السنة والجماعة في حديث الصورة: "خلق الله آدم على صورته" وحبذا لو ذكرتم أقوال المخالفين إلى آخر كلامه؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قول أهل السنة الذي أجمع عليه الصحابة والتابعون: أن الضمير في قوله: "خلق الله آدم على صورته" يعود إلى الله سبحانه، فمعنى الحديث :خلق الله آدم على صورة الله ﷻ، وقد بحث شيخ الإسلام هذا الحديث بحثًا نفيسًا مفيدًا، وقد لا يوجد هذا البحث في غير هذا المبحث، وهو في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، فقد بحث لهذا الحديث بحثًا طويلاً ومقنعًا، ونقل نقولات قوية عن السلف في بيان أن الضمير يعود إلى الله.

فقوله: "خلق الله آدم على صورته"، أي: خلق الله آدم على صورة الله ﷻ، هذا معنى الحديث عند السلف، وهو قول أهل السنة.

ومن خالف بعد ذلك كأبي ثور وبعض فقهاء خراسان وابن منده وابن خزيمة، فهم مخطؤون، محجوجون بإجماع السلف قبلهم.

ومما يدل على هذا أن الحديث لا يستقيم إلا بهذا المعنى، فلو قال قائل: إن الضمير لا يعود إلى الله وإنما يعود إلى الضارب، فيقول: خلق الله آدم على صورة الضارب، فقد ردَّ هذا شيخ الإسلام من أوجهٍ، منها:

أنه لا يقال في الأصل أنه شبيه بالفرع، لا يقال بالأب أنه شبيه بالابن، بل يقال إن الابن هو الشبيه بالأب.

وأيضًا لو كان كذلك لَمَا صحَّ تخصيص الوجه بذلك؛ لأن هذا مطرد في الوجه واليد والرِّجِل إلى غير ذلك، ومناسبة الحديث هو ما جاء في حديث أبي هريرة لما قال: «**إذا ضرب أحدكم، فليتق الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته**» إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وأيضًا منهم من قال: إن الضمير يعود إلى آدم، يعني: كأن القائل يقول: خلق الله آدم على صورة آدم، وقد رَدَّ هذا شيخ الإسلام بأوجهٍ، ومما ذكر:

أن هذا الكلام لا فائدة منه، بأن يقال: إن الله خلق آدم على صورة آدم.

ثم أيضًا لو كان كذلك لما كان للوجه مزية، بل يكون هذا شاملًا للرِّجْلَين إلى غير ذلك.

فإن قال قائل: ما معنى قول: «خلق الله آدم على صورته؟ أي على صورة الله.

يقال معنى هذا الحديث: أنه تحقيق للصفات، يعني أن آدم عليه السلام يسمع كما أن الله يسمع، ويُبصِر كما أن الله يبصر إلى آخره.

وليس معنى هذا تشبيه صفة السمع والبصر للمخلوق بالخالق سبحانه، وإنما هذا من باب التأكيد، ومن باب بيان أن المخلوق يسمع كما أن الله سبحانه يسمع،

وسمع الله ليس كمثله شيء، سمعٌ يليق به، كما يقال: إن لآدم عليه السلام ذاتًا، ولله ذات، لكن ذات الله تليق بجلاله، وليس كذات الله ذات .

يقول السائل: ما الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: - الله أعلم- أن الحديث القدسي والنبوي يجتمعان في أشياء، ويفترقان في أشياء:

١- يجتمعان في أن كليهما نقله النبي ﷺ ، وليسا من القرآن

٢- ويفترقان في أن الحديث القدسي من قول الله سبحانه، يقول النبي ﷺ : قال الله تعالى، أما الحديث النبوي فلا ينسبه إلى الله تعالى.

**ومن الفروق بين الحديث القدسي والقرآن: أن القرآن هو كلام الله المعروف الذي موجود بين دفتي مصحف إلى آخره.

وذلك أن كلام الله أشمل وأعم من القرآن، لكن القرآن من كلام الله، كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، والله سبحانه كَلَّم موسى، كما قال سبحانه: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[النساء:١٦٤]، وقال لموسى كلامًا، وكلَّم آدم إلى غير ذلك.

وهذا كله ليس هو القرآن نفسه، فإذًا القرآن من كلام الله، وكلام الله أشمل من القرآن، ومن ذلك الحديث القدسي فإنه من كلام الله ولكنه ليس من القرآن،

لذا ليس له ما للقرآن مزية، وذلك أن صفات الله تتفاضل سبحانه كما قرَّره أهل السنة، ومِمَّن نقل ذلك عن أهل السنة شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالقرآن لا يمسه إلا المطهرون، ولا يجوز أن يقرأه لمن عليه جنابة كبرى، ويقرأ في الصلاة، وهذا بخلاف الحديث القدسي.

إذًا هذه أوجه الفرق بين الحديث القدسي والقرآن، ويجتمعان في أن كليهما كلام الله على ما تقدم تقريره.

يقول السائل: هل يصح أن يقال: من علمني حرفًا صرت له عبدًا، وهل المقصود بالعبودية بمعنى الذل والخضوع أو التقدير والاحترام ومعرفة قدر العالم أو المعلم إلى آخره؟

يقال: هذه العبارة لا شيء فيها، وقد جاء عن السلف: "أن من علمني حديثًا صرت له عبدًا" إلى غير ذلك من العبارات، والمراد هنا بالعبودية: أي مشابهة العبد المملوك في الطاعة، فأنا مطيع له كعبده المملوك، ومثل هذا لا شيء فيه.

يقول السائل: لقد التحقت بالأزهر بمصر، والأزهر أشاعرة في المعتقد والكتب مقرره إلى آخره يقول: ما نصيحتك لنا نحن الطلبة هناك، وعن كيفية التحرز من أخطائهم؟ وكيف نجيب في الامتحانات على الأسئلة؟ علمًا أن المقصود من سؤالهم عن معتقد مذهب أهل السنة والجماعة، إنما يقصدون به الأشاعرة والماتريدية؟

يقال: الذي أنصحكم به وأنصح المسلمين أجمعين أن يتعمَّقوا غاية التعمق، ويتأصَّلوا أشد التأصيل في معرفة اعتقاد أهل السنة، ومعرفة اعتقاد أهل الحق، أن يعرفوا بالأدلة النقلية والعقلية، وأن يعرفوا البراهين في إثبات معتقد أهل السنة، ثم بعد ذلك أن يكونوا على بيِّنة بمعتقد الأشاعرة، ووجه الضلال في اعتقادهم أكثر من أن يجتهدوا في معرفة معتقد المعتزلة وغيرهم؛ لسبب وهو أن الأشاعرة أقرب من غيرهم مع بعدهم الشديد، ولأنه يظن أن مذهبهم مذهب أهل السنة؛ ولأن مذهبهم شائع في العالم الإسلامي، بل شائع من قرون.

فلذا لابد أن نتعلم معتقد الأشاعرة، ونتعلم الرد عليهم بالأدلة النقلية والعقلية.

وللفائدة من أضعف المذاهب الاعتقادية هو معتقد الأشاعرة؛ لأنه متناقض للغاية، فهم في الظاهر يزعمون أنهم على معتقد أهل السنة، وفي الباطن هم مع المعتزلة والجهمية، لذا هم متناقضون غاية التناقض، ومن أقوى ما يُرَدُّ عليهم ويبين ضلالهم هو تناقضهم، وقد منَّ الله عليَّ وألقيت أكثر من درس في بيان ضلال الأشاعرة، ومنه ما هو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، كدرس

"اعتقاد الأشاعرة عرض ونقد "وكذلك بيَّنت ضلالهم في أول شرح "شرح الفتوى الحموية"، وفي "تلخيص الفتوى الحموية"، وذكرته في مواضع أخرى أيضًا في "شرح مختصر التدمرية" وفي غيره.

أما موقفكم من الإجابة يظهر لي -والله أعلم- أن تجيبوا على ما درستم على ما يريدون حتى تتجاوزوا هذه المرحلة، ويكون لكم تمكين وقوة، وينفع الله بكم في أماكنكم بأن تنشروا اعتقاد السلف، وليس معنى جوابك على أسئلتهم أنك مقر لهم، وإنما على تقدير أن هذا الذي تريده أو هذا الذي درسناه عندكم إلى آخره.

ولا أظن أن من العقل والشرع أن يصرِّح الطالب في الإجابة عن معتقد أهل السنة؛ لأن هذا ليس وقته، وغاية ما سيكون أن يرجع الأمر على الطالب بالضرر، ولا يحصل المقصود من هذا الكلام، ولا يستفيد المختبر له.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما عَلَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما معنى كلام الفضيل: "ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك"؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد أخرج هذا الأثر البيهقي في كتابه "شعب الإيمان" عن الإمام الفضيل بن عياض أنه قال: "ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما".

وقد كثر كلام العلماء في شرح معنى كلمة الفضيل رحمه الله تعالى، وممن شرح ذلك النووي رحمه الله تعالى في كتاب "الأذكار" وابن علان في "شرح الأذكار" نقل عن بعض أهل العلم، وكذلك ممن شرح ذلك ابن مفلح في كتابه "الفروع"، ونقل عن ابن الجوزي وغيره، وشرحه الألوسي في "روح المعاني"، وشرحه غير واحد من أهل العلم، ورأيت كلامهم يرجع إلى أحد أمرين:

- أما قوله: والعمل لأجل الناس شرك، أظن هذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في قوله: ترك العمل من أجل الناس رياء.

القول الأول: أن التارك للعمل لأجل الناس قد وَجَد في قلبه شيئًا آخر غير الله، لأجله ترك العمل، المفترض أن لا يكون في قلبه عند العمل، وعند الترك إلا الله، فلا يلتفت إلى الناس، لأجل هذا لَمَّا وُجِد في قلبه شيء غيرُ الله صار ترك العمل من أجل الناس رياء، هذا التفسير الأول.

- التفسير الثاني: أنه عند صلاته أو فعل العبادة يخشى أن يتحدث الناس أنه مُراءٍ، ويظنون أنه مُراءٍ، فلأجل هذا يترك العمل، فالالتفات إلى الناس لمثل هذا رياء، والأمر سهل في كلا التفسيرين؛ لأن المفترض للمتعبِّد أن يُقبِل على الله تركًا وفعلًا لله وحده، ولا يلتفت إلى الخَلْق، لكن ليس معنى هذا أن يبادر بفعل المستحبات بَيْنَ الخلق، وإنما الأصل أن يخفي الإنسان أعماله إلا ما جاءت الشريعة بإظهاره كبعض الفرائض وبعض المستحبات، من ذلك: صلاة الجماعة في المسجد إلى غير ذلك.

فإذًا، الأصل في الأعمال أن تخفى وهذا أكمل.

وإذا تعبد المتعبِّد إذا كان المتعبد عُرِض له عبادة، وخشي أن يظن الناس أنه يداوم على مثل هذا، فتركه لمثل هذا لمصلحة الراجح له أن يفعل، لكن عند إقباله على التعبد ينبغي أن يكون قلبه خاليًا من الناس لا فعلًا ولا تركًا إلا إذا خشي أن يظن الناس به عبادة، وهو ليس أهلاً لذلك، فيتركها لئلا يظنوا أنه كذلك، وقد حصل من لسلف شيء من هذا، ونقل ابن مفلح من كلام أهل العلم في تخريجه، وكذلك من النووي: أنه خشي أن يظنوا أن هذه حالته وهو ليس كذلك.

فالمقصود بعيد عن كلام القاضي عياض، ينبغي أن نكون مخلصين لله في عبادتنا فعلاً وتركًا، والأصل في العبادات إخفاؤها، ولا ننتقل عن هذا إلا لمصلحة راجحة، وقد نترك العمل لمصلحة راجحة. أسأل الله أن يمنّ علينا برحمته بالإخلاص، ويجعلنا مُقبِلين عليه برحمته، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: لو تبين لنا كيفية التعامل مع كُتُب أهل البدع، فهل تحرق كلّها؟ أم أن هناك تفصيلًا؟ وهل يجوز أن يدخل الإنسان مكتبات، ويحرق كتب المبتدعة؟

أوَّلًا: ينبغي أن يعلم أن كتب أهل البدع لا حرمة لها.

ثانيًا: الشريعة جاءت بهجر أهل البدع وبهجر كُتُبهم، وحرقها، والإنكار عليها إلى غير ذلك، هذا هو الأصل، لكنه قد ينتقل عن هذا الأصل لمصلحة راجحة؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فإذا وُجِد من كُتُب

أهل البدع ما فيه فوائد عِلمِيَّة، وما فيه شروح للأحاديث، وتفسير للقرآن، أو بيان اللغة، أو غير ذلك مما نحتاج إليه، فمِثْل هذا يستفاد منه مع الحذر من بدعه.

أما إذا لم تكن فيه مصلحة راجحة، وكان حرقنا لهذا الكتاب نافعًا غير ضار، ومصلحة حرقه أرجح من مصلحة إبقائه، فمثل هذا يحرق إلا إذا عارض ذلك مفسدة أكبر، وعلى هذا فقس.

فلو دخل رجل المكتبات العامة، ووجد فيها كتب أهل البدع فَحَرَقها لكانت المفسدة أكبر عليه، فمثل هذا لا يفعل، لكن لو كان عنده من كُتُب أهل البدع مما لا يحتاج إليه ولا فائدة فيه، فإن مثله يحرَق؛ لأن الأصل في كُتُب أهل البدع أن تحرق.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما عَلَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا .

المجموعة الخامسة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما رأيكم فيمن يحرّم الصورة بالكاميرا ويبني عليها الولاء والبراء؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: قد تنازع العلماء المعاصرون في الصور، سواء كانت بالفوتوغرافية أو كانت بالفيديو، فبما أن العلماء المعاصرين تنازعوا في ذلك وهم علماء معتبرون؛ فلذا من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحد، وتكون المسألة خلافية، لا مسألةً إجماعيةً بحيث ينعقد عليها الولاء والبراء.

فإذا تبيَّن هذا فمن ظهر له حُرمة التصوير فليعمل بذلك وهو ما بين أجرٍ أو أجرين، ومن ظهر له جواز التصوير فله أن يعمل بذلك، وهو من بين أجر أو أجرين.

فلا يصح لأهل الإيمان والتقوى ولعموم المسلمين أن يتنازعوا في أمثال هذه المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، بل إن التنازع من أجلها هو أشد حرمة منها؛ لأن النزاع والشقاق والاختلاف محرَّم في الشريعة بإجماع أهل العلم، أعني: النزاع الذي يترتب عليه البغضاء والولاء والبراء إلى غير ذلك.

أما أمثال هذه المسائل فهي مما يسوغ الخلاف فيها، فأسأل الله أن يؤلِّف قلوب جميع أهل المسلمين على التوحيد، وأن يؤلف قلوب المسلمين على التوحيد والسنة، وأن يبصِّرنا بالحق في هذه المسألة وغيرها إنه رحمان رحيم.

يقول السائل: هل يشترط في الرد على المخالف النظر في المصالح والمفاسد؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الرد على المخالف فرعٌ عن الأمر بالمعروف والنهي عن الأمر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الدين كله قائمٌ على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" وابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" بل لما ألف العز بن عبد السلام كتابه "القواعد" أرجع كتابه كُلَّه إلى هذه القاعدة.

فإذا كان كذلك فإن الأصل وجوب الرد على المخالف، لكن إذا اقتضت المصلحة الراجحة أن لا يُردَّ عليه فإنه لا يُردُّ عليه كغيرها من مسائل الدين.

مع التنبه إلى أنه لا يصح أن تتوهم المصالح، ويُترك هذا الأمر العظيم، أو أن بعض الناس يتركه لمصالحه الذاتية الدنيوية فمثل هذا لا يجوز؛ فإنا خُلِقنا للآخرة لا للدنيا، ولا يصح أن نترك عبادة الله لأجل مصالحنا الدنيوية.

يقول السائل: ما حكم تخصيص ذكر قبل إقامة الصلاة مثال سبحان الله وبحمده مائة مرة؟

يُقال: هذا فيه تفصيل: من خصَّص هذا الذكر على أنه مستحب في هذا الوقت أو أنه محبوب إلى الله في هذا الوقت فإن هذا من البدع.

ومن قال: إنه يريد أن يسبح، وأريد أن أقول في اليوم سبحان الله وبحمده خمسمائة مرة، وقسَّم هذا بين الأذان والإقامة، ففي كل صلاة بين الأذان والإقامة يقول في كل مائة مرة سبحان الله وبحمده.

فمثل هذا جائز؛ لأن هذا وِرْدٌ يريد أن يجاهد نفسه عليه، وأن يضبط نفسه عليه، وإن مثل هذا لا تمنعه الشريعة، فإن هذا التخصيص ليس لدافعٍ ديني حتى يُقال إنه بدعة.

ومما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في كتابه "الاقتضاء" وذكر نحوًا من ذلك الشاطبي في كتابه "الاعتصام" أنه لا يقوم أحد على تخصيص عبادة إلا وله دافع، فإن كان الدافع دينيًا ولم يكن عليه دليل فهو بدعة، وإن لم يكن الدافع دينيًا فليس بدعة، ومثل هذا والله أعلم ليس الدافع دينيًا بل الدافع ضبط الوِرْد، ومجاهدة النفس على فعله.

يقول السائل: يوم الجمعة في المغرب في كل المساجد التي صليت فيها الجمعة قبل الخطب بقرابة نصف ساعة يبدؤون بقراءة حزب من القرآن، ثم يأتي الإمام ويسلم، ثم يقوم شخص ويتلو حديث «من قال لصاحبه انصت والإمام يخطب يوم الجمعة» ثم يؤذن ثلاث مرات من ثلاثة مؤذنين، ثم يبدأ الخطيب بالخطبة، وهكذا كل أسبوع، ما حكم الجلوس وقت القراءة الجماعية، ولأن الخطيب يأتي مباشرة بعد انتهاء القراءة؟ وما حكم ترديد الأذان الثاني والثالث؟

أما هذه الأفعال فبدعة، أما التبكير للصلاة - ولو مع هذه الأفعال التي ذكرها السائل فإنه سنة، فإن وجد السني مسجدًا خاليًا من البِدَع فهو أولى أن يصلي فيه، فإن لم يجد إلا أمثال هذه المساجد فإنه يبكِّر ويسابق في الطاعات والخيرات، ويعتزلهم، يشتغل في عبادته من صلاةٍ، أو قراءة للقرآن، أو دعاء، أو استغفار، ولا يشاركهم في أمثال هذه البدع.

ومن الخطأ أن تهجر المساجد وأن تترك صلاة الجمعة، أو أن يتأخر السني لصلاة الجمعة لأجل أمثال هذه البدعة بل يبكِّر ويعتزل هذه البدع.

أما الترديد مع المؤذن الثاني والثالث، فالأذان الذي يؤذّن ويكون مع دخول الوقت هذا هو الأذان الشرعي وهو الذي يردد معهم، والأذان الذي قبله إن كان أهل الحي محتاجين لذلك بأن تكون المدينة كبيرةً ولا يوجد إلا مسجد واحد فمثل هذا والله أعلم يُردَّد معه، وهو شبيه بفعل عثمان رضي الله عنها لما شَرَع للجمعة أَذانَين، أما إذا كان المدينة ليس كبيرة، والمساجد فيها تقارب، والمساجد قريبة

بعضها من بعض ويؤذن للمسجد أذان ثانٍ، هذا والله أعلم خلاف ما فعله عثمان وليس مشروعًا، وللألباني بحث نفيس في هذا فليُراجَع.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ما هي الكتب الفقهية الحنبلية عند علماء الدعوة النجدية التي يعتمدونها في دروسهم وفتاويهم، وهل هي كافية لمن أراد التفقه في المذهب؟

يقال: جوابًا عن هذا السؤال:

أولًا: مِمّا هو مهم، أن يعرفه السائل وغيره أن مما تميزت به دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنها دعوة تجديدية في باب الفقه، فمِن أميز مزايا هذه الدعوة أنها قامت قَومَة شديدة ضد التقليد، وكانوا يحاربون التقليد المذموم، وللإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كلام كثير في هذا، موجود في "الدرر السنية" وفي غيرها، بل في كتاب التوحيد ذكر بابًا يتعلق بهذا، وهو باب "مَن أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرَّم الله أو تحريم ما أحلَّ الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله"، ثم هكذا صار أئمة الدعوة على هذه الطريقة.

فمن مزايا دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنها تجديدية حتى في باب الفقه، صحيح أنه ينتسب للمذهب الحنبلي لكن ليس معنى هذا التعصب له، وهذا مما بيَّنه رحمه الله تعالى، وكَتَب رسائل في هذا، ومما ذكر في "الأصول الستة" ذكر أصلاً يتعلق باتباع الدليل، وذم التقليد المذموم، وحرمة القول بأن الاجتهاد قد انتهى، أو المبالغة في الاجتهاد، حتى قال: "إنهم يذكرون شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر ولا عمر" إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

فهي دعوة تجديدية قامت على التوحيد، ومما قامت عليه: إفراد النبي ﷺ بالاتباع والانتساب.

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الانتساب إلى أحد المذاهب الأربعة لا ينافي اتباع الدليل وترك التقليد؛ لأن الانتساب إلى المذاهب الأربعة هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في "مجموع الفتاوى" كانتساب الرجل إلى بلده أو نسبه إلى غير ذلك.

يعني أن الرجل إذا قال: أنا حنبلي، فكأنه يقول: أنا تفقَّهت على المذهب الحنبلي، وليس معنى قوله: أنه يتعصب إلى المذهب الحنبلي، ويردُّ الدليل إذا جاء بما يخالف المذهب الحنبلي، بل معنى قوله: إنني تفقهت على المذهب الحنبلي، وكذلك إذا قال الرجل: أنا شافعي أو مالكي أو حنفي.

وهذا ليس مذمومًا، والعلماء درجوا عليه، ولو كان مذمومًا لذَمَّه العلماء السابقون، وقد سار العلماء على هذا من قرون، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير والمِزِّي إلى عدد كبير من علماء الإسلام.

فالمقصود أن الانتساب إلى المذهب الحنبلي أو الشافعي أو المالكي أو الحنفي ليس مذمومًا، وإنما هو إخبار بأنه تفقَّه على هذا المذهب، لكن المذموم هو ما شاع وانتشر عند كثير من المنتسبة إلى المذاهب الفقهية، وهو أنهم يتعصبون إلى هذه

المذاهب، ويقدِّسون متونها ولو كانت مخالفة لأدلة الكتاب والسنة أو لإمام المذهب.

ومن كلمات الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كما في "الدرر السنية" أنه قال: وأكثر ما في "الإقناع" و"المنتهى" مخالف لنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وهذا يدلك على عمق عنايته باتباع الدليل وعدم التعصب للمذهب.

ولكن مما أشير إليه أنه إذا لم يكن هناك حاجة للانتساب إلى المذهب فلا داعي للانتساب إليه، وإنما يُنتَسب إليه عند الحاجة.

لنفرض أن رجلًا في بلد يريد أن يقيم دعوة، وأهل تلك البلد ينتسبون إلى المذاهب، وإذا لم ينتسب الرجل إلى مذهب فإنه سيُذمّ أو يُنتَقَص أو يُحارَب أو يُقَال: أتى بمذهب بِدعِيٍّ إلى غير ذلك فإنه ينتسب إلى المذهب الذي تفقَّه عليه، وهذا الانتساب لمصلحة.

أما إذا كان في بلد لا حاجة للانتساب إلى مذهب؛ فإن مثل هذا لا داعي للانتساب، بل إن الانتساب قد يسبِّب شيئًا من الفُرقَة؛ لذا الأحسن في مثل هذه الحالة أن يُترَك لاسيما نحن في زمن قد خرجت أثر بركة دعوة الإمام عبد العزيز

بن باز والإمام الألباني والإمام ابن العثيمين، فيترك التعصب للمذاهب، وإظهار الدليل إلى غير ذلك.

لكن لو قُدِّر أن الحاجة قد دعت إلى ذلك، وهذا موجود في كثير من الدول الأخرى التي يكون أهلها متعصِّبين للمذهب الحنفي أو الشافعي أو غير ذلك فلأصحابها لومن أراد أن يدعو في تلك البلد أن يظهر انتسابه إلى مذهب فقهي، ويُظهِر أنه متبع للدليل، وأن هذا لا ينافي الدليل، وينقل نقولات مؤيدة لذلك من كلام علماء المذهب، ومن كلام أئمة المذاهب الأربعة؛ فإن لهم كلامًا عظيمًا في اتباع الدليل، وترك التقليد إذا ظهر الدليل، وقد نقل شيئًا من ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "إعلام الموقعين"، وكذلك ابن عبد البر في "جامع العلم وفضله"، وكذلك العلامة الألباني في أوائل صفة صلاة النبي ﷺ.

ومما أريد أن أنقله من كلام الإمام عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في "الدرر السنية" في رسالة لأهل مكة، ومما قال رحمه الله تعالى، قال في ضمن بيانه لأهل مكة ما مذهبهم، وما طريقتهم في الفقه؟ وما طريقتهم في الاعتقاد؟ إلى غير ذلك، فذكر رحمه الله تعالى في ثنايا كلامه أنه على المذهب الحنبلي، ويقول: ونحن أيضًا في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قَلَّد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم لعدم ضبط مذاهب الغير إلى أن قال: "ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل إذا

صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصِّص ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة، أخذنا به، وتركنا المذهب كإرث الجد والإخوة... إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى، قال: "ولا نُفتِّش على أحد في مذهبه، ولا نعترض عليه، إلا إذا اطلعنا على نصٍّ جَلِيٍّ مخالفٍ لمذهب أحد الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر، كإمام الصلاة، فنأمر الحنفي، والمالكي مثلًا، بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، لوضوح دليل ذلك، بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة، فلا نأمره بالإسرار، وشتان ما بين المسألتين، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وكلام كثير في هذا، فأحب أن يعرف إخواننا لهذه الدعوة التجديدية مكانها، وأن لا يظنوا أنها دعوة تقليد وتعصب لمذهب، بل هي دعوة للاجتهاد لكن بالضوابط الشرعية.

أما ما ذكر السائل: ما الكتب الفقهية الحنبلية التي يعتمدون عليها؟

لا نعرف كتابًا معيَّنًا يعتمدون عليه دون غيره، منهم من استفاد كثيرًا من "الروض المربع"، كما هو حال الشيخ عبد الله بن بابطين رحمه الله تعالى، واستفاد من غيره من كُتُب أهل العلم، ومنهم من استفاد من غير ذلك من كُتُب المذهب الحنبلي، بل وهم يتوسَّعون أيضًا حتى في كُتُب التفسير، وفي كُتُب الفقه، و غير ذلك، حتى مما ذكر الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب قال في تتمة

الكلام: "ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله بالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومِن أجلِّها لدينا "تفسير ابن جرير" ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالَين وغيرهم، وعلى فهم الحديث بشروح الأئمة المبرزين كالعسقلاني، والقسطلاني على البخاري، والنووي على "مسلم"، والمناوي على "جامع الصغير".

ونحرص على كتب الحديث خصوصًا، الأمهات الست وشروحها، ونعتني بسائر الكتب في سائر الفنون أصولًا وفرعًا وقواعد، وسِيَرًا، ونحوًا، وصرفًا، وجميع علوم الأمة، ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلًا، إلا ما اشتمل على ما يُوقِع الناس في الشرك"، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما عَلَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: أنا طالب علم، أخذت قسطًا من المتون، لكنني مبتلًى ببعض المعاصي في الخلوة، فهل ينطبق عَلَيَّ حديث معناه: «يؤتى بأناس لهم حسنات كأمثال الجبال تهامة، فيجعل الله هباء منثورًا، فلما سألوا عنه قال ﷺ: إنهم إذا اختلوا محارم الله انتهكوها»؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إني أوصي نفسي وأخي والمسلمين أجمعين أن نجتهد في طلب العلم لاسيما العلم الواجب، ثم العلم النفل.

وكأن أخانا له اجتهاد في طلب العلم حتى المستحب، فأوصيه أن يستمر؛ فإن الشيطان يحاول أن يصده، وأن يضعفه عن هذا الطريق بأيِّ وسيلةٍ ممكنةٍ.

فأوصيه وأوصي نفسي والمسلمين جميعًا أن نجتهد في طلب العلم، فهو من أَجلِّ القُرب التطوعية.

أما ما ذكره من حديث فهو ما رواه ابن ماجه عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: **«ليعلمن أقوام من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات كأمثال الجبال تهامة بيضاء، فيجعله الله ﷻ هباء منثورًا»** قال ثوبان: يا رسول الله صِفْهُم لنا، جَلِّهم لنا ألا نكون منهم، ونحن لا نعلم، قال: **«أما أنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»**.

هذا الحديث مشكل في معناه، وقد حاول بعض أهل العلم أن يوجِّهوا على مَن عَمِل ذلك نفاقًا ورياء، لكن هذا فيه نظر من جهة أنه سماهم إخوانًا لنا، ومن جهة أخرى أنهم يأتون يوم القيامة بحسناتٍ كالجبال، أي: قُبِلت منهم، والمنافق لا يُقبَل عمله.

ومنهم من أراد أن يجعل استخفافًا بالمعصية، وهذا مشكل؛ فإن الاستخفاف بالمعصية محرم إلا إذا أراد الاستخفاف بالكفر، فالاستخفاف بالكفر يقتضي أن لا يأتي بشيء من الحسنات؛ لأن الكفر والشرك محبطان العمل، كما قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزمر:٦٥].

لذا؛ فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد بيَّن ذلك في كتاب "عجالة الإملاء" للمؤلف الناجي المتوفى في السنة التسعمائة قريبًا، قد بيَّن رحمه الله تعالى في كتابه هذا الذي هو "عجالة الإملاء" وخلاصة كتابه استدرك على بعض الأوهام التي وقعت مِن المنذري رحمه الله تعالى في كتابه "الترغيب والترهيب".

بيَّن الناجي رحمه الله تعالى أن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وذكر فيه أن شيخ ابن ماجه عيسى الرملي صدوق ربما أخطأ، وأيضًا فيه عقبة بن علقمة وهو متكلَّم فيه.

ومما أذكر زيادة على كلام الناجي رحمه الله تعالى أن الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة "هدي الساري" أن الراوي إذا وُصِف بأنه ربما أخطأ ونحو هذا فإنه لا يُقبَل ما تفرَّد به.

فعلى هذا، لا يُقبَل هذا الحديث، وأنه ضعيف، لاسيما وأنه يعارض حديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون».

فظاهر هذا الحديث أنه جعل غير المجاهر أعظم إثمًا من المجاهر.

فالمقصود أن الحديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وليس معنى عدم صحته أن يتهاون المسلمون وطلّابُ العلم في المعاصي التي تكون في الخفاء، بل يجب علينا أن نتقي الله، وأن نترك المعاصي كلّها، سواء أ كانت في الجهر أو الخفاء، فإن الله يطلع على الجهر وأخفى ﷻ.

يقول السائل: من نام عن الوتر وركعتي الفجر، فكيف يقضيهما؟ وهل قضاء الوتر يحاكي أدائه؟ أم أنه يشفع به؟ وجزاكم الله خيرًا.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أما ما يتعلق بالوتر فعلى أصح قولي أهل العلم أنه يصلّيه شفعًا، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو قول عند الشافعية.

فلو كان يصلي من الليل ثلاث ركعات، يصلي ركعتين، ثم يسلِّم، ويقوم يصلي ركعة، ففاته قيام الليل لهذا، فإنه يقضيه نهارًا أربعًا، ولو كان يصلي ركعة واحدة ففاتته، فإنه يقضي نهارًا ركعتين، ويدل لذلك ما في مسلم عن عائشة قالت: «**كان إذا غلب النبي ﷺ نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة**»، وأيضًا ثبت في مسلم عن عمر ﷺ قال ﷺ:«**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِب له، كأنما قرأه من الليل**».

أما الحديث الذي رواه الترمذي من حديث أبي سعيد: «**من نام على الوتر أو نسي فليُصلِّ إذا ذكر أو استيقظ**» فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد ضعَّفه الترمذي نفسه، وكذلك أشار لضعفه ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "زاد المعاد".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما عَلَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: هل من مصلحة الدعوة في الأماكن التي تقوى شوكة أهل البدع والمخالفين للسلفيين أن نبيّن ضلالاتهم دون أن نذكر الأسامي خشية أن يبغوا علينا خاصة إذا كانوا أصحاب المناصب والجاه في تلك الدولة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن ذكر الأسماء -أي: أسماء الضالين والمخالفين- مطلب شرعي، وقد درج عليه السلف الصالح، ومما قعَّده الشاطبي في "الاعتصام" أن الأصل عدم ذكر الأسماء ، لذلك لا يوجد في الأدلة الشرعية كثرة ذكرٍ لأسماء المخالفين، وإنما وُجِد ذكر اسم خوارج ونحو من ذلك.

فالأصل عدم ذكر الأسماء ، وهذه طريقة الشريعة في أكثر أدلتها.

لكن إذا اقتضت مصلحة الذكر، وهذا هو الغالب فإنه يبادر بذكر أسمائهم، لكن إذا وجد مانِعٌ يخالف هذا الغالب فلا تُذكَر الأسماء ، ونَرجِع إلى الأصل.

إلا أنني أنبه على أمر أنه لابد أن نفرِّق بين دعوة عامة الناس لكثرة الأرباح ودعوة رأس المال لتثبيته، أما رأس المال فتشحذ هِمَمهم للسُّنَّة، وتُذكَر لهم أسماء الضُّلَال، وتُذكَر لهم أفعالهم، سواء ممن يشهد معكم أو من غيرهم، حتى يقوى رأس المال؛ فإن رأس المال مقدَّم على الربح؛ لأني رأيت بعضهم لا يذكر الأسماء

حتى عند رأس المال، وهذا يورِث ضعفًا، ويضيّع رأس مال قد تُعِب عليه، ورأس المال مقدَّم على الربح.

أسأل الله أن يكسر أهل البدع، وأن يقوينا وإياكم على السنة، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل المخالفات المرورية تعتبر من الدَّين؟ ويجب سدادها في حال الشخص توفي؟

أما من حيث التأصيل فنعم، فإنها دَين يجب سداده عن الميت، هذا من حيث التأصيل.

وذكر الفقهاء أن مِمَّا يستحب بعد وفاة الميت أن يُسارَع إلى قضاء دَينِه، ذكر هذا النووي وغيره، ودلت على ذلك أحاديث، منها:

ما أخرج أحمد من حديث سعد بن الأطول ﷺ، أنه ذكر أخًا له مات، وأن عليه دَين، وقد ترك مالًا، فقال النبي ﷺ: «**إن أخاك محبوس بدَينه، فاذهب فاقض عنه**» إلى آخر الحديث، وقد صحَّح الحديث العلامة الألباني في كتابه "أحكام الجنائز".

فإذًا لابد من المبادرة بقضاءِ الدَّين قبل توزيع التركة، وأن يكون ذلك سريعًا حتى لا يحبَس الميِّت بدَينِه.

لكن من رحمة الله عندنا في الدولة السعودية أن من مات وعليه مخالفات مرورية، فإنها تسقط عنه، فبما أنها تسقط عنه -الحمد لله- وإنما يأتي بما يُثبِت أن فلانًا قد مات، وبعد ذلك يُسقِطون عنه الدَّين.

يقول السائل: أن رجلاً ظاهر على امرأته شهرًا، هل إذا انتهى الشهر، له حق أن يجامعها؟ وينتهي الظهار؟

يعني مراد السائل: أن رجلاً مثلاً قال لزوجته: أنت عليَّ حرام كظَهر أمي في شهر رمضان كُلِّه، أو في شهر محرَّم وهكذا، وهذا الظهار هو الذي يسمى عند الفقهاء ظِهارًا مؤقتًا، فمثل هذا قد اختلف فيه الفقهاء على قولين: والذي رجَّحه ابن قدامة في "المغني" واختاره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين أن هذا

الظهار ينتهي بانتهاء ما وُقِّت له، وقد نسب ابن قدامة هذا إلى الثوري وإسحاق بن راهويه وأحد قولي الشافعي، وإلى جماعة من أهل العلم.

فإذًا الأظهر -والله أعلم- أن الظهار ينتهي بما حُدِّد؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

وأوصي المسلمين ألا يتساهلوا في الظهار، فما أكثر الناس الذين يقولون لأزواجهن: أنتِ حرام عَلَيَّ، فيجب الحذر من الظهار.

وعلى أصح قَولَي أهل العلم إذا قال الرجل لزوجته: أنتِ حرام عَلَيَّ، فهذا ظهار، بخلاف إذا قاله لغير زوجته فإنه يمين يكفّرها، وقد تقدم الجواب على هذا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفَعَنا بما عَلَّمَنا، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والخمسون بعد المائة

يقول السائل: ضاقت عَلَيَّ الأمور فلم أجد عملًا، يسد حاجتي إلا في جمعية لدى جماعة الإخوان المسلمين، وعملي محاسب وليس لي

بهم أي اختلاط ديني، وما شابهه، يعني عملي محاسب فقط، هل عملي هذا عليه إثم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن جماعة الإخوان المسلمين جماعة بِدعِيّة وجماعة مبتدعة، كما بدَّعها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، وذكر أنها وجماعة التبليغ من عموم الاثنتين والسبعين الفرقة الضالَّة، وبدَّعها العلامة ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة صالح الفوزان، وأكَّد ذلك بخطٍ مكتوبٍ بأنها جماعة مبتدعة إلى غير ذلك، وعندها أمور يستوجب تبديعها، وقد بيَّنت ذلك في بعض الأجوبة السابقة.

فإذا تبيَّن هذا فإن التعامل مع الجمعيات المبتدعة محرَّم في الشريعة؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك أن المحاسب متعاونٌ معهم وساعٍ في قضاء ما يحتاجون إليه، وإن كان يأخذ أجرة على ذلك.

فأوصي أخانا السائل أن يُقبِل على الله، وأن يستغفر من ذنبه، ويتوكَّل على الله، ويعلم أنه هو الرزَّاق، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق:٣]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وأوصيه أن يسعى في الرزق المباح، ولن يضيّع الله عبدَه، والله يقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ

﴿حَسۡبُهُۥ﴾ [الطلاق:٢ - ٣]، هذا وَعدٌ مِن الله سبحانه، فأسأل الله أن يوسع لك بالرزق الحلال، وأن يغنيك عن هذه الجماعات البدعِيَّة وعن التعاون معها، وعن غيرها من الجماعات الضلال، إنه البَرُّ الرحيم الكريم ﷻ.

يقول السائل: ذكرت في "شرح القواعد المثلى" مبحث التعبيد لاسم يراد به الله، هو ليس من أسماء الله، فهل من قال بذلك من علماء؟

يقصد السائل أنني ذكرت في الدرس، أنه يصح التعبيد لكُلِّ اسمٍ يراد به الله سبحانه، ولو لم يكن اسمًا من أسمائه، كأن يقال مثلاً: عبد المقصود إلى غير ذلك، فإن المقصود ليس اسمًا من أسماء الله، ومثله على خلاف اسم الناصر حتى ولو لم يكن اسمًا من أسماء الله فالتعبيد به جائز، ذكرت هذا في "القواعد المثلى"، وقد رأيت علماءنا ذكروا هذا، منهم الشيخ ابن عثيمين وغيره من علمائنا، ولم أرَ أحدًا نصَّ على عدم جواز التعبيد في هذه الصورة من العلماء السابقين.

أما ما حكاه ابن حزم أنهم أجمعوا على تحريم كُلِّ اسم معبَّد لغير الله، يقصد عبارة ابن حزم قال: كُلُّ اسمٍ معبَّد لغير الله" يعني لا يصح لك أن تتعبّد، وتقول: عبد خالد، وإنما تتعبد لاسم يراد به الله ﷻ، ولو لم يكن هذا اسمًا من أسمائه سبحانه، هذا معنى الإجماع الذي حكاه ابن حزم رحمه الله تعالى.

وقد رأيت بعض المعاصرين أخطأ، وأورد الإجماع بصيغة تفيد حرمة التعبيد لغير اسم من أسماء الله التوقيفية، قال: "قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم التعبيد

لكلِّ اسم غير أسماء الله"، وابن حزم لم يعبر بهذا، وإنما عبر بأن التعبيد يكون لله سواء أكان باسم من أسمائه التوقيفية، أو المراد أن يعبد بما يطلق به على الله ﷻ ولو كان من باب الإخبار.

يقول السائل: ما إجابة أهل السنة عن حديث الأعمى في التوسّل، وقصة الاستسقاء بالعباس؟

أما التوسل فحديث عثمان ﷺ قد تنازع العلماء أوَّلًا في صحته، فذهب جماعة إلى ضعفه كالشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، وابنه عبد اللطيف، ومنهم من ضعَّفه محمد البشير السهسواني، والأظهر -والله أعلم- ضعفه هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: أنه على صِحَّته، ليس فيه دلالة على التوسل البدعي ولا الشركي من باب أولى، وإنما غاية ما في الحديث: أن النبي ﷺ أرشده أنه إذا صلى يدعو الله ﷻ، ويسأل الله أن يُشفِّع فيهم نبيّنا محمد ﷺ، فيقول: يا ربي شَفِّع في نبيِّك ﷺ ، وهذا خير، نحن نسأل اللهﷻ أن يشفِّع فينا نبينا ﷺ، وليس هذا منكَر، المنكر أن يصرف عبادة للنبي ﷺبحُجّة الشفاعة أو الوسيلة، أو أن يتوسل بجاه

النبي ﷺ يقول: اللهم أني أسألك أن تغفر لي بجاه محمد ﷺ، أو بمكانته أو كذا أو كذا.

أما أن نسأل اللهﷻ أن يشفِّع فينا نبينا محمد ﷺ، فهذا خير، وهو طلب عظيم، أسأل الله أن يمُنَّ علينا جميعًا بشفاعة نبينا محمد ﷺ.

أما قصة الاستسقاء بالعباس لما قال عمر فيما أخرج البخاري قال: «**اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا وتسقينا، وإنا نتوسل بك بعم نبينا فاسقنا**»، فالمراد بدعاء العباس، وليس المراد بجاه العباس؛ لأنه لو كان المراد بهذا جاه العباس لكان الأولى أن يُستَسقى ويُتوسَّل بجاه النبي ﷺ، فلما كان النبيﷺ حيًا كانوا يأتون إليه ويقولون: يا رسول الله ادعُ الله أن يغيثنا، فلما مات ما أتوا إلى قبره، وقالوا: يا رسول الله ادعُ الله أن يغيثنا، فذهبوا إلى عمه العباس، فقالوا: ادعُ اللهﷻ أن يغيثنا، وفي هذا دلالة على مكانة أهل بيت النبي ﷺ، لذلك عمر توسل بدعاء العباس، والشريعة قد جاءت لهم بمزية، كما أخرج مسلم من حديث زيد بن الأرقم قال: «**أُذكِّركم الله في أهل بيتي**»، فلأهل بيت النبي مزية رضي الله عنهم وأرضاهم.

وأهل السنة وسط، لا يغلون فيهم باعتقاد أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، أو يصرفون لهم عبادات، أو يتبركون بهم؛ وفي المقابل لا يجفونهم، ولا يعادونهم كما يفعل ذلك الناصبة، وإنما يعرفون لهم قدرهم ومنزلتهم وقرابتهم لرسول الله ﷺ.

ففعل عمر مع العباس، قال: «**ادع الله لنا**»، وليس فيه أنه صرف له عبادة أو سأل الله بجاهه، فإنه لو كان يصح السؤال بالجاه لسأل بجاه النبي ﷺ، لكن لما كان النبي ﷺ حيًا كانوا يسألونه أن يدعو لهم، فلما مات سألوا عمَّه أن يدعو لهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الستون بعد المائة

يقول السائل: وقت أذان الظهر يختلف عندنا وقت الزوال خلال السنة ما بين اثنتي عشر وأربعين دقيقة شتاء، واثنتا عشر وعشرة دقائق صيفًا، وقد كانت العادة التي جرى عليها القوم أنهم يؤذِّنون لصلاة الظهر في وقت واحد سواء في الشتاء أو الصيف، وهو اثنتا عشرة وخمس وأربعين، وذلك مراعاة لمصلحة الجميع حتى يتيسر اجتماع أكبر عدد من المصلين، وترتيب وقت الدوام وغير ذلك من المصالح، وقد اعترض البعض على هذا العهد فقال: إن أذان الظهر لابد أن يكون عند دخول الوقت بعد الزوال مباشرة، فأصبحت بعض المساجد تصلى فيها اثنا عشر، وبعضها اثنا عشر خمسة وأربعين، مَّما أدَّى إلى اختلاف بينها في وقت أداء الظهر.

السؤال: هل يجوز تأخير أذان الظهر عن أوَّل وقته لمدة نصف ساعة تقريبًا، ليكون له وقت واحد خلال السنة، وهو اثنا عشر خمسة وأربعين، أو لابد من إعلان الأذان من المساجد في أوَّل وقته، وهو اثنا عشر وعشر دقائق حتى وإن فاتت الصلاة المصالح الأخرى مثل اجتماع كل مساجد البلد على وقت واحد؟ إلى آخر السؤال.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن السنة التي درج عليها النبي ﷺ وصحابته الكرام أن الأذان يكون عند الدخول، أوّل الوقت، فهو كما نصَّت كُتُب المذاهب الأربعة هو الإعلام بدخول الوقت، وقد ثبت عند السبعة من حديث مالك بن الحويرث أن النبيﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة -أي حضر وقتها- فليؤذن أحدكم**» فالسنة عند دخول أول الوقت يؤذن.

وما يذكر في السؤال من اختلاف في وقت الشتاء والصيف، هذا موجود في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وهذا أيضًا يجري في بلاد المسلمين وهو شائع، ومع ذلك سُنَّة الناس العملية أنهم يؤذِّنون عند دخول كُلِّ وقت، لكن قد يتأخر الإمام في الإقامة، ويتعارف من حوله بهذا، ولا يكون فيه ضرر عليهم، بل فيه مصلحة، فله أن يؤخر الإقامة.

أما تأخير الأذان فهو خلاف السنة، ثم أيضًا فيه مفاسد أخرى، منها: ما يتعلق من أحكام المرأة الحائض، قد تحيض امرأة بعد دخول الوقت لكن الأذان قد أُخِّر، فهي مع الأيام ومع استمرار على مثل الفعل تظن أن الوقت لم يدخل، فلذلك تظن أن صلاة الظهر مثلًا لم تجب عليها في ذمتها.

لنفرض أنَّ وقت الظهر يبدأ من الساعة الثانية عشر وعشر دقائق، وقد اعتاد أهل البلد على التأخير إلى الثانية عشرة وخمسة وأربعين دقيقة على ما ذكر السائل، وهذه المرأة لما جاءت الساعة الثانية عشر والثلث، يعني: جاءت الساعة الثانية عشرة وعشرون دقيقة حاضت، مثل هذه وجبت صلاة الظهر في ذمتها، لكنها مع الأيام ومع وجود الجهل، واستمرار العادة على عادة معيَّنة قد تظن أن وقت الظهر لم يدخل، فإذًا لم تجب صلاة الظهر في ذِمَّتها، أو لم تجب عليها صلا الظهر في ذمتها.

فلذلك الذي دلت عليه السنة، والمسلمون سائرون عليه أنه يراعى وقت دخول الصلاة، ويراعى تغيُّر الأوقات صيفًا وشتاء، ويؤذَّن للصلاة في أوَّل وقتها، أما الإقامة فترجع إلى المصالح والمفاسد، وألا يتضرر أهل الحي بتأخير إقامة الصلاة.

يقول السائل: ما حكم خياط الملابس الرياضية الكاراتية؟

الأصل في مثل هذه الألعاب الجواز، وأنها للتقوية إلى غير ذلك، فمثل هذا العمل في خياطة هذه الملابس جائزة؛ لأن اللعبة نفسها في الأصل جائزة، هذا والله أعلم.

يقول السائل: ما حكم الحج في الحملات الخيرية المجانية إذا كانت حجة الإسلام؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل في الحج أنه صحيح، لكن الأفضل في الحج أن يحج الحاج بماله الحلال مما تعب عليه وجمعه، لأن مما تميز به عبادة الحج أنها عبادة بدنية ومالية، فلذلك الأفضل لمن كان له مال أن يحج من ماله، هذا الأفضل.

والأفضل الذي ليس عنده مال ألا يحج من عطايا المسلمين وصدقاتهم وغير ذلك؛ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، والله لم يوجب الحج على من لم يكن مستطيعًا، كما قال سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧]، هذا الأفضل أن من ليس عنده مال ألا يحج من أموال المسلمين؛ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى.

لكن لو حج صح حجه، ومن باب أولى من عنده مال الأفضل أن يحج من ماله، وكما تقدم أن الحج عبادة مالية وبدنية.

يقول السائل: هل يجوز للأستاذ الرجل أن يعلِّم طالبات فتيات؟ وما الدليل؟

يقال: الأصل جواز أن يعلِّم الرجل المرأة، كما ثبت في البخاري من حديث أبي سعيد: «أن النبيﷺ جعل للنساء يومًا يعلِّمهن فيه دِين الله»، لكن لابد أن تراعى الأمور الأخرى مما لا تكون سببًا للفتنة، فإنه لا فتنة أضر على الرجال من النساء، كما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء».

إذًا أصل التعليم جائز، لكن تكون المرأة متحجبة إلى غير ذلك مما يقي من هذه الفتنة، والأفضل إذا وُجِدَت امرأة تعلِّم ما يعلِّمه الرجل، أن تكون المعلِّمة امرأة فإنه أبعد من الفتنة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو، أسأل الله أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والستون بعد المائة

يقول السائل: العقيقة عن الذَّكَر شاتان، فهل يشترط أن تذبح معًا؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي وصحَّح الحديث الترمذي من حديث عائشة: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»، فعلى هذا مَن أراد أن يَعُقّ عَن ذَكَرٍ وعَن غلام فليذبح شاتين، ولا يُشتَرط في هاتَين الشاتين أن تذبح سويًا، وإنْ كان الأفضل أن تُذبَح جميعًا في اليوم السابع، لكن لو ذبح شاة، ثم فيما بعد تيسر له ذبح شاة أخرى صحَّ مثل هذا الفعل، لاسيما وقد ثبت عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قال: «**أنه يصح أن تذبح شاة واحدة عن الذَّكَر**».

إذًا، الأفضل أن تذبح شاتان، ويصح أن تذبح واحدة، وهذا القول عند الحنابلة، لكن ففعل هذا تفريق العقيقة جائز من باب الأولى، وإن كان خلاف الأفضل.

يقول السائل: جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما في المسودة أن: قول التابعي ليس حجة، وجاء عنه أيضًا في كتب أخرى: أنه حجة، فكيف الجمع بينهما؟

يقال: لا إشكال في هذا؛ فإن الإمام أحمد له روايات في مسائل كثيرة، وظاهر بعض كلامه أن: "قول التابعي ليس حجة"، وله كلام أخر تأصيلًا وعملًا على أن: "قول التابعي حجة".

والعلماء قد تنازعوا في هذا، وللدارمي كلام عظيم في حجِّية قول التابعي في أواخر رده على بشر المرِّيسي، ونقل ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد" كلامًا للإمام أحمد في حجية قول الصحابي، وأيضًا من ذكر هذا العلائي في "إجمال الإصابة"، ونقل عن الشافعي أنه قال في المسألة: "قلت في هذه المسألة بقول عطاء"، وذكر ابن القيم عن الإمام أحمد والشافعي قولًا في حجية قول التابعي.

فلذا حجية قول التابعي لاسيما في التفسير، له مزية، ولاسيما تفسير مجاهد؛ لأنه قد ثبت عنه أخذ التفسير عن عبد الله بن عباس.

فالمقصود بما أن العلماء مختلفون في حجية قول التابعي، فأحمد له أكثر من رواية رحمه الله تعالى، والحنفية أيضًا عندهم تأصيل في حجية قول التابعي، نقله ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الفروسية.

والأظهر – والله أعلم– من أقوال أهل العلم أن قول التابعي الذي لم يخَالف حجة، وذلك أنه أعلى ما في هذه المسألة، وهو سبيل المؤمنين في هذه المسألة.

إذا بحثت مسألة، ووجدت فيها قولين أو ثلاثة، ووجدت في أحد هذه الأقوال الثلاثة: قول التابعي، ولم تجد أحدًا من التابعين خالفه، وكذلك لم تجد صحابيًّا من باب أولى، فلو سُئلت: ما سبيل المؤمنين في هذه المسألة في علمك؟

لكان الجواب: أن سبيل المؤمنين في هذه المسألة هو قول التابعي فلان، فبهذا يلزم إتباعه كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]، فإذًا قول التابعي حجة؛ لأنه أعلم ما في هذه المسألة، وهو سبيل المؤمنين في هذه المسألة.

تقول السائلة: كنت أطلب زوجي مالًا في حياته، ثم سامحته، فلما مات وأرادوا قسم التركة رأيت نفسي محتاجة، فهل يصح أن أرجع وأطالب بالمال؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الذي ذكره علماء المذاهب الأربعة أن من أسقط حقه المتعلق بالذِّمَّة فإن مَن أُسقِط عنه قد برئت ذمته، ولا يصح له أن يرجع، أو أن يطالب به، أو أن يأخذه من تركته بعد موته، وهذا واضح؛ لأنه أسقطه باختياره، فبما أنه أسقطه فقد برئت ذمة مَن كان مطالبًا بهذا المال، ومن

أسقطه محتسبًا له الأجر عند الله ﷻ والله لا يضيِّع عباده، ويقول سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ:٣٩].

يقول السائل: حلفت على زوجتي أن لا تفعل أمرًا، ثم غيرت رأيي، هل لا يزال الحلف مستمرًا أو سقط؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: من حلف على زوجته أو على أي أحد أن لا يفعل شيئًا، ثم بدا له بعد ذلك أن يُلغِي يمينه، وأن يجعلها ساقطة فمثل هذا لا يصحّ، بل تبقى اليمين متعلقة بالذمة، فلذا؛ إذا أراد أن يغير رأيه، وكان إلى ما هو خير، فليحنث بما ذكر الله ﷻ في سورة المائدة من أن يُعتِق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام.

وإلا الأصل أن تُعمَل باليمين، لكن إذا كان تركها خيرًا فإنه يترك ويكفِّر عن يمينه، كما ثبت عن النبي ﷺ في البخاري.

ثم حتى لو قُدِّر أنه مباح، يعني لا يترك إلى ما هو خير وأحسن، فله أن يفعل ذلك بأن يكفِّرها كفَّارة يمين، لا أن يقول: ألغيت يميني أو أسقطتُها؛ لأنها منذ أن حلف فقد تعلقت بذمته، وأصبح واجبًا عليه، إما أن يُعمَل باليمين أو أن يحنث ويكفِّر عن يمينه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والستون بعد المائة

يقول السائل: هل بَيع الدَّين بالدَّين محرم مطلقًا، أو تستثنى منه صور؟ وهل هناك ما يدل على حرمته؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن هذه المسألة مهمِّة، وقد أُدخِل فيها ما ليس منها، حتى ظُنَّ أنه مما يستثنى من بيع الدَّين بالدَّين.

وبالنظر في كلام العلماء السابقين يظهر لي – والعلم عند الله– أن بيع الدَّين بالدَّين محرَّم، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الإمام أحمد وابن المنذر وغيرهما من أهل العلم.

لكن قبل هذا، قد جاء في ذلك حديث أخرجه البزار من حديث ابن عمر: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين**»، أو «**نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ**».

قال نافع فيما رواه البيهقي: أي: بيع الدَّين بالدَّين.

وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، فقد ضعفه الإمام أحمد، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل على أنه ما يصح شيءٌ عن رسول الله ﷺ في بيع الدَّين بالدَّين، وإنما العمدة على الإجماع، وهذا يفيدنا أيضًا أنه لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أثر عن صحابي في حرمة بيع الدَّين بالدَّين، وبما أن في المسألة إجماعًا فيكفي؛ فإن الإجماع حجة عند أهل السنة.

وبيع الدَّين بالدَّين يرجع إلى صورٍ ثلاثة، وكل هذه الصور الثلاثة مجمع عليها:

الصورة الأولى: أن يكون الدَّين في الذمة، فإذا حلَّ وليس عند صاحبه ما يقضي به دَينه، قال له صاحب الدَّين: إذًا لك أن تتأخر في سداد الدَّين في مقابل الزيادة.

وهذا واضح أنه ربا، وهو ربا أهل الجاهلية، وقد حكى ابن المنذر وابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع على حرمة مثل هذا.

- الصورة الثانية من صور بَيع الدَّين بالدَّين: تأخير تسليم رأس مال السَّلَم، وتأخير تسليم رأس مال السَّلم محرَّم بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وجماعة من أهل العلم.

ومعنى تأخير رأس السلَم يرجع إلى معرفة السَّلَم، ومن المعلوم أن السَّلَم فيه تقديم الثمن وتأخير المثمَن، فيكون عند الرجل مزرعة، فيها نخل وتمر، وهذا النخل والتمر يحِلُّ في الوقت أو ينضج في الوقت الفلاني، لنفترض أنه بعد ستة أشهر، فيأتي رجل عنده مال، فيقول له صاحب التمر: أعطني مالًا في مقابل أن أعطيك التمر الذي وصفُه كذا، وكَيلُه كذا إلى آخره، وعلى أن أعطيك التمر في الوقت الفلاني بمبلغ كذا وكذا، وفي الغالب يكون المبلغ أقل.

فمثل هذا فيه تقديم الثمن وتأخير المثمن هذا جائز، وهو السَّلَم، وفيه حديث ابن عباس وغيره.

لكن المحرَّم ما هو؟

هو أن يتأخر أيضًا تسليم الثمن بأن يقول مثلًا: التمر الفلاني الذي سبق وصفه تأخذه مني بعد ستة أشهر، إذًا يقول ذاك الرجل وافقت فأعطني خمسة آلاف ريال، قال: لا مانع عندي، لكن أعطيك خمسة آلاف بعد شهر أو بعد شهرين أو بعد أسبوع إلى آخره، فهذا فيه تأخير للثمن كما أن المثمَن مؤخَّر؛ لأنه سَلَمٌ، فمثل هذا محرَّم بالإجماع، كما تقدم بيان ذلك.

ومما يدخل في هذا ما شاع عند بعض التجار أنه يشتري من رجل بضاعة مثلًا بستين ألف ريال، وهذه البضاعة ستصل بعد شهر، فيقول المشتري: قيمة البضاعة دَين عَلَيَّ، إذا وصلت البضاعة بعد أسبوع، بعد شهر، أو قبل أن تصل بأسبوع إلى آخره أعطيك المال، هذا محرَّم وهو داخل في بيع السلم الذي لم يُسَلَّم، لم يُقبَض ثمنه.

وهذا شائع ومنتشر عند بعض التجار، فيقول: أنا سآتي بالبضاعة الفلانية مثلاً من الصين أو غيرها، فيقول ذاك الرجل المشتري: اشتريت منك هذه البضاعة، فالمفترض أنه إذا قال: اشتريت منك هذه البضاعة التي ستأتي بعد شهر ووصفها كذا إلى آخره أن يدفع المال مباشرةً، لكنه قال :أدفع لك المال بعد أسبوع أو بعد شهر أو بعد أن تأتي البضاعة إلى آخره، فمثل هذا محرَّم؛ لأنه لا يجوز في بيع السلم

تأخير الثمن؛ وتأخير الثمن يعتبر من بيع الدَّين بالدَّين؛ لأن المثمن متأخر باعتباره سَلَمًا، فإذا أَخَّر الثمن أيضًا صار من بيع الدَّين بالدَّين، وهذا محرَّم بالإجماع.

- **الصورة الثالثة من بيع الدَّين بالدَّين:** ألا وهو قَلْب الدَّين، ما معنى قلب الدَّين؟

لنفترض أن رجلاً يريد من رجل عشرين صاعًا من تمر، فلما حل الوقت والسداد، قال: ليس عندي عشرون صاعًا من تمر، لكن اجعلها بعد شهر على أن أعطيك عشرين صاعًا من أرز أو أربعين صاعًا من أرز، قَلَبَ الدَّين، غَيَّره من تمر إلى شيء آخر، هذا يسمى قلب الدين، وهو محرّم بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الإمام الشافعي في كتاب "الأم" والإمام أحمد رحمه الله تعالى، وابن المنذر، وابن تيمية، وجمع من أهل العلم.

هذه الصور الثلاثة هي من بيع الدَّين بالدَّين، وكلُّها محرَّمة بالإجماع.

وبعض أهل العلم توسع، وقال: إن هناك صورًا من بيع الدَّين بالدَّين وليست محرمة.

وبناء على هذا قال: أنه لا يوجد نصٌّ يحرِّم، ويمنع بيع الدَّين بالدَّين مطلقًا، وإن الحديث المذكور ضعيف، فإذًا لا يحرَّم بيع الدَّين بالدَّين مطلقًا، وإنما ينظر في كُلِّ مسألة بحسبها.

وهذا فيه نظر، وهو مخالف لصنيع العلماء الأوَّلِين.

وما ذكروا من الصور التي أرادوا إدخالها في بيع الدَّين بالدَّين، ثم أرادوا استثنائها، هي في الأصل لا تدخل في بيع الدَّين بالدَّين.

فمثلًا لو أن رجلًا يريد من رجل مالًا، تبايعوا على شيء، فلما تبايعوا على هذا الشيء أراد من الرجل هذا المال الذي في ذمته، فقال هذا الرجل: أسقِط الذي في ذمتك على أن أُسقِط الذي عندي، فمثل هذا جائز على أصح قولي أهل العلم؛ لأن هذا من باب إسقاط وإبراء الذمة، لا من باب البيع الذي يراد به التملّك إلى غير ذلك.

وأردت بهذا المثال الأخير أن أشير إلى مثلٍ من الأمثلة، أو إلى صورة من الصور التي ظن بعضهم أنه من بيع الدَّين بالدَّين، وعلى إثره قال: إن هذه الصورة جائزة، فعليه لا يقال: إن بيع الدَّين بالدَّين محرَّم مطلقًا.

والصواب والذي عليه العلماء الأوَّلون فيما رأيته أنهم يحرِّمون بيع الدَّين بالدَّين مطلقًا، وصوره هي الثلاث المتقدمة.

وما يُظَنّ أنه من بيع الدَّين بالدَّين ثم استُثنِي من بيع الدَّين بالدَّين هو في الواقع ليس من بيع الدَّين بالدَّين على ما تقدم تقريره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والستون بعد المائة

يقول السائل: كيف يستشفي المسلم بالقرآن الكريم؟ هل يضع يده على العضو الذي يؤلمه ويقرأ الفاتحة؟ وهل إذا كان الألم في البطن يجب أن يضع يده على السُّرَّة أم في الجهة التي تألمه؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد جاءت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه عند الرقية يضع يده ﷺ، ومن ذلك ما أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «**اللهم ربّ الناس، أذهِبِ البأس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**».

مما في هذا الحديث أنه يمسح بيده ﷺ، وكذلك ذكرت عائشة عن النبي ﷺ: «**أنه كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه، فلما ثقل النبي ﷺ كانت عائشة رضي الله عنها تقرأ على النبي ﷺ وتمسح ببركة يده ﷺ**».

وأيضًا أخرج مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» هذا لفظ مسلم، فلفظ مسلم: «أعوذ بالله وقدرته» لا كما هو شائع: أعوذ بعزة الله وقدرته، وإنما أعوذ بالله وقدرته إلى غير ذلك من أحاديث.

فهذه الأحاديث فيها أنه ﷺ كان إذا أراد أن يرقي نفسه كان يضع يده على مكان الألم، وقد أرشد إلى ذلك ﷺ، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في "شرحه على البخاري".

يقول السائل: رجل زنى بامرأة، فحملت منه، ثم تزوجها، فهل هذا النكاح صحيح؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: على أصح أقوال أهل العلم: لا يصح لرجل أن يتزوج امرأة زانية، وكذلك لا يصح للزاني أن يتزوج الزانية حتى يتوبا، وقبل التوبة لا يجوز أن يتزوجها؛ لذا قال الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[النساء:٢٤]، أي: لابد أن تكون محصَنة غير زانية.

أما زواج الزانية فهو محرم، وعلى الصحيح لا يصح عقد نكاحه، كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ بل وأيضًا لا يصح أن يطأ امرأة حاملة، وإنما توطأ بعد أن تضع حملها، ويدل لذلك ما أخرج أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد: «**أن النبي ﷺ نهى يوم الأوطاس: أن توطأ امرأة حتى تضع**»، وجاء هذا الحديث أيضًا من حديث رويفع الأنصاري قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه زرع غيره**» وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف، لكن هذا الحديث وذاك الحديث يقوي بعضهما بعضًا.

فإذًا لا يجوز أن يتزوج زان زانيةً، أو غيرُ زان زانيةً حتى تتوب أو يتوبا إذا كانا قد زنيا، ثم إذا تابا أيضًا لا يجوز أن يتزوجها وأن يطأها وهي حامل لما تقدم ذكره من الدليل.

يقول السائل: ذكر أهل العلم أن للوالد أن يعطي بعض أولاده دون البعض من باب النفقة، فيعطي كُلًّا على حسب حاجته، أما باب العطية فلابد من العدل بينهما، وسؤالي: إذا أعطيت ولدي المتفوق هدية

تشجيعية، وعندي ولد آخر لم يتفوق لكسله، فهل عَليَّ شيء إذا ما أعطيت الكسول؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أنه يجب العدل في العطية، كما في حديث النعمان في الصحيحين: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»، ومن ذلك: العدل في الهدية وغيرها.

لكن الذي يظهر – والله أعلم– أن إعطاء المتفوق هدية دون غير المتفوق، هذا ليس ظلمًا، ولا يجب فيه العدل؛ لأن الأب سيعطي كُلَّ متفوق، فلو قُدِّر أن الاثنين تفوَّقا فإنه سيعطيهما جميعًا، لكن أحدهما لم يتفوَّق فلم يأخذ هذه الهدية.

فرق بين أن يعطي الأب أحدَ أولاده المتفوقين دون الآخر، فهذا ظلم، ويجب العدل، وأن يعطي جميع المتفوقين، لكن لو قال: من فعل كذا أعطيته كذا، ففعله أحدهم فإن إعطاءه لهذا الذي فعله ليس ظلمًا، لأنه قد عمَّم العطية للجميع بشرط أن يكونوا متفوقين، أو أن يفعلوا ما ذكره لهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والستون بعد المائة

يقول السائل: استمعت إلى محاضرتك "أذكار الصباح والمساء"، لكن لم تذكر سورة الإخلاص والمعوذتين، فهل هي من أذكار الصبح والمساء؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد جاء حديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في قراءة المعوذتين والإخلاص في أذكار الصباح والمساء، لكن هذا الحديث – والله أعلم– لا يصح عن النبي ﷺ، وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر في كتابه "نتائج الأفكار"، وأشار إلى أنه معلول، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من حديث عقبة بن عامر الذي أخرجه مسلم: « **ألـم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم يـر مثلهن قـط ؟ قـل أعـوذ برب الفلق وقل أعـوذ برب النـاس** ».

»

فلذا الأظهر – والله أعلم– أن قراءة المعوذتين والإخلاص في الصباح والمساء لا يصح عن رسول الله ﷺ، فإذًا ليست هي من أذكار الصباح والمساء.

يقول: ذكرت أن الأذكار لا تقال بقصد النجاة من العَين، أليس النبي ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين بقوله: "من كُلِّ عينٍ لامة"، وكذلك حديث:" احفظ الله يحفظك"؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الذي ذكرته أن التعبد بالأعمال لذات القُربة من غير نظر إلى الفوائد الدنيوية هذا أفضل، لكن إذا تعبد بالأذكار من أجل أن

يتقى شر العين إلى غير ذلك، وقصده العبادة واتقاء شر العين جاء تبعًا فمثل هذا ينقص أجره.

وما ذكره السائل من تعويذ النبي ﷺ الحسن والحسين، هذا لا دلالة فيه؛ لأن هذا لا يُذكرَ على أنه من أذكار الصبح والمساء، أو على أنه من الأذكار التي يرجى فضلها، وإنما هذا كان يفعله ﷺ لأجل التعويذ، أي: لأجل أن يعوِّذ الحسن والحسين من الشرور، ومن كُلِّ عينٍ لامّة.

ففرق بين التعبد بعبادة كصلة الرحم لأجل أن يُبسَط في الرزق، ومما ينوي ويقصد هو أن يُبسَط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره، فمثل هذا ينقص أجره، وبين أن يدعو الله أن يشفي فلانًا، فهو لا يتعبد بالدعاء لذاته، وإنما أتى به لأجل شفاء فلان، ومن ذلك الرقية فإن الرقية تداوي.

وقوله كذلك حديث: «احفظ الله يحفظك» هو كذلك يقال: أنَّ من تعبَّد لله ﷻ للأجر ولدخول الجنة فإن له هذا الأجر، لكن لو تعبَّد الله ﷻ لأجل أن يتقي شرور من الأذى في الدنيا والمصائب، فمثل هذا ينقص أجره بحسب نيته، وحديث «احفظ الله يحفظك» لا يخالف ذلك، بل هو صورة من صوره على هذه النية، وإن كان "يحفظك" أشمل ويدخل فيه حتى ما يتعلق بالآخرة.

يقول السائل: على اعتمادهم العقليات مَن الأغبى: الأشاعرة أم المعتزلة؟ ثم قال: وهل الأشاعرة أقرب للسنة فعلًا؟

يريد بهذا والله أعلم يقول: أيهما أكثر انضباطًا في التمسك بالعقليات هل الأشاعرة أو المعتزلة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: لا شك أن كليهما ضالّان في التمسك بما زعموه عقلًا، وأن العقل الصحيح لو تمسكوا به حقًّا لما صاروا أشاعرة ولا معتزلة، لكن من حيث الجملة: المعتزلة أضبط من الأشاعرة؛ فإن الأشاعرة متناقضون فيما يتعلق بالعقل، فهم في باب التحسين والتقبيح لا يرون العقل، وفي باب تأويل الصفات اعتمدوا على العقل، وقد بين تناقضهم السجزي في "ردِّه على من أنكر الحرف والصوت"، والمعتزلة أكثر انضباطًا في تمسكهم بما يزعمون أن العقل يدلّ عليه.

أما هل الأشاعرة أقرب إلى السنة؟ نعم، الأشاعرة أقرب إلى أهل السنة من المعتزلة ومن الجهمية، لكن هذا لا يعني أنهم قريبون، بل هم بعيدون للغاية؛ لكنهم أقرب من المعتزلة الذين هم أبعد، ومن الجهمية الذين هم أبعد وأبعد.

وهذا لا يتنافى من أن الأشاعرة مبتدعة وضُلَّال، بل هم مبتدعة، وقد ذكر ابن المبرد في رده على ابن عساكر عن ألف عالِم تبديع الأشاعرة، قال: "ولو شئت لنقلت ذلك عن ألفي عالم، بل عن عشرة آلاف عالم، أو أكثر" فهم لا شك مبتدعة، وعندهم أصول عظيمة استوجبت تبديعهم، منها:

أنهم لا يثبتون إلا الإرادة الكونية.

ومنها: أن عندهم معنى لا إله إلا الله، أي: لا قادر على الاختراع إلا الله، يُرجِعونه إلى توحيد الربوبية.

ومنها: أنهم جعلوا العقل أصلًا في نفي الصفات كُلِّها إلا سبعًا أو ثمانية على خلاف بينهم في صفات المعاني، وإلى غير ذلك من أقوالهم الضالة الكثيرة التي حقيقتها ترجع إلى التأويل.

ومنها أنهم يقولون: إن الله يُرَى إلى غير جهة.

وحقيقة هذا القول: أن الله لا يُرى كما اعترف بهذا الرازي.

ومن ذلك قولهم: إن الكلام نفسي لا لفظي.

وحقيقة هذا القول أن الله لا يتكلم كما بيَّن هذا الرازي.

فالمقصود أن ضلالات الأشاعرة كثيرة، وأدعو أهل السنة أن يعرفوا ضلالات الأشاعرة، وأن يكونوا على حَذرٍ منها، وأن يحذِّروا الناس منها.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والستون بعد المائة

يقول السائل: ما حدود الكذب المباح بين الزوجين؟

يقال جوابًا على السؤال: قد أجازت الشريعة للزوجين أن يكذِب بعضُهم على بعض، كما جاء في حديث أُمِّ كلثوم بنت عقبة الذي أخرجه مسلم، وإن كان جمع من أهل العلم يرون أن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام الزهري، كما ذهب إلى هذا موسى بن هارون وجماعة من أهل العلم، وهذا الأظهر كما تبيِّنه رواية مسلم.

لكن مع ذلك، مثل هذا جائز، وقد أجمع العلماء عليه، كما حكى الإجماع القاضي عياض في شرحه على مسلم، وكلام الزهري يدل على أن العلماء مجمعون على ذلك؛ لأنه قال: "لم أرَ شيئًا مما يقال أنه كذب، مما يبيح الناس الكذب فيه إلا ثلاث التي ذكرت في حديث أم كلثوم بنت عقبة".

فكلام الزهري يدل على أن العلماء والناس في زمانه على جواز مثل هذا، وهذا ينبغي أن يُضبَط بضوابط:

-: فلا يجوز في أخذ الحقوق، لا يجوز للرجل أن يكذب على المرأة في أخذ حقها، ولا يجوز على المرأة أن تكذب على الرجل في أخذ حقه، فإنَّ هذا محرَّم

بالإجماع، كما ذكره النووي في "شرح مسلم"، وذكره ابن حجر في "شرحه على البخاري".

وإنما الذي يجوز الكذب فيه أن يبالغ في المدح، أو أن يظهر لزوجته محبته وهو لا يحبِّها، أو أن يَعِدها بأمر لِيُسَكِّنها ويمنّيها وأن لا يفي بوعده، وهكذا مما فيه مصلحة وليست فيه مضرة.

يقول السائل: أرجو منك شرح أو توضيح قول البربهاري: "المحنة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيُمتَحن بالسنة"؟

كلام الإمام البربهاري رحمه الله تعالى هذا لما قال: "المحنة في الإسلام بدعة"، يراد به - والله أعلم- أحد أمرين:

- الأمر الأول: المحنة في الإسلام من غير سبب ولا مُوجِب شرعي بدعة؛ لأن الأصل أن لا يُمتحن الناس في عقائدهم، ولا يُنتَقل للامتحان في العقائد إلا عند الحاجة ووجود السبب، هذا المعنى الأول.

- أو المعنى الثاني: يُحمَل كلامه على امتحان أهل الحق بالباطل، كما ذكر امتحان الناس في وقت الإمام أحمد على القول بأن القرآن مخلوق، فمثل هذا الامتحان بدعة.

إذًا قوله: والمحنة في الإسلام بدعة يرجع - والله أعلم- إلى أحد أمرين:

- الأمر الأول: الامتحان من غير سبب ولا حاجة، فمثل هذا بدعة.

الأمر الثاني: امتحان أهل الحق بالباطل، فمثل هذا بدعة.

أما قوله: "وأما اليوم فيُمتَحن بالسنة" أي: إما أن يُحمَل على أنهم يُمتَحنون على السنَّة دون البدعة، وذلك بقيدٍ وهو عند وجود الحاجة؛ فإن الأصل عدم الامتحان في العقائد إلا إذا وُجِد حاجة تستدعي ذلك، ومما يدل على ذلك ما أخرج مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي **«أن النبي ﷺ سأل الجارية: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة»** في هذا الحديث أن النبي ﷺ امتحن هذه الجارية في إيمانها، وذلك بسببٍ، وهو أن معاوية بن الحكم السلمي أراد أن يعتقها، فالنبي ﷺ امتحنها ليتأكَّد أنها مؤمنة؛ فإن الذي يُعتَق هي الرقبة المؤمنة.

لذلك هذا الامتحان كان لسببٍ، وهو التأكد أنها مؤمنة، لتستحق العتق، فدل هذا على أنه لا يُمتَحَن إلا عند وجود الحاجة.

فمثلًا: لو أراد حاكم أن يُولِّيَ أقوامًا ولاية، لكنه لا يريد أن يولِّيَ أهل البدع؛ فإنه يمتحن الناس، ويسألهم ليميِّز السُنِّي من البدعي.

ومثل ذلك: لو كان هناك رجلٌ، يُعلِّم الناس، فأراد أهلُ السنة أن يمتحنوه؛ ليتأكدوا منه هل هو على سُنَّة أم لا، فهذا الامتحان لسببٍ، وله حاجة، فإذا كان كذلك فإنه جائز، كما تقدَّم.

يقول السائل: ما القول في عدنان إبراهيم، وفي زعمه أن عيسى عليه السلام لن ينزل في آخر الزمان؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الجواب من حيث الجملة عدنان إبراهيم ضَالٌّ مُضِلٌّ، بل هو رافضيٌّ يتقنَّع بقِناع أهل السنة، وقد مَنَّ الله عَلَيَّ بكرمه، ورددت عليه قبل سنين ردًا بعنوان: "عدنان إبراهيم: رافضي يتقنع بقناع أهل السنة" وعنده من الضلالات والزيغ - ما الله به عليم-، بل عنده من مخالفة قطعيات القرآن، ومن ذلك:

أنه يرى أن اليهود والنصارى ليسوا كُفَّارًا، مع أن القرآن صريح في بيان أن اليهود والنصارى كُفَّار، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾ [البينة:١]، إلى غير ذلك من الأدلة.

ومع ذلك عدنان إبراهيم يُعارِض في مثل هذا.

وهو - عليه لعنة الله- سبَّاب لصحابة رسول الله ﷺ، ويقدح فيهم بظلم وجنايةٍ، مما يجعل السامع لكلامه يجزِم أنه رافضي خبيث مدسوس بين أهل السنَّة، ومما أحمدُ الله عليه ﷻ أن تأثير عدنان اليوم على المسلمين ليس كتأثيره سابقًا، بل ضَعُف تأثيره، وهذا من رحمة الله ونصرته لدِينه.

ومما جعل لكلام عدنان إبراهيم تأثيرًا هو تزكية بعض الحركِيِّين كسلمان العودة له، وكذلك طارق السويدان فإنهم زكّوه وأثنوا عليه، وهذا يكون سببًا لانتشار بدعته وضلاله، واغترار الناس به، كما قال الفضيل: "من أثنى على صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام".

فالمقصود أن عدنان إبراهيم صاحب ضلالات عظيمة، وهو رافضي خبيث مُندَسٌّ في صفوف أهل السنة.

أما ما يتعلق بإنكاره نزول عيسى عليه السلام، فهذا من الإنكار الباطل، فقد دل القرآن والسنة وآثار الصحابة على أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء:١٥٩]، قال أبو هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم: المراد به نزول عيسى عليه السلام.

وثبت أيضًا في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن ينزل عيسى بن مريم فيكسر الصليب .. إلى آخره**».

وجاء في مسلم من حديث جابر وحديث النواس بن سمعان وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ، حتى أن الأحاديث الدالة على نزول عيسى في آخر الزمان أحاديث متواترة، كما بيَّن ذلك ابن جرير، وابن كثير، وصاحب "عون المعبود"، وغير ذلك من المعاصرين كالشيخ أحمد شاكر في حاشيته على "تفسير ابن جرير"، وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى قد بيَّن في تعليقه على "العقيدة الطحاوية" أن الأحاديث متواترة في نزول عيسى عليه السلام

فإنكار عدنان إبراهيم مثل هذا ليس مستغربًا لمن عَرف حاله، ومثل عدنان إبراهيم في إنكار هذا الترابي الضال الذي هلك، وأيضًا إنكار الترابي لمثل هذا ليس غريبًا لمن عرف حاله.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والستون بعد المائة

يقول السائل: أخي سيتزوج زوجة ثانية، وهو موظَّف، وقد أخذ قرضًا من البنك لتأسيس الشقَّة ومصروفات الزواج، هل يجوز أن أعطيه من زكاة مالي، وهل يجوز أن أقدم الزكاة قبل الحول؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن أصناف الزكاة التي ذكرها الله في القرآن هي ثمانية محددة في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠] ، وليس من أصناف الزكاة أن يعطى من أراد الزواج مالًا ليتزوج؛ لأن الله حدد هذه الأصناف الثمانية، وليس منها إعطاء المتزوج ليتزوج.

لكن إذا ثبت على أخيه دَينٌ، وصار غارمًا، لا يستطيع سداد هذا الدَّين فإنه يعطيه من الزكاة ليرفع عنه الغُرم بألا يكون غارمًا.

فدفع الزكاة له لأجل الدَّين لا لأجل الزواج، وهذا بشرط أن يكون غارمًا بحيث إنه لا يستطيع قضاء الدَّين الذي عليه، ومن كان كذلك يصح أن تُقدَّم له الزكاة على أصح قولَي أهل العلم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

فعلى هذا لو ثبت أن أخا السائل قد صار غارمًا؛ فإن لأخيه أن يقدِّم زكاته لقضاء دَينِه، والزكاة ليست لأجل الزواج، وإنما لأجل قضاء الدَّين ورفع الغُرْم عن أخيه.

يقول السائل: البنت تفعل كل شيء، ترضي ربها لحقوق الوالدين، لكن مهما فعلت ما رضيت عليها أمها- هي أتت باللهجة العامية، فأردت أن أقربها بما يفهمه الجميع- وأمها تريد أن تموت وهي غاضبة على بنتها، هل يدخل هذا في العقوق؟

يقال جوابًا على هذا لسؤال: إن حق الوالدين عظيم، وهو أعظم حق بعد التوحيد، قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، والآيات والأحاديث النبوية في بيان عظيم حق الوالدين كثيرة، فيجب علينا أن نبذل الجهد كلَّه في إرضاء الوالدين وبِرِّهم، أسأل الله أن يجعلني وإياكم لوالدينا من البارِّين؛ إنه الرحمن الرحيم.

وهذه الأخت إذا ثبت أن حالها كما تحكي فإنها معذورة، يعني: إذا ثبت أنها بارَّة بأمِّها، وأن أُمَّها لم ترض، وتريد أن تموت غاضبة على بنتها، إذا ثبت هذا الأمر من البنت فإنه لا إثم عليها.

لكن أرجو أن تستعين بالدعاء، وتدعو الله أن يُلَيِّن قلب أُمِّها عليها، وأن يحبِّب أمّها لها.

وفي المقابل أن تُعِيد النظر في بِرِّها بأمِّها، لعلها تفعل أشياء تغضب أمّها وهي لا تدري.

يقول السائل: ما حكم إذا قرأ الإمام في الصلاة السرية؟ ماذا على المأموم أن يردّ عليه وهو يقرأ؟

كأني أفهم من السؤال - والله أعلم- أن الإمام في الصلاة السرية يجهر بالقراءة.

إذا كان الأمر كذلك، فإنَّ جهر الإمام بالقراءة خلاف السنة، والمأموم الذي يصلي خلف الإمام ينبِّه الإمام بقول: سبحان الله، ينبِّهه أنه قد جهر في صلاته، فإن استجاب الإمام، وترك الجهر، الحمد لله، وإن لم يستجب، واستمر على الجهر، فلا شيء على المأموم.

ثم الأفضل للإمام أن يسجد سجدتي السهو؛ لأنه على أصح قولي أهل العلم استحبوا سجدتا السهو عند سهو يكون فيه تركٌ لمستحبٍّ، فلذا مثل هذا الإمام ينبَّه وإذا نبَّهه المأموم برأت ذمّته، والأفضل للإمام أن يسجد سجدتي السهو.

يقول السائل: عندي مشاكل تتعلق بالعمل، وأعطاني مدير المستشفى إجازة من عنده لحين حلها، فهل له ذلك؟ أو لابُدَّ من إذن الجهات العليا؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن هذا الذي فعله مدير المستشفى خطأ، ولا يجوز له، وليس من حقه أن يعطي إجازة، وإنما سُمِح لمدير المستشفى وللطبيب

بضوابط معروفة عندهم أن يعطوا المريض الذي بلغت به الحال كذا وكذا لأجل مرضه لا لغير ذلك، فإذا أعطى مدير المستشفى مريضًا إجازة بناء على ما ذكر السائل، فمثل هذا محرَّم، ومدير المستشفى آثم، وكذلك السائل لا يجوز له أن يأخذ هذه الإجازة؛ فإن هذا من الغش، والغش محرَّم في الشريعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والستون بعد المائة

يقول السائل: ما كيفية دراسة العقيدة؟ وما الطريقة المثلى بترتيب حتى النهاية؟ وجزاك الله خيرًا.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: لا أستطيع أن أعطي ترتيبًا من أول الكُتُب إلى آخرها، لكن الذي أستطيعه هو أن أُرشِد أخانا السائل وغيره إلى أن يؤصِّلوا أنفسهم في الاعتقاد، وأن يهتموا غاية الاهتمام بدراسة التوحيد، وبدراسة كُتُب الاعتقاد؛ فإنها أوجب الواجبات، وأعظم المهمات.

ومن المعلوم أن كُتُب التوحيد من حيث الجملة نوعان:

النوع الأول: ما يتعلق بتوحيد الألوهية.

والنوع الثاني: ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الألوهية فأحسن الكُتُب التي كُتِبت فيها من حيث الجملة هي الكُتُب التي كتبها أئمة الدعوة النجدية السلفية، وتحديدًا كُتُب الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى؛ فإنه قد كَتَب متونًا عظيمة في هذا الفن ، كَتَب كتاب التوحيد، وهو أفضل كتاب في كُتُب التوحيد، كما ذكر ذلك علماؤنا كشيخنا ابن باز وغيره من أهل العلم.

فلذلك من أراد أن يتدرَّج فيما يتعلق بتوحيد الألوهية يبدأ برسائل الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، يبدأ بحفظ "القواعد الأربعة"، ثم بحفظ "ثلاثة الأصول"، ثم بحفظ "كتاب التوحيد"، ثم بحفظ "كشف الشبهات"، ثم بدراسة هذه الكتب.

وأهم ما ينبغي هو أن تدرس هذه الكتب على صاحب علم، وهذا المعلِّم ينبغي أن يعلِّم الناس صغار العلم قبل كباره، بأن يتدرج معهم، ولا يتوسع ولا يطيل لاسيما في المتون الأولى، فبعد هذا إذا دُرِست وحُفِظت على رجلٍ موثوقٍ، فللطالب والدارس أن يتوسَّع بعد ذلك في قراءة بعض الشروح، فيقرأ الشروح المختصرة كشرح الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى "إبطال التنديد"، ثم شرح كتاب القرعاوي "الجديد شرح كتاب التوحيد".

وهكذا أيضًا يقرأ فيما يتعلَّق بثلاثة الأصول بحاشية ابن القاسم، فيتدرج في قراءة شروح هذه الكتب رويدًا رويدًا، لكن بعد أن يدرسها على موثوق وأن يحفظها.

ثم بعد ذلك يتوسع في القراءة فيما يتعلق بتوحيد الألوهية، يقرأ كُتُب أئمة الدعوة، وهي كثيرة، وهناك كُتُب مفرَدة في الرد على المخالفين ككُتُب الشيخ عبد

الرحمن بن حسن، وكُتُب الشيخ عبد اللطيف بن حسن إلى غيرهم من أئمة الدعوة.

فالمقصود أن يتوسع ويقرأ كُتُب شيخ الإسلام كأوائل "مجموع الفتاوى"، وكتاب "الرد على البكري" وهكذا يتوسع رويدًا رويدًا، لكن المقصود أنه في الابتداء يحفظ هذه المتون ويدرسها على موثوق، ويقرأ الشروح المختصرة لهذه المتون، ثم يتوسع في قراءة الشروح رويدًا رويدًا.

ومن أنفع شروح "كتاب التوحيد" كتاب "فتح المجيد"، وكتاب "تيسير العزيز الحميد"، وكتاب شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين.

وكتاب شيخنا العلَّامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى يتميَّز بأن فيه تقسيمات مفيدة، وفيه ذكر ضوابط مفيدة يحتاج إليها طالب العلم.

وهكذا مع التدرج، والدعاء من الله ﷻ، ومجالسة طلَّاب العلم، والمباحثة في علم التوحيد يتقوى الطالب.

أما ما يتعلَّق بتوحيد الأسماء والصفات فأنفع المتون التي كُتِبت في ذلك - والله أعلم- هو متن "العقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فيحفظه الطالب، ثم يدرسه على موثوق، ثم يبدأ يقرأ الشروح المختصرة كشرح الهراس، ثم شرح شيخنا الشيخ صالح الفوزان، وهكذا من الشروح.

وأنفع شروحها - والله أعلم- هو شرح شيخنا محمد بن صالح العثيمين؛ فإن فيه تأصيلات مهمّة، وتقسيمات مفيدة.

ثم بعد ذلك يقرأ ما يسَّر الله من كُتُب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الباب، ويتدرج رويدًا رويدًا حتى يقوى ويشتد ساعِدُه في هذا العلم.

فالمهم أن يبتدئ بحفظ متن الواسطية، ثم يدرسه على موثوق، ثم يبدأ يتوسع بقراءة بعض الشروح.

وليس معنى الكلام أنه ينتهي من قراءة جميع الشروح المتعلق بتوحيد الألوهية، ثم يرجع إلى الأسماء الصفات، وإنما يتأصل في توحيد الألوهية بدراسة المتون المعتمدة على من يثق به، ويدرس أيضًا في الوقت نفسه أو بعد ذلك بحسب قدرته وما تيسَّر له ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات، أي: "العقيدة الواسطية"، وهكذا يتزوَّد ويزداد في العلم، ويدعو الله ﷻ أن يفتح عليه، ويجالس أهل العلم، ويدمن القراءة والنظر إلى أن يمن الله عليه بالعلم النافع والعمل الصالح. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمنَّ علينا جميعًا بالعلم النافع والعمل الصالح.

ومما يُفرِح أن هناك كثيرًا من طلَّاب العلم حريصون على دراسة كُتُب التوحيد والاعتقاد، وهذا مما ينبغي أن يعتنَى به، وهو أهم المهمّات.

ومما يؤلم في المقابل أن بعض طلاب العلم يتساهلون في دراسة التوحيد، فتراهم إذا درسوا التوحيد والاعتقاد درسوها دراسة إجمالية، لكنهم إذا درسوا أصول الفقه أو مصطلح الحديث أو الفقه دَرَسوه دراسة مطوَّلة بحيث إنك ترى بعد ذلك عنده ضَعفًا يتعلق بالتوحيد، وضعفًا في فهم مسائله، وقد يُبتَلَى بعد ذلك فيتكلَّم أو يؤلِّف، فيقع في بعض الأخطاء العقدية، وقد رأيت هذا بنفسي من أقوام ما كنت أظنُّ أن يقعوا في مثل هذا، والسبب أنهم تساهلوا في دراسة التوحيد في أوَّلِ أمرهم بحجة أنه سَهْلٌ إلى غير ذلك، ثم مع الأيام صَعُب عليهم دراسته وتفهّمه، فاشتغلوا بغيره.

فأوصي إخواني أن يجتهدوا في تعلّم التوحيد والاعتقاد، فهو أَولَى ما ينبغي أن تُبذَل فيه الجهود، وأن تُعْمَر فيه الأوقات، وأن يُتعَبَّد الله فيه بطلب علم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمنَّ علينا جميعًا بالعلم النافع والعمل الصالح، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والستون بعد المائة

يقول السائل: هل يصح شيء في الدعاء عَقِب خُطبَتَي الجمعة؟ وهل يصح التزام قول: "أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه" عقب الخطبة الأولى قبل الجلوس، فيستغفر الناس بين الخُطبَتَين؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: لم أَرَ حديثًا ثابتًا عن رسول الله ﷺ في ذكر دعاء معيَّنٍ بعد الخُطبَة الأولى والثانية.

وما شاع وانتشر عند الخطباء من قول: "أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه" مثل هذا رأيت عبد الله بن عمر ﷺ يرويه عن رسول الله أنه قاله في ختام الخُطبَة.

وعند قراءة بعض كُتُب التاريخ وخُطَب الأوّلين تجد في كلامهم أنهم يختِمون كلامهم بمثل هذا.

فإذا كان كذلك فإنه يُسهَّل فيه، ولا يُشدَّد، وإن كان الأحسن للخطيب أن يغاير ما بين الحين والآخر حتى لا يعتَقِد العامَّة أن مثل هذا سُنَّة.

يقول السائل: هل يُثبِت الأشاعرة عُلوَّ الله بذاته؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن من المعلوم أن العلوَّ أقسام ثلاثة: علو الذات، وعلو القدر ويقال: علو الشأن، وعلو القهر.

أما علو القهر والقدر فالأشاعرة يُثبِتون ذلك بخلاف عُلُوِّ الذات؛ فإن الأشاعرة لا يُثبِتون ذلك، ولا يؤمِنون بأن الله سبحانه فوق السماء مستوٍ على

عرشه إلا أنَّ في كلام متقدمي الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري ما يُوهِم أنه يُثبِت العلوَّ بخلاف البيهقي والخطابي وابن فورك؛ فإن كلامهم ظاهر في عدم إثبات العلو.

أما كلام أبي الحسن الأشعري وبعض الأشاعرة الأوَّلين، فكلامهم يوهم أنهم يُثبِتون العلو، وليس صريحًا؛ لأنه قد يُحمَل على التفويض، وبالنظر إلى كلام ابن فورك تراه ينسب إثبات العلو على وجه التفويض، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات ذكر كلام أنَّ مفاده أن الأشاعرة قبله لا يُثبِتون علو الذات.

فبالنظر إلى كلام الأشعري وكلام ابن فورك وغيره ولاسيما في كلام البيهقي فيما ينقله عن الأوَّلين يظهر – والله أعلم– أن أبا الحسن الأشعري لا يُثبِت العلو، لاسيما وقد نقل عنه السجزي أنه لا يقول: بأن الله في السماء، ذكره السجزي في كتابه "الرد على من أنكر الحرف والصوت"، وأيضًا ذكر عنه البيهقي في كتاب "الأسماء والصفات" أن الأشعري إذا قال: إن الله استوى على العرش، يريد أنه خَلَقَ خَلْقًا استوى على العرش، ذكر هذا في كتابه "الأسماء والصفات".

فلذا الأظهر – والله أعلم– أن أبا الحسن الأشعري لا يُثبِت علو الذات، ولو قيل: أنه يُثبِته فهو قولٌ قوِيٌّ، قد قرَّره المحققون من أهل العلم.

وعلى كلٍّ الشائع والمعروف عند الأشاعرة اليوم، وهو الذي اشتهر عند المتأخرين أنهم لا يُثبِتون علو الذات، بل يُكفِّرون من يُثبِت علو الذات.

يقول السائل: هل مِن كتاب تنصحون به، أو شريط في معرفة مذهب الأشاعرة، والرد عليهم، وعلى تأصيلاتهم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أحسن ما رأيت مكتوبًا في مثل هذا هو ما قرَّره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مواضع متفرقة في كُتُبه، فقد ذكر كلامًا كثيرًا مفيدًا عن الأشاعرة و في تصوير قولهم وفي نقضه – رحمه الله تعالى رحمة واسعة–.

وهناك كُتُبٌ كثيرة للمعاصرين في بيان معتقد الأشاعرة، وطالب العلم الذي يميِّز، له أن يستفيد من أمثال هذه الكتب، فما رآه حقًا وصوابًا ومبنيًا على الدليل أخذه، وما لا فلا.

يقول السائل: أنا من الجزائر، إمام مسجدنا متذبذب يُثنِي في مجالس العامة على بعض الخوارج كالزرقاوي ويوسف أبو الشيخ، وفي مجالس أخرى يثني على بعض علماء السنة كابن باز والألباني والعثيمين وغيرهم، يقرِّر ترك الخروج على الحُكَّام في مجالس، وفي أخرى: يلمِّح بالطعن في ولاة الأمور في بلدنا، ويطعن في السعودية خاصة، كيف نعامله؟ هل يعتبر مبتدعًا فيهجر؟ أم ماذا؟ علماً إني قد كُلِّفت بأداء الصلوات الخمس والتراويح في المسجد، وابتدأت مخالطتهم في حدود الصلوات مع تحفظي الكامل منه ومن حضور مجالسه، ماذا تنصحون؟ بارك الله فيكم.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن المتذبذبين كُثُر، وكثير من المتذبذبين يكون تذبذبه بسبب جَهْلِه وعدم معرفته للصواب، فمثل هذا ينبغي إذا تبين أن تذبذبه بسبب جهله وعدم معرفته بالصواب أن يناصح، وأن يبيِّن له الحق والهدى بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، فإن استجاب فالحمد لله، فإن لم يستجب واستمر

متذبذبًا، فقد يكون تذبذبه عنادًا، فإذا كان كذلك فمثل ذا في ظنِّيٍّ - والله أعلم- لا يجالس ولا يعزِّز ولا يكرِّم ولا يثني عليه مع مراعاة المصالح والمفاسد، إذا كان له شأن ومكانة فتراعى المصالح والمفاسد في مثله، لكن لا يعظِّم ولا يثني عليه.

وإذا اضطر أحد لمجالسته للمصلحة الراجحة يفعل ذلك مع الحذر، لكن المهم أن يتأكد من حاله إذا كان جاهلًا، وقد خفي عليه الأمر يُسعَى لنصحه وبيان الحق له، وإذا رأى خلاف ذلك فيُسعَى لاجتنابه، وأن يجتنبه الناس مع مراعاة المصالح والمفاسد؛ لأنه قد يُسعَى للتحذير منه ولإبعاد الناس عنه فتحصل مفسدة أكبر.

فأنصح السائل أن يتشاور مع إخوانه في كيفية التعامل مع هذا الرجل، وفي تحديد موقفه، وهل هو متذبذب أم معاند.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والستون بعد المائة

يقول السائل: أرى انتشارًا لتغريدات عنكم حول إثم قِتال بشَّار، أرجو التوضيح؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الذي ذكرته في غير موضع في تويتر أو في غيره أنَّ تهييج الشعوب المستضعَفة على قِتَال حَاكِمِها الطاغية المجرم كمِثل بشَّار، أن هذا لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يُهيَّج الشعوب المستضعَفة لقتال الحاكم الكافر إذا لم يكن عند المسلمين قُدرةً؛ لأن في هذا إهلاكًا لهم، وليس عندهم قدرة ولا قوة لمواجهة هذا الحاكم الظالم، فمثل هذا محرَّم، وقد ذكر مثل هذا الكلام شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وذكره العلّامة محمد ناصر الدين الألباني وذكره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الكافر إلا إذا وُجِد عند المسلمين قدرة.

وذكر الشيخ الألباني أنه من الظلم أن يرمى بالشعوب تجاه هؤلاء الحكام الظلَمَة، فيدمِّرونهم ويقتلونهم، وأن مثل هؤلاء لا يمكِن أن يواجههم الشعوب، وإنما تواجههم حكومات، وصدق رحمه الله تعالى.

لذلك تهييج الشعوب المستضعَفة، تهييج السوريين لمواجهة حاكمهم أو الليبيين أو اليمنيين، كُلٌّ هذا محرَّم.

إذا كان الحاكم مسلمًا فلا يجوز الخروج عليه بحال، أما إذا كان الحاكم كافرًا كالقذافي أو بشار أو غيرهم من الحُكَّام الكفرة فإن مثل هؤلاء لا يجوز الخروج عليهم، لا لأن لهم بيعة، وإنما لأنه ليس عند المسلمين قدرة لمواجهة أمثال هؤلاء.

والواقع خير شاهد، نرى حال إخواننا المسلمين المستضعفين من السوريين حالاً مزرية من تفرُّقٍ وتشرُّدٍ، وسفكٍ للدماء، وانتهاكٍ للأعراض، وتهديم للدُّور، وتيتيمًا للأطفال،و ترميلاً للنساء.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو، أسأل الله القوي العزيز أن يهلك بشارًا، وأن يخلف إخواننا السوريين بحاكم مسلم عادل سُنِّيٍّ، يُقِيم دِين الله، ويحكِّم بشريعته، وأسأل الله برحمته أن يلم شَمِل السوريين، وأن يردَّهم له ردًا جميلًا، وأن يرجعهم إلى بلادهم أعزاء، قائمين بدِين الله، شاكرين له، إنه الرحمن الرحيم.

هذا خلاصة ما أقرِّره، أنه لا يجوز أن يؤذى المستضعفون لمواجهة مثل هذا.

أما أن تجتمع الحكومات كالتحالف الذي قامت به السعودية وغيرها لقتال بشار فمثل هذا خير، فأسأل الله أن يقوِّيهم، وأن يسدِّد سهامهم ورميهم في إهلاك هذا الطاغية.

وقد كتبت مقالًا في بيان مثل هذا بعنوان "إسقاط حكم النصيري بشار واجب شرعي"، والمقال موجود في قناتي بالتلجرام، وموجود في "موقع الإسلام العتيق"، ومن نَسب إليَّ خلاف هذا فهو ما بين مخطئٍ أو كاذبٍ.

وليس غريبًا أن يكذِب الإخوان المسلمون وأذنابهم؛ فإنهم أعداء لأهل السُّنَّة، ويحاولون بكُلِّ طريقة أن يصدوا الناس عن أهل السنة، وأنى لهم ذلك؟! فإن الله لا يصلح عمل المفسدين.

يقول السائل: أعاني من التهاب الجيوب الأنفية، ومما يؤثر عَلَيَّ العطور والهواء البارد أو هواء المراوح، وذات مرة دخلت مسجدًا، لم يكتمل المسجد، لا من جهة اليمين ولا من جهة الشمال، وفوق آخرها مراوح تبرِّد على المصلين، حاولت أن أطفئها، لكن خشيت أن تفوتني الركعة، فصليت خلف الصف وحدي، فما حكم صلاتي؟ وهل عَلَيَّ أن أعيدها؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنَّ مَن صلى خلف الصف وحده؛ فإن صلاته باطلة، صح في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث علي بن شيبان وحديث وابصة بن معبد الجهني أن النبي ﷺ: «**رأى رجلًا صلّى خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**» أخرجه أحمد وأبو داود، والحديث صحَّحه الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية.

لذلك على أصحِّ قَولَي أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهوية أن من صلى خلف الصف وحده فإن صلاته باطلة، فيجب عليه أن يدخل في الصفوف،

أو أن يأتي معه مُصلٍّ آخر بحيث لا يكون مُصلِّيًا خلف الصف وحده، وإنما يسقط هذا الواجب عند العجز كأن تمتلئ الصفوف، ولا يجد مكانًا، ولم يدخل أحد، فإنه يصلي خلف الصف وحده كما ذهب إلى ذلك الحسن البصري، وهو قولٌ عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقاعدة: لا واجب مع العجز.

أما فِعل السائل فمثل هذا لا تصِحّ صلاته، يجب عليه أن يعيدها لأنه قَصَّر، كان الأولى أن يُطفِئ التبريد، ثم بعد ذلك يصلي، حتى ولو فاتته الركعة فإن صحة الصلاة مقدَّمة على إدراك الركعة.

يقول السائل: هناك بعض التأشيرات في المملكة تعطى لأصحاب التجارات، كي يستطيعوا أن يأتوا إلى المملكة، وهذه التأشيرات فقط للتجار، فهل يجوز لمن ليست هذه حاله أن يحصل على هذه التأشيرات، ويدخل المملكة، ويعتمر؟ علمًا بأن قصده فقط العمرة، هل يعتبر هذا غِشًّا؟

لا شك أن هذا غِش، وهذا خديعة، والنبي ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: «مَن غَشَّ فليس مني».

فبما أن الدولة - جزاها الله خيرًا- فتحت أبوابًا للمعتمرين وللحاجين بشروط وضوابط، وفَتَحت أبواب للتجّار وغيرهم بشروط وضوابط، فلا يجوز للمسلمين أن يغشُّوا، وأن يتحايلوا على مثل هذا، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السبعون بعد المائة

يقول السائل: عندما أستيقظ بعد شروق الشمس وفاتتني صلاة الفجر، هل يجب أن أقضيها فورًا أم يجوز لي أن أستريح بعض الوقت على السرير لأني متعب؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: من فاتته صلاة حتى خرج وقتها فإنه يجب عليه أن يقضيها على الفور، كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد، وذلك لأن الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور، وقد أخرج الشيخان من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك».

فأوَّل ما يستيقظ، فيجب عليه أن يقضي هذه الصلاة على الفور، وأن يبادر بقضائها، ولكن لو كان مريضًا، وهذا المرض يستدعي أن يرتاح قليلاً فله أن يفعل ذلك؛ لأنه معذور.

أما إذا لم يكن هناك عذر يمنعه من القضاء السريع، فإنه يجب عليه أن يبادر بقضائها.

ثم ثبت في السنة أن النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر في حديث أبي قتادة الذي أخرجه مسلم قضاها كما كان يصليها، فصلَّى قبلها الركعتين الراتبة، ثم صلى بعد ذلك صلاة الفجر.

يقول السائل: متى يُنسَب الرجل لمذهب معيَّنٍ؟ هل بمجرد الموافقة في مسألة واحدة، أو التزام المذهب كاملاً؟

يقال: يُنسَب الرجل إلى مذهب معيَّنٍ، وكأن السائل - والله أعلم- يقصد المذاهب البدعية، إذا وافق المذهبَ البدعي في سبب تبديعه، فمثلًا إذا وافق الخوارج في التكفير بكبيرةٍ ولو كانت واحدة فإنه يكون خارجيًا، أما لو وافق الخوارج في مذهبهم القديم في عدم صحة الصلاة بالسراويل فمثل هذا لا يكون مبتدعًا مثلهم، لكن إذا وافقهم فيما هو سبب تبديعهم فإنه يكون مبتدعًا مثلهم.

وقد يوافق الرجلُ أهلَ البدع في بعض البدع التي عندهم، وهذه البدع قد تستوجب تبديعه، لكن لا تستوجب أن يكون من هذه الطائفة، فمثلًا لو وافق رجلٌ الأشاعرة في: أن الإرادة واحدة، وهي الإرادة الكونية، فإنه يقال: بأنه مبتدع، لكن لا يقال بأنه أشعري؛ لأنه ليس هذا هو سبب تبديع الأشاعرة، وغيرهم يوافقهم في ذلك، والجبرية كُلُّهم متفقون على أن الإرادة هي الإرادة الكونِيَّة فحسب دون الإرادة الشرعية.

ومما يُرَى في صنيع أهل السنة أنَّ مَن جالس أهل البدع فإنه يُلحَق بهم، كما قال سفيان الثوري لما دخل البصرة، سأل عن ربيع بن الصبيح، قالوا: عالم سُنَّة، قال: من جلساؤه؟ قالوا: القدري قال: هو قدري"، فألحقه بهم؛ لأنه جالسهم.

والرجل إذا جالس أقوامًا، فإنه يكون مثلهم.

والمراد في المجالسة أن يكون بطانته، وأن يكون مدخله ومخرجه، كما دل على ذلك كلام السلف كعبد الله بن المبارك والأوزاعي وكثير من السلف، وقد نقل الآثار الكثيرة في ذلك ابنُ بطة رحمه الله تعالى في كتاب "الإبانة الكبرى"، وحكى إجماع أهل السُّنَّة على ذلك.

لكن أنبّه إلى أنه ليس المراد مُطلَق المجالسة، بمعنى: قد يجتمع هو وإياه لأجل عمل أو غير ذلك، وإنما المراد هو أن يكون مدخله ومخرجه مع هذا الرجل، وأن يكون بطانةً له.

يقول السائل: هل يجوز الإيجار بالباطن؟

معنى الإيجار بالباطن: - والله أعلم- هو أنه يحصل في مثل الدولة السعودية، وأظن هذا موجودًا في الدُّوَل الأخرى أنها تَعرِض مشروعًا صفقةً، فيتنافس الناس على هذا المشروع، ثم قد يستقر الأمر بأن يولَّى هذا المشروع إلى شركة معيَّنة؛ لأن عندها مواصفاتٍ معيَّنة، بعد ذلك إذا استلمت هذه الشركة هذا المشروع، فإن بعض الشركات تتعاقد مع شركات ومؤسسات صغرى أخرى، فتقوم بهذا المشروع، وقد يشرفون على هذا المشروع، وقد لا يشرفون ، هذا يسمىَّ في عرف بعض التجار عندنا في بلدنا "الإيجار بالباطن".

إذا كان كذلك على الصورة المتقدمة فإنه محرَّم، وهذا غش؛ لأن هذا المشروع إنما وافقوا على أن يُعطي الشركة الفلانِيَّة لسُمعَتِها ولقُوَّتها ولمواصفاتها إلى غير

ذلك ولم يُعطَ غيرها، فإذا خادعت هذه الشركة، وغشت، وأعطت المشروع غيرها بعقْدٍ ما بينها وبين المؤسسات الصغرى أو الشركات الصغرى؛ فإن هذا غِشٌّ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من غَشَّ فليس منا**».

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: ما صِحّة الحديثَين التاليين: حديث «اللهمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلًا، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلًا» وحديث «من عَاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله ﷻ من ذلك المرض»؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أمَّا الحديث الأول: «**اللهمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلًا** » فقد أخرجه ابن حبان وابن السني من حديث أنس ﷺ، وهو حديث ضعيف، لا يصح عن النبي ﷺ، كما بيَّنه أبو حاتم الرازي في كتابه "العلل".

وأما الحديث الآخر فقد أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ، وقد بيَّن الدارقطني في كتابه "العلل" أن الوجه الصحيح للحديث أنه مُرسَل من رواية محمد بن حنفية عن النبي ﷺ، والمرسَل من أنواع الحديث الضعيف، فبهذا يتبين أن الحديثين ضعيفان، لا يصِحَّان عن رسول الله ﷺ.

يقول السائل: أتى إلينا رجل من روسيا، هو وزوجته من النصارى، وهذا الرجل دخل في الإسلام، وزوجته ما دخلت في الإسلام، وهذا الرجل لا يريد أن يفارقها بسبب الأولاد، ماذا يفعل؟ هل بطل عقد النكاح؟ وهل يمكن له أن ينكحها من جديدٍ؛ لأن الزواج بالكتابية جائز؟ وكيف ينكحها؟ لأن أبا الزوجة كافر، مَن يحلّ محلَّ وليِّها؟ علمًا بأنه مع زوجته وأولاده الآن في الشيشان، والزوج يقول: إنه يرجو إسلامها؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنه إذا كان الزوج والزوجة نصرانِيَّين، ثم أسلم الزوج فإنه يجوز له أن يستديم نكاح المرأة النصرانية؛ لأن زواج الكتابية جائز، فاستدامة زواجها من باب أولَى كما بيَّنه ابن قدامة، ثم أفاد ابن قدامة في كتابه "المغني"، أنه لا خلاف بين أهل العلم المُجِيزين زواجَ الكتابية لا يختلفون في جواز استدامة نكاحها، وأنه لا يحتاج إلى عقدٍ جديدٍ.

يقول السائل: ما حكم الألعاب الإلكترونية التي فيها رسوم ذوات أرواح؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر – والله أعلم– أنه يجوز اتخاذ الصور، ومن ذلك الألعاب الإلكترونية، ويدل لذلك ما أخرج الشيخان من حديث زيد

بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ، أو صورة ، ثم ذكر في الحديث قال: إلا رقمًا في ثوب**».

وجه الدلالة من الحديث: أن للحديث قصةً، وهو أن التابعيَيْن لَمَّا زارا زيدَ بن خالد الجهني، وقد سمعا منه الحديث، رأوه معلَّقًا صورة فاستنكروا ذلك، فقال أحدهم لآخر: أما سمعته قال: إلا رقمًا في ثوب.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هذه الصور المعلقة - والله أعلم- من ذوات الأرواح، لأنهم استنكروا مثل هذا، واستنكروا أن يعلِّق صورةً، وقد روى لهم حديث «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ، أو صورة إلا رقمًا في ثوب**»، فلو كانت من غير ذوات أرواحٍ لَمَا استنكروا هذا الأمر، فاستنكارهم لهم يدل على أن الصورة من ذوات أرواح، ثم قال: « **إلا رقمًا في ثوب**»، يعني: إلا ما ليس له ظِلًّا فيجوز اتخاذه.

وهذا الأظهر من أقوال أهل العلم - والله أعلم-، ومن ذلك الألعاب الإلكترونية يجوز اتخاذها - والله أعلم- كما تقدم ذِكرُه؛ لأنها من الصُّوَر التي لا ظِلَّ لها.

يقول السائل: ذكر العلامة عبد الله بن بسام رحمه الله تعالى في ترجمة الإمام الجماعيلي حيث قال: كان أمَّارًا بالمعروف نهاء عن المنكر بيده ولسانه وجنانه لا تأخذه في الله لومة لائم، الشاهد قوله وهو مما أشكل عَلَيَّ: "فصادم السلاطين والقضاة والمبتدعين إلى قوله هذا

دأب المصلحين"، السؤال: من يصادم في زمانه الحُكَّام هل هو من المصلحين؟ وكيف الجمع بين هذه الأحاديث التي وردت في الحُكَّام إلى آخره؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أقلّ ما يقال في مثل هذا: إذا أخذناه بظاهره أنه صادمهم مصادمةً غير الشرعية، أن هذا محرَّم، ولا يجوز فعل هذا الرجل، وفعل هذا الرجل لمثل هذا خطأ.

لكن الأظهر - والله أعلم- أن يقال: أنه كان يحتسب على السلاطين، يعني: يقوم إليهم، وينصحهم، ويُنكِر ما عندهم من منكراتٍ، أي: بِالطُّرُق الشرعية، وهذا يدل على ديانته وشجاعته، بحيث إنه يأتي إلى السلطان، ويُنكِر عليه إلى غير ذلك.

فيُحمَل كلامه على أنه ينكر عليهم بالطريقة الشرعية، يأتي إليهم في مجامعهم، في بيوتهم، فينصحهم؛ لأن نصيحة السلطان والإنكار عليه أمامه جائز، ولو كان يوجد في المجمَع من يوجد، لكن هل يُنكِر عليه سرًا أو علانية؟

الأصل: الجواز، لكن هل يفعل السر أو العلانية، هذا يرجع إلى المصالح والمفاسد، وما يدل على ذلك قصة أبي سعيد في الرجل الذي قام على عبد الملك بن مروان، وأنكر عليه أو على مروان بن الحكم، فأنكر عليه، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذي عليه، والقصة أخرجها مسلم.

ففيه أن الرجل أنكر أمام السلطان بحضور الناس، فالإنكار أمام السلطان جائز سواء بحضور الناس أو بعدم حضورهم سواء كان سرًا أو علانية، لكن المنكر هو أن يُنكِر عليه، ويتكلم فيه وراءه وخلفه.

ثم أؤكد على ما تقدم ذكره أن الإنكار عليه أمام الناس جائز، لكن يراعى في ذلك المصالح والمفاسد، قد تكون نصح للإنكار علانية، وقد تكون نصح للإنكار سِرًّا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والسبعون بعد المائة

يقول السائل: قول النبي ﷺ «لو أنَّ أحدكم أتى أهله، فقال: بسم الله، اللهم جَنِّبِ الشيطان ما رزَقتَني إلى آخره»قال:هل يقال: عند المداعبة أو عند الإيلاج؟ أو هل يقال عند نِيَّة الجماع، أو عند الجماع؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: المراد بهذا الحديث إنه يقال عند الإيلاج، أي: عند الجماع قبل أن يحصل الجماع يأتي بهذا الذِّكْر، «لو أن أحدكم إذا أراد» قبل أن يأتي أهله، أي: قبل أن يأتي أهله بنية أن يجامعهم، فقبل الإيلاج يأتي بهذا الذِّكْر.

يقول السائل: هل يجوز فتح تكبيرات العيد في المساجد قبل وبعد الصلاة؟

يقال: هذا الأمر قد شاع في بعض المساجد، وهو أمرٌ مُنكَر، ولا يصح فعله، فإن الشريعة جاءت بأن يكبِّر كُلُّ واحد وحده، لا أن يكبِّر تكبيرًا جماعيًا، وكُلٌّ يكبِّر، ويرفع صوته بالتكبير، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه.

أما أن يكبِّر واحد، ويستمع البقيَّة، أو يكبِّر واحدٌ بصوت مرتفع، ويتعاقب الناس على التكبير في مكبِّرات الصوت، أو أن يكبِّر الناس تكبيرًا جماعيًا، فكُلُّ هذه أمور محدثة، ليس عليها دليل؛ لذا لا يصح أن تُفعَل هذه الأفعال، وينبغي أن يُنكَر مثل هذا، وأن يُناصَح من يفعل ذلك.

يقول السائل: بنيت لي عمارة، وكان الغرض التأجير، ومع تراكم الديون قررت البيع، وكان المطلوب مليونَين، وكنت مترددًا في البيع، ثم تم عرض العمارة للبيع، ومكثت أكثر من سنة، ولم تُبَع، فعدلت عن البيع، وتم التأجير لمدة سبعة أشهر، ثم حضر مشترٍ، وتمَّ الاتفاق على البيع بمبلغ مليون وسبعمائة ألف ريال، السؤال: السنة التي عَرضت للبَيع، ولم تُبَع، هل عَلَيَّ فيها زكاة؟ مع العلم التردد معي بين البيع والتأجير؟

يقال: هذه السَّنَة التي عَرضْت فيها العمارة للبيع، بما أنك عَرَضْتَها، وكنت عَازمًا على بَيعها فإنها تُزَكَّى لمدة سَنَةٍ.

أما إذا كنت وقت العرض لست عازمًا على البيع، وإنما متردِّد ما بين البيع والإيجار، وإنما تقول: ولم تعزم شيئًا هل أبيع؟ هل أؤجر؟ هل أسكن؟ إلى أخره فمثل هذا لا زكاة فيه.

لكن الظاهر أن السائل لما عرضها للبيع كان عازمًا على البيع، إذا عُرِض عليه مبلغ مناسب فإنه سيبيع، إذًا الأظهر - والله أعلم- أن مثل هذا السائل يزكِّي لمدة سَنَةٍ بقيمتها في تلك السَّنَة يقدِّر كم قيمتها، ثم يُخرِج زَكاتَها.

يقول السائل: أسأل عن الأخطاء العقدية في كتاب "الإبانة" لأبي الحسن الأشعري؟

يقال: قبل الإجابة عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن أبا الحسن الأشعري كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "إذا أجمل أصاب، وإذا فَصَّل أخطأ".

لذا أبو الحسن الأشعري إذا أَجْمَل في ظَاهر كَلَامه أنه على معتقد أهل السنة، لكن إذا فصَّل بعد ذلك فيظهر أن تأصيله وتقريره العقدي على خلاف معتقد أهل السنة، وقد ذكر ذلك أيضًا السجزي رحمه الله تعالى في "الرد على من أنكر الحرف والصوت"، ونقله عن الخلف المُعلِّم، قال: وهو خبير بهم.

فلذا أكثر ما في "الإبانة" إجمالات، لا يتضح منها عقيدته؛ لأنه يجمل في كتابه "الإبانة"، ومع ذلك قد وقع في بعض الأخطاء، أذكر بعضها على عجالة سريعة:

– **الخطأ الأول:** أنه في كتابه "الإبانة" أنكر صفة السكوت، وهذا خلاف إجماع أهل السنة، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

– **الخطأ الثاني:** أنه لما تكلم عن الإرادة، نفى الإرادة المتجددة مما يقتضي أنه يُثبِت الإرادة القديمة غير المتجددة، وهذا خلاف معتقد أهل السنة.

– **وأيضًا من الأخطاء:** أنه في موضع تكلم، ونفى عن الله الجسم، وهذا أيضًا خلاف معتقد أهل السنة؛ فإن معتقد أهل السنة أنهم يُثبِتون ما أثبت الله لنفسه،

وينفون ما نفى الله عن نفسه، وما لم يأتِ نفيه ولا إثباته فإنهم يتوقفون، ولا ينفونه ولا يثبتونه إلى غير ذلك من الأخطاء.

يقول السائل: هل الاحتساب باليد متاح للجميع بلا أيِّ ضابط؟ فإن كانت الإجابة: لا، فما هي ضوابطه؟

أوَّلًا: ينبغي أن يُعلَم أن الإنكار باليد ليس خاصًا بجهة معيَّنة، ليس خاصًا بالسلطان ولا بغيره لعموم الأدلة في حديث أبي سعيد الخدري فيما أخرجه مسلم: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فذلك أضعف الإيمان»**.

وقد فعل هذا السلف، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة: **«أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يأخذون الدفوف ويشقِّقونها»**، وهذا إنكار باليد، وثبت غير ذلك.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى صحة الإنكار باليد كما في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" للخلال، وقرَّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتاب "أعلام الموقعين"، وقرره ابن حزم في "المحلى"، وذكره غير أحد من أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة.

فلذا الإنكار باليد متاح للجميع؛ لكن لابد أن يراعي في ذلك المصالح والمفاسد، هذا من جهة، فهذا في الإنكار باليد أو غيره.

ثم ينبغي ، فليس لأحد أن يُنكِر باليد؛ لأن السلطان قد خوَّل طائفةً تقوم بالإنكار باليد من رجال الحُسبَة بالتعاون مع رجال الشرطة، فلذلك أمثال هذه الأمور بما أن السلطان منع عامَّة الناس من ذلك للمصلحة العامَّة، وخوَّل الأمر لطائفة؛ فإنه لا يصح لأحدٍ أن يُقدِم على الإنكار باليد، هذا من حيث الأصل بخلاف الأب في بيته، أو إنكار الأب على ولده إلى غير ذلك.

فالمقصود أنه من حيث الأصل أن الإنكار باليد متاح للجميع، لكن إذا منع السلطان فالأصل السمع والطاعة للسلطان، هذا الأصل، ويراعى في الجميع المصالح والمفاسد.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلَّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: هل يجوز التبخر بالعود والتطيب للمحادِّ المتوفى عنها زوجها؟ وهل يجوز لها الحِنَّاء على الشعر؟ وهل يجوز لها شرب الزعفران واستخدام ماء الورد؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن المرأة التي دخلت في الإحداد بأن صارت محادَّة؛ لأجل وفاة زوجها، أنه يجب عليها أن تجتنب كُلَّ ما يدعو إلى جماعها وإلى النظر إليها، وقد بيَّن ذلك النبي ﷺ في حديث أُمِّ عطية فقال ﷺ: «**لا تحدّ امرأة على ميِّت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»

هذا الحديث يدل على أن المرأة المحادة تجتنب كُلَّ ما يدعو إلى جماعها، وكُلَّ ما فيه زينة وتزين، وهو يرجع إلى ما يلي:

– **الأمر الأول:** كُلُّ ما فيه زينة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس ثوب مصبوغ كما تقدَّم.

– **الأمر الثاني:** التطيب؛ لأنه نهاها، فقال: «**ولا تمس طيبًا**»، فقوله: «**ولا تمس طيبًا**» يدل على أن الطيب ممنوع على المحادة.

- الأمر الثالث: التجمُّل؛ ولأجل هذا نهاها أن تلبس ثوبًا مصبوغًا، وجاء في رواية عند أبي داود والنسائي: «**ولا تختضب**»، هذا يدل على أنها ممنوعة مما فيه تجمّل.

- الأمر الرابع: الحلي، فإنها ممنوعة من لُبْس الحلي؛ لأن الحلي نوع من أنواع التجمّل، ومن ذلك: الساعة التي تكون للزينة، فإنها ممنوعة من ذلك.

فإذًا كُلُّ ما كان فيه زينة أو تجمّل أو تطيّب فإنها ممنوعة منه، ومنه: لبس الحلي كما تقدَّم.

فهذه الأمور الأربعة المحادة ممنوعة منه.

أما ما شاع عند بعض العامَّة أنها لا تكلِّم رجلًا أجنبيًّا، أو أنها لا تبرز للقمر، أو لا تأكل لحمًا أو غير ذلك، فكُلُّ هذا من الأخطاء الشائعة عند العامة.

لكن يقول السائل: هل لها شرب الزعفران؟ واستخدام ماء الورد؟

يقال: شرب الزعفران واستخدام ماء الورد إن كان يخلِّف ريحة طيِّبة فلا يجوز لها أن تفعل ذلك، أما إذا كان يُطْعَّم بما يُشرَب كأن يشرب الزعفران في القهوة، فمثل هذا جائز بشرط أن لا يخلِّف شربه رائحة طيبة؛ لأنها ممنوعة من التطيب كما تقدم.

يقول السائل: ما حكم تصوير صفحات من المصحف؟ وإرسالها في جروبات الواتس أب، كُلّ يوم يرسل وجهين إلى أن ينتهي ختم المصحف، وهكذا إذا انتهوا من الختمة الأولى يرجعون من جديد في ختمة جديدة، بمعنى أن يكون لكل عضو من الجروب حزب يومي من القرآن، فالجروب يختم كُلّ سَنَة، أو أقل، أو أكثر، وهكذا تتكرر العملية كُلّ سَنَة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن التعاون على قراءة القرآن بمثل هذه الصورة لا يصِحّ، فهو خلاف السنة النبوية، فلم يأتِ عن الصحابة الكرام ولا عن التابعين أنهم كانوا يجتمعون للتنشط على التلاوة؛ لذا أنكر الإمام مالك رحمه الله تعالى قراءة الإدارة، والمراد بقراءة الإدارة: أن يقرأ الأول ثم الثاني والثالث، حتى تدور القراءة على جميعهم، ويفعلون ذلك لأجل التنشيط على تلاوة القرآن.

فمثل هذا منكَر، ولو كان خيرًا لسبق إليه سلف هذه الأُمَّة، فكُلُّ ما كان من التعاون على التعبّد بتلاوة القرآن في مثل الصورة المتقدمة أو غيرها فإنه منكَر.

وخير الهدي هدي محمد ﷺ، والقاعدة الشرعية أنه إذا وُجِد مقتضى عبادة في عهد النبي ﷺ وصحابته ولا مانع يمنع منها، ولم يفعلوه مع وجود المقتضِي وعدم المانع يدل على أنه لا يصح أن يُفعَل؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

والمفترض أن يجتهد كُلُّ أحد في نفسه في التعبد وقراءة القرآن.

وأنبِّه إلى أن هناك فرقًا بين أن يجتمع جماعة لأجل التنشط على تلاوة القرآن، وبين أن يجتمع جماعة لأجل تحسين التلاوة والتعلم، بأن يكون بينهم من يُحسِن قراءة القرآن، فيقوِّم من قراءة الآخرين، فمثل هذا جائز بالإجماع، كما بيَّن ذلك ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه على "الأربعين النووية".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: أنا أُعلِّم القرآن الكريم والعلوم الشرعية في "سوريا" بلدي، وثمة مبالغ من المال أتقاضاها، هل في ذلك ما يُنقِص من ثواب عملي؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مَن يتقاضى المال على تعليم العلم الشرعي له حالان:

– **الحالة الأولى:** أن لا يَلتَفِت لهذا المال، وأن يكون مقصوده الأساس التعليم، ثم بعد ذلك أعطاه الناس المال من غير أن يشترط عليهم، ولا أن يطلب منهم، ولا أن يلتفت قلبه إلى مثل ذلك، ولا أن يعمل لأجل المال، وإنما يعمل لله ﷻ.

فالحالة الأولى إذًا، مَن عَلَّم العلم الشرعي، ومنه: القرآن من غير أجرة، وإنما علَّم العلم الشرعي، ثم بعد ذلك أتاه المال، لكنه لم يشترطه، أو يتفاوض معهم على مثل هذا المال، فمثل هذا يأخذ الأجر كاملًا.

– **الحالة الثانية:** أن يعلِّم العلم الشرعي، وقد اتفق مع غيره على أن يعطيه مالًا، وتشارطوا على مثل ذلك، فإن مثل هذا: إذا كان غالب عمله لله، ثم جاء المال تبعًا وإنْ كان مقصودًا عنده، فينقص أجره بحسب هذا المال، وتسمى هذه المسألة عند العلماء بالتشريك.

ومن الأدلة على هذا ما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**إن الغزاة إذا غنموا، تعجَّلوا ثُلُثَ أجرهم، وإذا لم يغنموا أخذوا أجرهم كاملاً**» بيَّن ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" أن هذا في حق من غزا، ومن نية غزوه الغنائم.

يقول السائل: لقد قمت بإرسال تطبيق أندرويد يسمح بتحميل فيديو من عدة مواقع، وقد يستخدمه بعض الإخوة في المعاصي، هل يلحقني آثام في ذلك؟ وإن كان، فكيف التوبة؟ وهل إرسال هكذا التطبيقات كالفيس بوك يعدُّ العمل في المحرمات؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن القاعدة في هذا الباب: أن العِبرة بالغالب، إذا كان الغالب في أمثال هذه التطبيقات أو أمثال هذه الأعمال العَمَلَ المباح، وإن وُجِد مَن يستعمله في محرَّم، فإن مثل هذا لا يكون محرَّمًا.

ومثل هذه التطبيقات وبقية الأعمال - والله أعلم- أن الغالب فيها أنها من الأمور المباحة بالنظر إلى عامَّة الناس، وإن كان قد يوجد من الناس من يستعملها في محرَّم، فمثل هذا - والله أعلم- جائز، والقاعدة الشرعية: أنه يُغتَفر تبعًا ما لا يغتفر أصلًا.

يقول السائل: لقد استمعت محاضرة في "أذكار الصباح والمساء" إلى أن قال: هل تُذكَر الأذكار كاملة أم يُذكَر ذِكرًا في يوم، وفي يوم آخر ذكرًا آخر، كون النبي ﷺ جمع أذكار الصباح والمساء في وقتٍ واحدٍ يحتاج إلى دليل؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن الشريعة جاءت بأدلةٍ قوليَّةٍ على أذكار الصباح والمساء، وذكرت فضلَها، وهذا مما يدل على أنه يُفعَل في كُلِّ يوم، في وقت المساء والصباح، وكذلك جاءت أشياء نُقِلت عن النبي ﷺ، فإذا كان كذلك فإنه يُتعبَّد بذِكر الأذكار كُلِّها من أذكار الصباح والمساء؛ لأنها قد رُتِّب عليها فضل، وبعضها رُتِّب عليه فضل يومي.

فلذا يجتهد في أمثال هذه الأذكار صباحًا ومساءً، ولا أعرف أحدًا من أهل العلم يقول: لا تُجمَع هذه الأذكار بحجة أن هذا نُقِل عن النبي ﷺ دون هذا.

فلذا بالنظر إلى ظاهر الأدلة، وإلى فهم أهل العلم يقال: أنه يستمر على هذه الأذكار دائمًا صباحًا ومساءً في كُلِّ يوم.

يقول السائل: عاد مؤخّرًا المدعو محمد المسعري الظهور في بعض المقاطع المصورة التي تطاول فيها على السلفيّة، وعلى ولاة الأمر والعلماء والأمراء بأقبح الأوصاف، ثم وقفت تجاه ما يفعله المذكور، وهل هناك مرد على شبهه التي يبثها بين الناس؟

أرى أن هذا المسكين محمد المسعري قد احترق، وقد صار تعبه وجهده الذي بذله في هذه السنين الطويلة هباء منثورًا؛ لذا الأحسن في مثل هذا: أن يُعرَض عنه، ولا يُلتَفَت إليه، فإنه حاقد على هذه الدولة، وعلى دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وعلى أسرة آل سعود، فلذا لا يُلتَفت إلى هذا المسكين.

وفي ظني: الأنفع أن لا يُردّ عليه؛ لأنه قد احترق، والرد عليه قد يرفعه ويُشهِره.

يقول السائل: هل تُقرأ أذكار الصلاة بعد كُلِّ الصلوات أم بعد صلوات الفريضة فقط؟ وهل تقرأ بعد الصلاة المكتوبة أم بعد السُّنَّة الراتبة؟ وجزاكم الله خيرًا؟

يقال: الأذكار التي تقال بعد الصلوات هي إنما تقال بعد الصلوات الخمسة المعروفة، كما دل على ذلك الحديث، كما هو هدي النبي ﷺ، فإن الصحابة كالمغيرة بن شعبة وغيره ينقلون عنه ﷺ بعد الصلوات الخمس المفروضة.

يقول السائل: ما هي الظاهرية؟ وما هي أصولها؟ وهل توجد المدرسة الظاهرية؟ نرجو التوضيح.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد سبق وتكلمت عن الظاهرية بكلام مطول في المجموعة التاسعة بعد المائة، فليراجعها من شاء.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: أشكل عَلَيَّ أنه جاء عن أبي بكر الصديق وغيره من الصحابة أنهم يؤخِّرون السحور حتى يطلع الفجر، فيأكلون، وبعضهم يأكل في أثناء الأذان، مع أنهم لا يؤذِّنون، حتى يروا الفجر طلع أم لا، كما هو الحال الآن، وبعضهم يأكل حتى تُقَام الصلاة، كيف نجمع فعلهم مع قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧]؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يأكل بعد الأذان، ويتأولون فعلهم، لكن ثبت عن ابن عباس ﷺ عند عبد الرزاق بسند صحيح: «**أنه لا يصح الأكل بعد الأذان**»، أي: بعد أن يتبين الفجر الصادق.

ويدل على هذا كلام جماعة من الصحابة كحفصة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة؛ لأنها قالت: «**من لم يُجمِع – يعني: يجمع النية، يعني ينوي- الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**».

فدل على أنها ترى أن بطلوع الفجر الصادق يبتدئ وقت الصيام، ومن القواعد المتقررة والتي قرَّرها الإمام الشافعي وغيره من أهل العلم: أن الصحابة إذا اختلفوا، فإننا نَفزَع إلى الدليل الشرعي، نأخذ الأشبَه من أقوالهم بالكتاب والسنَّة.

والأشبه في ذلك: هو القول بأن الأكل والشرب ينتهي بطلوع الفجر الصادق، وأنه بابتداء الفجر الصادق لا يجوز الأكل والشرب لمن هو صائم، ومَن أكل أو شرب في صيام فرض فهو آثم، وفسد صومه وبطل، وإنْ كان صيام نفل فقد فسد وبطل صومه، هذا هو الأشبه بالكتاب والسنة، وذهب إليه جمع من الصحابة، كما تقدَّم، وهو الذي عليه أئمة المذاهب الأربعة.

يقول السائل: أنا شخص ملتزم - أسأل الله الثبات-، ما الحكم الشرعي للجلوس مع أناس مدخِّنين من أقاربي أو من غير أقاربي؟ هل يجوز أن أجلس معهم أم لا يجوز؟ ماذا عَليَّ أن أفعل خاصة إذا كان منهم أكبر مني سِنًّا؟ وأحرج من الطلب منهم عدم التدخين، وكذلك يقومون بتشغيل التلفاز على قناة إخبارية مثل القناة العربية وما أشبهها من القنوات الإخبارية، وهذا يحصل عند ذهابي لهم للدونية، وهي مرة في الأسبوع.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن حقَّ الله مقدَّم على كُلِّ حقٍّ، وإن من حقِّ الله علينا هو الحق الواجب، وهو من الحقوق الواجبة أننا إذا رأينا منكرًا ننكره، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فإذًا إنكار المنكر واجب، فيجب الإنكار عليهم، ولا يجوز أن يمتنع أحد من الإنكار حياء أو خجلًا؛ لأن حقَّ الله مقدَّم على كُلِّ أحد.

والواجب في مثل هذا أن ينكر على هؤلاء هذا المنكَر سواء كان شُرْب الدخان، أو النظر إلى التلفاز والنساء المتبرجات، أو سماع الغناء في ذلك سواء في القنوات الإخبارية أو غيرها.

فالواجب إنكار مثل هذا، وأن يُنبَّهوا، لكن ليكُن المنكِر حكيمًا، ويستعمل الأسلوب الأحسن الذي يغلِب على الظن أن يكون سببًا للاستجابة إلا مَن كان معاندًا، فهؤلاء لا طب معهم؛ فإن المعاند والمكابر لا يستجيب من الناصحين مهما كان أسلوبهم حسنًا، وأوضح الأدلة على ذلك: أن كفار قريش المعاندين لم يستجيبوا من النبي ﷺ، وهو أحسن الناس أسلوبًا ﷺ.

لذلك الواجب: الإنكار بأسلوب حسن، فإن استجابوا فالحمد لله، وإن لم يستجيبوا فيجب مفارقة المكان الذي فيه المنكَر؛ فإن مقتضى الإنكار بالقلب أن يُكرَه المنكَر، وأن يُفارَق المكان الذي فيه المنكَر.

يقول السائل: عند حلق رأس المولود هل يتصدَّق بوزنه فضَّة؟ أي بقيمة الفضة؟

يقال: إذا وُلِد المولود فإنه يستحب حلق رأسه في اليوم السابع كما جاء في حديث سمرة، ثم يتصدّق بوزن الشعر فضة، وقد أجمع العلماء على ذلك كما يدل عليه كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، وجاء فيه مرسل أبي جعفر الباقر عن فاطمة، لكن قد يتساهل في هذه المُرسَل؛ لأنها جدته.

وعلى أيِّ حال فالتصدق مستحبٌّ للإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله تعالى، فيُتصدَّق بوزنه فضة.

وقد يقول الرجل: لا أريد أن أزن، وإنما أتصدق بما يغلب على الظن أنه زائد على وزنه فِضّة ، فمثل هذا أيضًا مستحب.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والسبعون بعد المائة.

يقول السائل: أنا من العراق، وقد ابتُلِينا ببعض الطوائف المنحرفة، وأنا أسكن، أو مِن جيران المسجد، وإدارةُ المسجد أو القائمين عليه مبتدعة، وأنا لا أذهب للمسجد؛ لأن فيه مبتدعة، فهل يجوز أن أترك الصلاة في المسجد، وأصلي في البيت؟ أو أذهب وأصلي في المسجد؟ أرجو التوضيح.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إذا كان الإمام مبتدعًا فإن للمبتدعة حالين:

- الحالة الأولى: أن لا يكون داعية إلى بدعته، فمثل هذا يصلَّى خلفه باتفاق السلف، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يصلّون لكم، فما أصابوا فلكم ولهم، وما أخطأوا فعليهم**».

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه «**صلَّى خلف الحجَّاج**»، كما في البخاري، وأيضًا صلَّى خلف نجدة الحروري، وهو خارجي، مبتدع خارجي.

- والحال الثانية: أن يكون داعية إلى بدعته، والداعية إلى بدعته إذا لم يوجد إلا هو، لم يوجد من المساجد إلا هذا المسجد الذي يؤمّه الداعية إلى بدعته؛ فإنه يصلى خلفه أيضًا باتفاق السلف، كما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل عليه ما تقدم ذِكره من الأدلة.

أما إذا وُجِد غيره فإنه يصح أن يُصلَّى خلفه، لكن الأفضل أن يصلَّى خلف غيره من أهل السنة ممن ليسوا مبتدعة.

لكن لو صلى خلفه فصلاته صحيحة؛ لما تقدَّم ذكره من الأدلة، ولا يلزم أن يعيد صلاته كما ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية؛ لما تقدم ذكره من الأدلة.

فعلى هذا إذا لم يكن عندكم مسجد آخر، يصلي فيه إمام من أهل السنة ممَّن ليس مبتدعًا، فإنه يصلَّى خلف هذا المبتدع، فإنْ وُجِد فالأفضل أن ينتقل للمسجد الذي إمامه سُنِّيٌّ سلفيٌّ.

يقول السائل: ذكر الشيخ محمد رشيد رضا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، ذكر السمعاني فيما أذكر: أن ظاهره أن من لم يحكم بجميع ما أنزل الله هو الذي يكون كافرًا، ويدخل في قوله: "جميع" المستفاد مِن العموم في «ما» الموصولة التوحيد والتلفظ بكلمة التوحيد، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن من لم يقلها مع القدرة فإنه كافر إجماعًا، فإذا كان الحال كذلك فكيف يقول الشيخ محمد رشيد رضا ما قال، وأيّ ظاهر يريد!

الذي أفهمه من السؤال: يبدو لي – والعلم عند الله– أن عند السائل إشكالًا، أما بالنسبة للشيخ محمد رشيد رضا فهو يقول: ظاهر الآية لم يقل به أحد؛ لأن ظاهر

الآية على ما يفهم الشيخ محمد رشيد رضا أن مَن فعل ولو أي صغيرة فإنه يكون كافرًا، وهذا لم يقل به أحد. هذا على فهم الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

أما السمعاني فإنه في تفسيره لهذه السورة، ذكر أنه كُفْرٌ دون كفر، وفصَّل في ذلك، فمما قال رحمه الله تعالى قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال البراء بن عازب، وهو قول الحسن: الآية في المشركين، قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفرًا دون كفر.

ثم قال السمعاني: واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافِر؛ وأهل السنة قالوا: لا يكفَر بترك الحُكْم، وللآية تأويلان:

- أحدهما، معناه: ومن لم يحكُم بما أنزل الله ردًا وجحدًا، فأولئك هم الكافرون.

- والثاني، معناه: ومن لم يحكم بكُلِّ ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكُلِّ ما أنزل الله دون المسلم.

هذا كلام السمعاني رحمه الله في تفسيره، وبيَّن أنه كُفْرٌ أصغر، وأن الخوارج هم الذين يستدلون بظاهر هذه الآية، ثم بيَّن أنه إما أن يُراد بها الجحود على ما تقدَّم ذِكرُه، أي: أن الكفر يرجع إلى الاعتقاد، أو أراد به من يترك الحكم بكُلِّ ما أنزل الله، وهذا وصف للكفار، يعني: ليس التكفير لأجل الترك، وإنما لأن هذا الأمر اشتهر عن الكفار.

هذا الذي أفهم من كلامه، ويحتمل أنه يريد: أنه هو الذي يترك الحكم بكُلِّ ما أنزل الله دون المسلم، يحتمل أنه يريد أن من ترك كُلَّ الشرع فإنه يكون كافرًا دون المسلم، فإنه لا يفعل ذلك.

وعلى كُلٍّ، لا إشكال فيما تقدم ذِكره؛ لأن من ترك كُلَّ الشريعة على ما قد يُفهَم من كلام المظفر السمعاني، أي: ترك قول لا إله إلا الله إلى غير ذلك ممَّا ذَكَر السائل.

أما كلام الشيخ محمد رشيد رضا فإنه يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]،أي: أن ظاهر الآية: لو ترك حكم الله في أمر واحدٍ، ولو فعل معصية واحدةٍ، فإنه يكون كافرًا، وذلك تمسكًا بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]، لأن «ما» عامة في جميع المسائل، ويدخل فيها ولو كان مسألة واحدة.

وعكس ذلك تفسير السمعاني، يريد أن يترك جميع الحكم، يترك الحكم كله.

فإذًا كُلٌّ منهم فسَّر بمعنى، فقول محمد رشيد رضا قول يراه، وعلى قوله: يرى أن قول السمعاني قول آخر، فلا يصح أن يضرب أقوال العلماء بعضها ببعض، بل يقال: هذا قول، وهذا قول.

وإن كان ،فمما أحب أن ألفت النظر إليه أن ترك الحكم بما أنزل الله كفر أصغر بإجماع السلف، وقد حكى الإجماع غير واحد ممن تكلَّم عن هذه الآية، حتى قالوا: أن الذي تمسك بها الخوارج، كما قال المظفر السمعاني وغيره، وقاله

ابن عبد البر وغيره من أهل العلم، ثم نص شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى على أن ترك الحكم بما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر، وأن الذي كَفَّر به هم الخوارج، ذكر هذا في "الدمعة البازية" - رحمه الله تعالى-، وذكر أيضًا في مجموع فتاواه: لما سئل عن قول الشيخ محمد إبراهيم في هذه الآية، ومسألة الحكم بغير ما أنزل الله؟ قال: شيخنا يقول: إنه كفرٌ أصغر، ولا يكون كفر أكبر إلا بالاعتقاد.

قال: وهذا قول أهل السنة، أو قال: كما هو قول أهل السنة.

فبهذا يتبين أن قول أهل السنة أنه كفر أصغر لا كفر أكبر.

ومما يوضح ذلك أن من يكفِّر بذلك ممن عندهم حماسة من الحركِيِّين في هذا العصر، تراهم يقولون: إذا ترك الحكم بما أنزل الله في مسألة أو مسألتين لا يكفُر بخلاف أن يضع قانونًا عامًّا إلى غير ذلك.

فيقال: ما الدليل على التفريق بين الأمرين؟

لأن التمسك بظاهر الآية يدل على أنه يكفُر، ولو حكم في مسألة واحدة، وهذا خلاف فهم السلف، وخلاف فهم أهل العلم، وهو أمر لا يقول به حتى هؤلاء الغلاة في هذه المسألة من الحركِيِّيْن المعاصرين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: ما الدليل على قاعدة: من أخطأ علانية رُدَّ عليه علانية؟ وهل يسوغ الرد على المخطئ قبل نصحه؟

أما هذه القاعدة فيدل عليها عموم الأدلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، كقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[آل عمران:١١٠]، وحديث أبي سعيد: «من رأى منكم منكَرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه .. » أخرجه مسلم.

وقد قرر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، وقرَّرها شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، كما في "الفتاوى".

والعمدة هي عموم الأدلة، وقد طبَّق السلف ذلك عَمَليًا، وهو مناسبة حديث: «من رأى منكم منكرًا»، فإنه لما فعل الحاكم منكرًا، قام رجل، وأنكر عليه علانية أمام الناس، فقال أبو سعيد الخدري: «أما هذا فقد قضى الذي عليه»، فدل هذا على أن من أخطأ علانية يُنكَر عليه علانية.

وللفائدة لا مانع من الإنكار علانية على الحاكم أمام الناس، وقد فعل هذا السلف، وإنما الممنوع شرعًا هو الذي ينكر عليه خلفه ووراءه، والجائز شرعًا أن يُنكَر أمامه، سواء أكان أمام الناس أو وحده، ويراعى في ذلك المصالح والمفاسد،

والغالب أن الأنفع أن يُنكَر عليه سِرًّا وحده، لكن لو أنكر عليه أحد علانية، ورأي المصلحة في ذلك، وكانت المصلحة كذلك فإنه لا يُنكَر عليه كما فعل ذلك صاحب أبي سعيد الخدري، وأقرّه أبو سعيد الخدري ﷺ .

أما قوله: هل يسوغ الرد على المخطئ قبل نصحه؟

يقال: إن القول بأنه لا يُرَدُّ على أحد إلا بعد نصحه يحتاج إلى دليل، صحيح إذا غلب على الظن أن يستجيب المردود عليه فإنه يُناصَح، لعلّه يرجع، ويبيَّن خطأه للناس، وهذا أدعى للقبول، أدعى لقبول الناس بأن هذا الأمر الذي فعله المخطئ نفسه كان خطأ.

لكن لنفرض أنه لم يتيسَّر مناصحته، أو نصح ولم يستجب، أو غلب على الظن أن لا يستجيب، فمثل هذا يُنكَر عليه، ويُرَدُّ عليه، ولا دليل على أنه لابد أن يُناصح؛ والسلف قد فعلوا هذا، وردُّوا على خَلقٍ كثيرٍ، بل ردّوا على أناس قد ماتوا، ولم يقولوا: لا يصح الرد إلا بعد النصح، ومن قال كذلك: فيلزمه الدليل؛ والأدلة وفعل السلف على خلاف هذا.

يقول السائل: ما حكم شراء البضائع وغيرها عن طريق النت؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن هذا الفعل جائز بشرط أن لا تُشتَرى البضاعة إلا بعد معرفتها ومعرفة وصفها إلى غير ذلك، ثم بعد ذلك إذا عرف وصفها، والغالب الذي يجري الآن هو أن الناس يرون صورة البضاعة وصورة

مثيلها، فإذا كان كذلك فإنه يصح أن يدفع المال قبل، ثم ترسل البضاعة من مدينة أخرى أو دولة أخرى.

وهذه المسألة تسمى بالسَّلَم، والسَّلَم جائز بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والسُّنَّة ثبت من حديث بن عباس أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في تمرٍ فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجل معلوم».

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم كابن قدامة وغيره.

فلذلك فعل مثل هذا جائز، وهو من السَّلَم، لكن إذا اشترى البضاعة، يحدِّد له وقتًا، يقول:ستصل إليك في اليوم الفلاني أو في الأسبوع الفلاني وهكذا؛ لأنه لابُدَّ أن يحدَّد زمن وصولها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من أسلف فليُسلِف في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم».

يقول السائل: ما حكم ما يفعله بعض التجَّار من أنهم يشترون الملابس من الصين، لكنهم لا يدفعون الثمن حتى تَصِلهم الملابس؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إذا كان التاجر قد اشترى ملابس من الصين، واشترط عليهم أن يرسلوا هذه الملابس، فأرسلوها له، أو تعاقد مع أحد لإرسالها، وقال لمن باعها – وهذه الملابس من الصين وغيرها-: لا أعطِيك المال حتى تصل إلَيَّ البضاعة؛ فإن مثل هذا محرَّم، وهو من بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وبَيعُ

الدَّين بالدّيْن محرَّم بالإجماع، حكى الإجماع الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم؛ لأن البضاعة أصبَحَت دَينًا، فهو ينتظر وصولها، والمال لم يعطه البائع، فصار البيع دَينًا بدَينٍ.

وحتى يُخرَج من هذا المحذُور فيمكنه أن يُوكِّل التاجر رجلًا هناك، يشتري له البضاعة، فإذا اشترى له البضاعة ورآها كما هي، يرسل له البضاعة، فإذا اشترى له البضاعة وأعطى البائع من الصينيين سواء كانت شركة أو غير ذلك أعطاهم المال، ثم وكيلُه بعد ذلك يشحن له البضاعة.

المهم أنه لا يصح أن يكون دينًا بدَين، لا يصح أن تكون البضاعة مؤجَّلة لم تَصِل بعد، وكذلك المال لا يُسلِّمه حتى تَصِل؛ لأن مثل هذا هو بيع الدَّين بالدَّين.

وهذا كثير عند التُّجَّار، فينبغي أن يتقوا الله، وأن يجعلوا بيعهم وشراءهم شرعيًا؛ حتى لا يقعوا في الآثام، فيُسخِطوا ربَّهم، فإنهم قريبًا ميِّتون، وبين يَدَيِ الله واقفون، وقد يكثر ماله، لكن تُمحَق منه البركة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: هل يمكنني قضاء سُنَّة الفجر بعد الشروق؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن قضاء السنن الرواتب من حيث الأصل على أصح قَولَي أهل العلم مستحب، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ قضى الركعتين بعد صلاة العصر لَمَّا شُغِل عن ذلك**».

أما ما أخرج أحمد من حديث أم سلمة، **أن أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ، فقالت: «أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»**، فهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فقد ضعَّفه عبد الأحق الأشبيلي وغيره، ويؤكّد ضعفه أن أصل الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة.

فالمقصود أن قضاء السنن الرواتب مستحب على الصحيح.

ومن ذلك: قضاء راتبة الفجر بعد شروق الشمس، أي: وقت الضحى يستحب قضاء رَكعتي الفجر، كما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أنه فاتته، فقضاها ضُحًى**»، بل وعلى أصح قَولَي أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد في روايةٍ يصح أن تُقضَى بعد صلاة الفجر، وإن كان الأفضل أن تؤخر إلى الضحى.

والسبب في ذلك أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر في وقت نهي، وهو بعد العصر، ومثل ذلك يقال في قضاء الركعتين اللتين قبل الفجر بأن تُقضَى بعد صلاة الفجر.

يقول السائل: ما حكم البطاقات التي تقدِّمها الأسواق للمشتَرِي كبطاقة اكتساب من أسواق العثيم؟ لأن بعض العلماء حرَّم هذه البطاقة.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الذي يظهر - والله أعلم- أن هذه البطاقات جائزة؛ لأنه لا غرر فيها، ولا دليل على تحريمها، والأصل في المعاملات والعقود الحل، وعلى هذا المذاهب الأربعة بل إجماع أهل العلم ما عدا الظاهرية.

فإذا كان كذلك، فالأصل في هذه المعاملة الحِلُّ، ولا يوجد ما يمنعها حتى يقال بأنها محرمة.

وصورة هذه البطاقة: أنك كلما اشتريت مِن محلّات العثيم أو غيرها أعطوك نقاطًا تُضافُ في بطاقتك، ومع الأيام تجتمع عندك نقاط كثيرة، فتستطيع أن تشتري بها أشياء من المحل أو المتجر نفسه، مثل هذا جائز، ولا شيء يمنعه، تمامًا لو أن المحل نفسه خفض المبيعات بدل أن يبيعها بمائة ريال جعلها بسبعين ريال، مثل هذا أيضًا جائز، ولا دليل يدل على منع ذلك.

أما قول بعضهم: إنه يفسد السوق على الآخرين.

فيقال: قد قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث جابر: «دَعِ الناس يرزق الله بعضهم ببعض»، هذا البيع بمثل هذا فيه فائدة كبيرة للمشترى، والذي يسمَّى بلغة العصر المستهلك، ففيه فائدة لهم، وكثير من التُّجَّار يغالي ويزيد في الربح، فإذا وُجِد من التجار مَن أنقص في القيمة؛ فإن هذا يرجع بالنفع على المشترِين؛ والنبيﷺ يقول: «دع الناس يرزق الله بعضهم ببعض»، وهذا فيما هو مباح، وليس محرمًا، فمثل هذا - والله أعلم- جائز، وليس محرَّمًا؛ لأنه ليس هناك ما يستوجب تحريمه.

وأنبِّه إلى أن هناك فرقًا بين مثل هذه المبيعات التي فيها البطاقات، وتضاف النقاط إليها، وبينَ الميسر؛ فإن الميسر مبني على الحظ المحض، فإن القمار والميسر بالمعنى الخاص هو المبني على الحظ المحض بمعنى: أن يقول لك: اشتَرِ مني بمائة ريال، واسحب على سيارة أو شيء، قد تخرج لك، وقد لا تخرج لك.

هذا محرَّم؛ لأن خروج السيارة لي أو عدم خروجها راجع إلى الحظ المحض، والقاعدة الشرعية: ما كان الغنم والغرم – أي: الربح والخسارة- مبنيًا على الحظ المحض؛ فإنه ميسر وقمار بالمعنى الخاص، فيكون محرَّمًا.

أما البطاقات فليست كذلك، ليست مبنية على الحظ المحض، بل تُضافُ النقاط، ويعرِف الرجل كم يُضاف له قبل أن يشتري، وهكذا، فلذا الذي يظهر - والله أعلم- أن مثل هذا جائز.

يقول السائل: هل يُثبِت أبو الحسن الأشعري الاستواء؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن أبا الحسن الأشعري يُثبِت الاستواء كما يُثْبِته أهل السنة، ولا يتأولّه كما يتأوله أهل البدع بمعنى استولى، فهو لا يتأول الاستواء كتأويل أهل البدع بمعنى استولى، بل الباقلاني أنكر هذا التأويل في كتابه "التمهيد"، وبيَّن أنه تأويل أهل البدع، ويريد بذلك - والله أعلم- المعتزلة.

فإذًا الاستواء يُثبِته أبو الحسن الأشعري.

لكن ينبغي أن نتنبه إلى أمر دقيق للغاية، وهو أن أبا الحسن الأشعري لا يجعل الاستواء صفة قائمة بالله، بل يقول: إن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] أي: أن الله ﷻ فعل فِعلًا في العرش استوى عليه، ما هذا الفعل؟

هو أن الله قرَّب العرش، فصار فوقه، أي فوق العرش سبحانه، فبهذا صار مستويًا على العرش، لا أن الله نفسه فعل الاستواء، ففعل الاستواء ليس متعلقًا بالله، بل متعلق بالعرش، بأنْ قرَّب العرش، فصار الله مستويًا عليه.

وذلك أن أبا الحسن الأشعري وكل المعتزلة وكذلك الجهمية من باب أولى لا يُثبِتون شيئًا من الصفات الفعلية، وقد نص على هذا المعنى البيهقي في كتاب "الأسماء والصفات"، وذكر أن معنى الاستواء على العرش عند الأشعري: أن الله

فعل فعلًا في العرش، وذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مواضع، كما في "مجموع الفتاوى"، وذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية".

فإذًا أبو الحسن الأشعري يثبت الاستواء، ولا يتأوله بمعنى الاستيلاء كما يتأوله الأشاعرة المتأخرون، أو من جاء بعده كالجويني وغيره، هذا أمر.

الأمر الثاني: لكن لا يجعل الاستواء صفة متعلقة بالله، بل يجعل الفعل متعلقًا بالعرش، بأن يفعل في العرش فعلًا بحيث إنه يقرِّبه فيكون الله فوقه، فيكون مستويًا عليه ﷻ.

وأنبِّه على أمر أن عدم تأويل أبي الحسن الأشعري للاستواء بمعنى الاستيلاء كما يفعله الأشاعرة المتأخرون، أو كما هو شائع أيضًا عند الأشاعرة اليوم، هو حجة عليهم، بأنهم قد أنكروا أمرًا، إمامهم يُثبِتهم، ولا يخالفهم على هذا التأويل، بل أبو بكر الباقلاني المعظَّم عندهم كذلك لا يوافقهم على هذا التأويل.

ومن باب الفائدة الأشاعرة مضطربون للغاية في اعتقاداتهم، لا في طريقة إثباتهم، ولا في اختلافهم في كثير من مسائل الاعتقاد، لذا بعض الأشاعرة يجعل هذا ممسكًا له في أنه إذا قال رجل سُنِّيٌّ: إن الأشاعرة يقولون كذا وكذا، يرد الأشعري، ويقول: ليس جميعنا يقول ذلك، بل يقول فلان دون فلان.

فيقال: إن هذا حجة عليهم، وذلك أن المتكلمين ومنهم الأشاعرة يجعلون الاعتقاد مبنيًا على اليقينيات، ولو كان الاعتقاد محصورًا على اليقينيات كما يقولون لما صار هذا الاختلاف بينهم، بل هم لا يرون التقليد في الاعتقاد، بل يرون أن المقلِّد إمَّا أنه كافر أو آثم، وعلى ذلك قولهم في العوام اليوم: أنهم ما بين كُفَّار أو آثمين؛ لأن اعتقادهم مبني على التقليد.

فالمقصود أن الأشاعرة مختلفون في اعتقاداتهم، فيلزم على تأصيلهم أن يكفِّر بعضهم بعضًا، أو أن يضلِّل بعضهم بعضًا.

لماذا إذا قال السُّنِّي: إن الاستواء بمعنى العلو والارتفاع إلى آخره ضلَّلوه؟

ولا يفعلون ذلك، ولا يطردون هذا في أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني.

هذا يدلُّ على أنهم متناقضون في اعتقاداتهم، لا في دليلهم ولا في تصور ما يعتقدونه.

وأؤكد على أمر ذكرته في أجوبة سابقة أن أضعف المذاهب العقدية البدعية هو مذهب الأشاعرة؛ لأنه مذهب متناقض ومركَّب ما بين المعتزلة، وأرادوا أن يقربوا من أهل السنة فصاروا في الظاهر إذا أجملوا على مذهب أهل السنة، وإذا فصَّلوا رجعوا إلى الجهمية، رجعوا إلى المعتزلة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والسبعون بعد المائة

يقول السائل: ما الذي يستحب فعله عند احتضار الميت وبعد موته؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن هذا السؤال مُهِمٌّ، ويُحتَاج إليه، وهو مما ينبغي أن يُتفَقَّه وأن يُتعلَّم، فينبغي لنا أن نتعلَّم أمور ديننا في شؤوننا كُلِّها، فكُلُّ ما حكمت الشريعة فيه شيئًا، سواء أكان واجبًا أو كان مستحبًا، فيستحب لنا أن نتعلّمه حتى نعمله؛ لئن أمثال هذه الأمور يروج فيها ما يفعله العامة، بل ترى العامة أحيانًا يؤثِّرون على طلاب العلم، فيكون ما درج عليه العامة قد تسرَّب إلى بعض طُلَّاب العلم، فصاروا يعملونه بمقتضى تأثُّرهم بالعامة، لا بمقتضى ما تعلَّموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والمفترض على طُلَّاب العلم عند احتضار الميت، أو بعد موته، أو عند تشييع الجنازة، أو عند دفن الميت أن يبيِّن ما شاع عند العامَّة من الأخطاء في أمثال هذه الحالات، فإذا رآهم يفعلون أو يقولون أمرًا يخالف للشرع؛ فإنه يبيِّنه، وينبغي له أن يبيِّن لهم شرع الله بفعله وبقوله، لتنتشر السُّنَّة، وتموت البدع والعادات المخالِفَة لسُنَّة النبي ﷺ، وعند الاحتضار يُستَحب ما يلي:

– الأمر الأول: تلقين الميت؛ لما ثبت في صحيح مسلم عند أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**».

والأصح - والله أعلم- أنه ليس هناك صفة خاصة للتلقين، إما أن الرجل نفسه يتكلَّم بلا إله إلا الله، فيسمعها الميِّت، فيتذكرها، أو أنه يقول: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فإن الحنابلة لما ذكروا التلقين وكذلك الشافعية لم أراهم نصوا على صفة معيَّنة، لذا الأظهر - والله أعلم- أنهم يقولون عنده: لا إله إلا الله، أو يقولوا: قل لا إله إلا الله، فإذا قالها فقد لقَّنُوه.

ومما يدل على ذلك ما أخرج أحمد من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**يا خال قل: لا إله إلا الله**» وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

والأصح - والله أعلم- التلقين يكون مرَّة واحدة، بحيث إنه إذا سمع ذلك قالها.

والأصح أيضًا أنه إذا قال: لا إله إلا الله ثم رَجَع وتَكَلَّم، أنه يُرجَع إلى تلقينه حتى يكون آخر كلامه من الدنيا قوله: لا إله إلا الله.

- الأمر الثاني: يُستحبُّ أن يُقرأَ عند المحتضر سورة "يس"، وهذا وإن لم يصح فيه حديث عن رسول الله ﷺ لكن ثبت عند أحمد عن غطيف بن الحارث ﷺ، وهو صحابي، أنه أوصى بذلك، وكان عنده مشيخة مِن أهل العلم، وأقروه على ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والعلماء الذين قالوا بتلقين الميت قالوا: إنه يلقَّن عند الاحتضار، كما يدل عليه فعل هذا الصحابي ﷺ.

- الأمر الثالث: يستحب أن يوجَّه المحتضر إلى القِبلة، وعلى هذا إجماع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى، وقد جاء عن سعيد بن المسيب ما يخالف ذلك، لكن لعل الإجماع انعقد بعده.

أما إذا مات الميت فيستحب تغميض عينيه؛ لِمَا ثبت في حديث أم سلمة: «**أن أبا سلمة لما مات شقّ بصره، أغمض النبي ﷺ عينه**». وقد حكى النووي رحمه الله تعالى الإجماع على هذا.

وأيضًا يُستَحب بعد تغميض عين الميت أن يقال: «**بسم الله، وعلى مِلَّة رسول الله ﷺ**»، كما يدل لذلك: أنه فعل بكر بن عبد الله المزني، وهو تابعي، ثبت هذا عنه عند ابن أبي شيبة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة.

- الأمر الرابع الذي يستحب عند الميت: أن يستقبل القِبلة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل لذلك - والله أعلم- أنه لما استحب عند الاحتضار، فلابد أنه استحب لمعنى، وهذا المعنى ينسحب حتى بعد الموت.

– الأمر الخامس: يستحب أن يُشدَّ لحيي الميت، بحيث أن يُغلَق فمه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وعلَّلوا ذلك بأن يحفظ فمه من دخول الهوام أو الماء، وأيضًا لئلا يقبح منظره.

– الأمر السادس: مما يستحب أيضًا أن يُسجَى بثوب – أي: أن يغطى الميت بقماش أو بغير ذلك–؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «**لما مات النبي ﷺ سُجِّي بثوب حِبرَة ﷺ**».

– الأمر السابع: يستحب عند الميت أن تُلَيَّن مفاصله، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وعللوا أنه أسهل لتنظيفه. وتنظيف الميت مستحب، فما أدى إليه فهو مستحب.

هذه أشهر الأمور التي تستحب عند الميت، وهو الذي أذكره الآن مما دل عليه إما حديث عن رسول الله ﷺ أو أثر عن صحابي أو تابعي.

فينبغي لنا إذا تعلَّمنا مثل هذا أن نعمل به، وكما قدَّمت ينبغي أن يغلب العِلمُ على عاداتنا، وما اشتهر عند العامة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُحسِن خاتمتنا، وأن يُحْيِيَنا على التوحيد والسنة، وأن يُمِيْتَنا على ذلك، وأسأل الله أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثمانون بعد المائة

يقول السائل: اذكر لنا مفطرّات الصيام باختصار مع دليلها.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مفطرات الصيام كالتالي:

- المفطِّر الأول: الحيض والنفاس، وهذا مفطِّر خاص بالنساء، ودلَّ على هذا المفطِّر السُّنَّة والإجماع.

أما السنة فما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها سئلت: «**ما بال الحائض والنفساء تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فبيَّنت لها أنهن كُنَّ يفعلن ذلك في عهد النبي ﷺ**».

وقد أجمع على هذا أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن قدامة وغيره من أهل العلم.

- المفطِّر الثاني: الأكل والشرب، كما قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

ثم الأكل والشرب مفطِّران بدلالة السنة أيضًا، وبإجماع أهل العلم، وتكفي دلالة الآية؛ فإنها واضحة في أن الأكل والشرب مفطِّران.

ومما يدخل في الأكل والشرب كُلّ ما كان في معناهما مما يغذِّي، وما كان في معنى الأكل والشرب، ومِن ذلك الإبر المغذِّية؛ فإنها مفطِّرة بخلاف الإبر التي

تعطى لمرض السكري؛ فإنها ليست مفطِّرة؛ لأنها ليست في حُكْم الأكل والشرب، وليست مغذِّية.

وفي هذا تفصيل، لكن يُنظَر بحسب كُلِّ مفطِّرٍ، فإن كان في معنى الأكل والشرب فإنه مفطِّر، وإن لم يكن في معنى الأكل والشرب فإنه ليس مفطِّرًا.

- المفطِّر الثالث: تعمّد القيء، والمراد بذلك: تعمّد إخراج القيء، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ويدلُّ لذلك ما ثبت عن ابن عمر في الموطأ أنه قال: «**من استقاء، فعليه القضاء**» أي: مَن طَلَب خروج القيء فعليه القضاء، «**ومَن ذَرَعه القيء، فلا قضاء عليه**»، أي: مَن خرج منه القيء بلا تعمُّدٍ وبلا قصد؛ فإنه لا قضاء عليه.

وقد جاء في الباب حديث مرفوع من حديث أبي هريرة ﷺ رواه الخمسة، لكن ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، فهو لا يصِحُّ عن النبي ﷺ.

- المفطِّر الرابع: العزم على الفطر، ومعنى العزم على الفطر، أي: أن يكون عازمًا على أن يفطِر.

فإذا قال قائل:، أو نوى في نفسه الآن أنه سيُفْطِر، ولو لم يُفْطِر، فَقد أفطر؛ لأن حقيقة الصيام إمساكٌ عن المفطِّرات بنِيَّة، فلما عزم على الفطر ذهبت نِيَّتُه، فبهذا يكون مفطِّرًا.

وهذا مفطِّر على أصح قولَي أهل العلم، وذلك بخلاف المتردِّد؛ فإن المتردد لا يفطر لتردده، مثلاً لو تردد هل يفطر أو لا يفطر؟ فمثل هذا لا يفطر لتردُّده؛ لأن الأصل صحة صيامه، فلنْ يُنتقَل عن هذا الأصل وعن هذا اليقين إلا بيقين مثله، فلما كان متردِّدًا فإنه لا يفطر بذلك، وقد أفتى بهذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

- المفطِّر الخامس: الحجامة، وقد ذَهَب إلى هذا الإمام أحمد، ويدل لذلك ما ثبت عند أصحاب السنن من حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وصحَّح الحديث الإمام أحمد وغيره.

فمن احتجم وهو صائِمٌ فقد أفطر، هو، ومَن قام بالحجامة، والعِلَّة في ذلك: أنها تعبُّدية، فعلى أصح قَولَي أهل العلم أن العِلَّة تعبدية، فيبني على هذا أنه لا يُقاس غير الحجامة على الحجامة، فمن تبرَّع بالدم فإنه لا يفطِّر بتبرعه بالدم؛ لأنه ليس حجامة، وهذا كما تقدم مبني على القول بأن العلّة تعبُّدية، كما هو أحد القولين عند الحنابلة.

- المفطِّر السادس والأخير: إنزال المني مع المباشرة، لابد أن يجتمع أمران:

الأمر الأول: إنزال المني.

الأمر الثاني: مع المباشرة، بأن يباشر ذلك باليد أو بغيره فإن مثل هذا مفطِّر بالإجماع حكاه ابن قدامة وهذا بخلاف مَن تفكَّر فأنزل، فإنَّ مِثل هذا ليس بمُفَطِّر على الصحيح، وقد حكى الإجماع على ذلك الماوردي رحمه الله تعالى في كتابه "الحاوي"، ونقله النووي في "المجموع" وأقره، وإنْ كان قد ذهب بعض الحنابلة المـتأخرين إلى أنه مفطِّر كأبي حفص البرمكي، لكنه محجوجٌ بالإجماع قبله.

فعلى هذا من نظر فأنزل فإن مثل هذا ليس مفطِّرًا؛ لأنه إنزال بلا مباشرة، فإذًا متى يكون مفطرًا؟

إذا اجتمع أمران: الإنزال مع المباشرة باليد أو غير ذلك، أما إذا لم توجد المباشرة فإنه ليس مفطِّرًا.

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الاحتلام ليس مفطِّرًا بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن قدامة؛ لأنه إنزال بغير إرادة، والقاعدة الشرعية: كل من وقع في مفطِّر بلا إرادة فإنه لا يفطر بذلك، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة، فقال: "من وقع في مفطِّر بلا اختياره، كأَنْ تدخل ذبابة في فَمِه أو كالاحتلام إلى غير ذلك؛ فإن مثل هذا ليس مُفطِّرًا.

ومما أحب أن أؤكد عليه أن إنزال المني بمباشرة اليد أو بغيرها مُفطِّر بالإجماع، حكى الإجماع جمع من أهل العلم، وممن حكى الإجماع على ذلك البغوي

رحمه الله تعالى والماوردي وابن قدامة وغيرهم، ومن خالف في ذلك فإنه محجوج بالإجماع قبله.

- والمفطِّر السابع: وهو يدخل في السادس، لكن أفرده الآن ليُنتَبه إليه، وهو الجماع، والمراد بالجماع: الإيلاج سواء أحصل إنزال أو لم يحصل إنزال، فمن أولج في قُبُل امرأة أو دُبُرِها فقط أفطر، فمَن أولج في قُبُل امرأة بأن غَيَّب الحشفة؛ فإن مثل هذا يُعَد جماعًا، ويجب الاغتسال فيه، وهو مفطِّر ولو لم ينزل، وكذلك مَن أولج في دُبُرٍ فإنه مفطِّر، ويجب عليه القضاء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أَرَ أحدًا من أهل العلم نازع في ذلك، وإنما حصل النزاع في الكفَّارة، أما في كونه مفطِّرًا فلم أر أحدًا من أهل العلم نازع في ذلك مع التنبه إلى عظم ذنب الإيلاج في الدبر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والثمانون بعد المائة

يقول السائل: يقول أنسﷺ: "أن النبي ﷺ منع من الحجامة من أجل الضعف"، فهل كُلُّ ما يسبِّب الضعف فهو مفطِّر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنَّ ما ذكره أنس ﷺ أن النبي ﷺ منع من الحجامة من أجل الضعف، هذا - والله أعلم- حكمة، وليس علة، وفرق في الشريعة بَيْنَ الحِكْمَة والعِلَّة، فإنَّ العِلَّة يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا بخلاف الحِكمَة؛ فإنها من معاني التشريع، لكن الحكم ليس معلقًا بها.

فمثلًا القصر في السفر الطويل لأجل السفر، فالعِلَّة أنه سفر طويل، فإذا وُجِد السفر الطويل وهو بمسافة أربعة بُرُدٍ، كما أفتى بذلك ابن عباس وابن عمر فيما علقه البخاري جازمًا به عنهما، أي: بما يعادل تقريبًا ثمانين كيلو متر، مَن أراد أن يسافر هذا السفر، وما زاد على ذلك، فإن له أوَّل ما يسافر عند مفارقة البنيان أن يقصر، وأن يجمع، وأن يفطر.

القصر والجمع والفطر في السفر الطويل هو لِعِلَّةِ السفر الطويل، والحِكمَة هي المشقَّة، فلو قُدِّر أن مسافرًا سفرًا طويلًا لم يجد مشقَّة؛ فإنه يقصر ويترخَّص برُخَص السفر؛ لأنَّ المشقة حِكمَة وليست علة.

وكذلك لو قُدِّر أن رجلًا غير مسافر كان في حالة مشقة فإنه لا يقصر ولا يجمع؛ لأن المشقة ليست علة، وإنما حكمة كما تقدَّم، فهي من أسباب القصر لكن

الحُكْمَ لم يعلَّق بها، وإنما القصر والجمع والفطر للمسافر إنما شُرِع إذا وُجِد السفر الطويل، وهو مسافة أربعة بُرُدٍ.

فكذلك يقال: إن الضعف مِن الحِكَم التي من أجلها يُشرَع الإفطار، لكنها ليست عِلَّة، وإنما المفطِّرات معلومة وقد سبق شرحها.

يقول السائل: إذا أذن المؤذن، وعَلَيَّ جنابة، فهل يصح صومي؟

يقال: ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأرضاهما: «أن النبي ﷺ كان يُصبِح جنبًا، ويغتسل وهو صائم ﷺ».

فقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنه يصبح جنبًا، أي: أنه وقت الصبح أو الفجر الصادق دخل عليه، وهو على جنابة ﷺ، ومع ذلك صام، وأتم صومه، أي: ابتداء الصوم كان على جنابة، فدل هذا أن من كان عليه جنابة؛ فإن الجنابة لا تمنع أن يبتدئ نية الصيام، أو أن يكمل كذلك نية الصيام.

لذا من احتلم وهو صائم، فإن الاحتلام لا يفسد صومه؛ بل يتم صومه بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى، وهذه قاعدة: كُلُّ من وقع في مفطِّر بلا اختيار، فإنه لا يفسد صومه، ومن ذلك الاحتلام.

يقول السائل: ما السُّبُل الشرعية التي يُعرَف بها دخول الشهر، وهل يُعتدُّ بالحساب الفلكي؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن دخول شهر رمضان يُعرَف بأمرين:

الأمر الأول: برؤية الهلال؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» **أي: إذا رأيتم الهلال.**

وقد أجمع العلماء على ذلك، وحكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

فإذًا، إذا تراءى الناس الهلال، ورآه بعضهم، وعلى الصحيح حتى لو رآه واحد؛ فإن المسلمين يصومون بصومه، كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وهو قول عطاء، ويدل لذلك ما ثبت عند أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه".

فإذًا دخول الشهر يثبت ولو برؤية واحد من المسلمين، وعلى الصحيح أن يكون عدلًا، فإن غير العدل لا يُعتدُّ برؤيته إلى غير ذلك مما يتعلق برؤية الواحد.

فإذًا إذا رأى واحد مِن المسلمين الهلال، واعتد ولِيُّ الأمر أو نائبه وهم القضاة وجب على المسلمين أن يصوموا برؤية هذا الواحد، ويكون الشهر قد دخل.

الأمر الثاني: يدخل الشهر بأن يتراءى المسلمون الهلال فلا يروه، أو أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قطر أو غير ذلك، فلا يرى المسلمون الهلال، ففي مثل هذا الحال يُكمِل المسلمون شعبان ثلاثين يومًا، ويدل لذلك ما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**» هذا حديث أبي هريرة عند البخاري.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن المسلمين إذا لم يروا الهلال؛ فإنهم يُكمِلوا شعبان ثلاثين يومًا، وبهذَين الأمرين يدخل الشهر عند المسلمين.

أما ما يفعله كثيرٌ من المسلمين اليوم، وهو الاعتداد بالحساب الفلكي؛ فإن هذا خطأ، ولا يُعتدُّ به شرعًا، ومما يدل على عدم الاعتداد به ما يلي:

- الأمر الأول: أنه خلاف الأحاديث النبوية؛ فإن النبيﷺ علَّق الأمر على الرؤية، فإذا لم يَرَ المسلمون؛ فإنهم يُكمِلون شعبان ثلاثين يومًا كما تقدَّم.

- الأمر الثاني: أن العلماء مُجمِعون على عدم الاعتداد بالحساب الفلكي، حكى الإجماع ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر، ويكفي هذا دليلًا.

فبهذا يُعلَم أن الاعتداد بالحساب الفلكي قول شاذ مخالف للسنة والإجماع، فلا يجوز أن يعتمد المسلمون على ذلك.

فلو قُدِّر أن بلدًا من بلاد المسلمين اعتمدوا على الحساب الفلكي فإن المسلمين لا يُتابِعون حاكم هذا البلد بناء على اعتماده على الحساب الفلكي؛ لأن الاعتماد على الحساب الفلكي طريقة شاذة مخالفة لإجماع أهل العلم، فلا يجوز أن يُتَّبَع الحاكم في ذلك، بل يُكمِل المسلمون شعبان ثلاثين يومًا.

وهكذا الحال في بعض الأقليات الإسلامية، بعض الأقليات في دول الكفر، ترى بعض المسلمين يعتمدون الحساب الفلكي، ومثل هذا لا يجوز أن يُتابَعوا؛ بل يَتَراءى الناس الهلال، فإن لم يَرَوه، أو لو قُدِّر أنهم قَصَّروا ولم يتراءوا الهلال، فيكفي أن يُكمِلوا شعبان ثلاثين يومًا، فإذًا الاعتداد بالحساب الفلكي لا يجوز في الشريعة وهو من المنكَرات.

ومما تُشَكر عليه الدولة السعودية - أعزها الله بالتوحيد والسنة وجميع دول المسلمين- أنهم لا يعتدون بالحساب الفلكي، ولا يرجعون إليه.

ومما يشوِّش على ذلك بعض العامة أو بعض المتأثرين بالأفكار الغربية من قولهم: الحساب الفلكي أضبط إلى غير ذلك.

فيقال: لو قُدِّر بأنه أضبط فإننا عبيد لله، ونتعبد الله بما يريد، والذي أراده الله سبحانه هو اعتماد الرؤية أو الإكمال كما تقدَّم، أما الحساب الفلكي فلا يُعتدُّ به، وليعلم أن الحساب الفكي كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يعتمده رسول الله ﷺ ولا صحابته، فدل على أنه مُنكَرٌ، وأن اتخاذه طريقة لدخول الشهر بدعة؛ لأن هذه الوسيلة وُجِدت في عهد النبي ﷺ وصحابته، ولم يفعلوه، ولو كان الخير لسبقونا إليه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والثمانون بعد المائة

يقول السائل: هل إذا رفع الصائم اللقمة وقد أذن المؤذن، هل يأكل لقمته؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: جاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وموقوفًا أنه:

« إذا سمع أحدكم النـداء، والإناء على يده ،فلا يضعه حتى يقضي حاجته مـنه»،

لكن هذا – والله أعلم– لا يصح لا مرفوعًا من رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ولا موقوفًا من كلام أبي هريرة ﷺ، ولم أَرَ في كلام الأوَّلين ما يدل على أن له أن يأكل بما أنه رفع الإناء ولو أذن المؤذن، بل ما رأيته من كلام الأوليين أنه يتوقَّف بطلوع الفجر الصادق، فإذا أذن المؤذن الدقيق في أذانه فإنه يجب أن يتوقف، وألا يشرب ما في يده. وقد أشار البيهقي رحمه الله تعالى في كتابه "السنن الكبرى" أن عوام أهل العلم على ذلك، ونحن مأمورون في فهم الكتاب والسنة أن نفهمه بفهم الأوَّلين.

يقول السائل: هل يصح أن يقضى الصيام على الميت؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أنه على أصح أقوال أهل العلم لا يُقضَى الصوم عن الميت إلا إذا كان الصوم صوم نذر؛ لِمَا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبيﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه ولِيُّه»

وقد ثبت عن ابن عباس ﷺ عند أبي داود: «**أنه فسَّره بصوم النذر**»، وهذا هو قول الصحابة، وإلى هذا القول ذهب أحمد في رواية، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى.

وذلك أننا مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم صحابة رسول الله ﷺ، وقول الصحابة في هذه المسألة فيما وقفت عليه أنه لا يُقضَى على الميت إلا صوم النذر، فبهذا يقول ابن عباس، ومثله أيضًا ثبت عن عائشة: «**أنها منعت قضاء صيام رمضان عن الميت**».

فباجتماع هَذَين الأثرَين يُعلَم أن الحديث ليس على ظاهره، وإنما هو عامٌّ يراد به الخصوص، وهو صيام النذر لفتوى عبد الله ابن عباس ﷺ .

يقول السائل: هل يجب على الحائض والمرضع إذا أفطرتا أن يقضيا عن هذا اليوم يومًا آخر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أن الذي دلت عليه الآثار، وهو ما ثبت عن عبد الله بن عمر ﷺ وعن عبد الله بن عباس ﷺ أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا – أي: خوفًا على نفسيهما أو ولديهما- فإنهما يُطعِمان، ولا يَقضِيان.

هذا الثابت عن صحابة رسول اللهﷺ، وإلى هذا القول ذهب القاسم بن محمد وسعيد بن جبير، وهو قول إسحاق بن راهويه.

فلذا الحامل والمرضع لا تقضي، وإنما تُطعِم عن كُلِّ يوم مسكينًا بدلالة فتاوى صحابة رسول الله ﷺ، وقد رجَّح هذا القول العلامة الألباني رحمه الله تعالى رحمة واسعة بناء على آثار صحابة رسول الله ﷺ، والآثارُ واضحةٌ في هذا.

لكن أنبِّه إلى أمر وهو ما ذكره إسحاق بن راهويه فيما نقله عنه الترمذي: «**أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا؛ فإن لها أن لا تَقْضِي، وأن تُطعِم، ولها أيضًا أن تقضي إذا شاءت**»؛ لأن الأصل القضاء، لكن لها ألا تقضي.

فإذًا هي مخيَّرة بين أن تقضي، أو أن لا تقضي وأن تُطعِم عن كُلِّ يوم مسكينًا، كما ذهب إلى هذا إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى.

يقول السائل: متى يصح للصائم المسافر أن يفطر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد ذهب جماهير أهل العلم أنه ليس للمسافر أن يترخص برُخَص السفر كالفطر والصلاة، أي: قصر الصلاة وجمعها- إلا إذا فَارَقَ البنيان، فمن عزم على أن يسافر أربعة بُرْدٍ – أي: ما يعادل ثمانين كيلو تقريبًا- فإنه منذ أن يفارق البنيان فإن له أن يفطر، وأن يجمع الصلاة وأن يقصر الصلاة، إذا عزم على أن يسافر مسافة أربعة برد فما أكثر، فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر، وعلق هذا البخاري عنهما بصيغة الجزم أن يترخَّص في السفر بأربعة بُردٍ – أي: بما يعادل ثمانين كيلو تقريبًا- فلذا من تجاوز البنيان، فله أن يفطر.

وإنْ كان الأفضل للمسافر أن لا يفطر كما ذهب لهذا أبو حنيفة ومالك، وهو قول أنس ﷺ وعثمان بن العاص؛ لأن هذا أبرأ للذمة، فلذلك من سافر، فإن الأفضل له أن لا يُفطِر، وإنْ أفطر صَحَّ ذلك.

والدليل على ذلك أيضًا: أن هذا فعل رسول الله ﷺ، فقد ثبت في حديث أبي الدرداء في الصحيحين: أن الصحابة أفطروا إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة، لذا لمّا لم يفطر، كان الأفضل عدم الفطر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والثمانون بعد المائة.

يقول السائل: ما الذكر الذي يصحُّ قوله عند الإفطار؟

يقال جوابا عن هذا السؤال: قد جاء فيما روى أبو داود والدارقطني وغيرهم أنه يقال عند الإفطار: «**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**» إلى آخره.

لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وقد بيَّن ضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه "التلخيص الحبير"، وكذلك بيَّن ضعفه العلامة الألباني، وغيرهما من أهل العلم.

ومما رُوِي عن النبي ﷺ ما رواه أبو داود والنسائي في "الكبرى" من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «**كان إذا أفطر، قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**».

لكن هذا الحديث - والله أعلم- أيضا لا يصح عن النبي ﷺ؛ فإن الراوي عن ابن عمر هو مروان بن سالم بن مقفع، ولم يوثِّقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات، ومن المعلوم أن توثيق ابن حبان لا يُعتدُّ به؛ لأنه يوثِّق حتى المجاهيل كما يَعرِف ذلك مَن عَرَف عِلْم الحديث.

فعلى هذا الذي يظهر - والله أعلم- أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن مروان بن سالم المقفع مجهول جهالة حال، فعلى هذا الذي يظهر - والله أعلم- أنه لم يصح عن النبي ﷺ ذِكرٌ يقال عند الإفطار.

ومثل هذا أيضا يقال: لم يصح عن النبي ﷺ أن الدعاء يُستَجاب عند الإفطار، وما جاء في ذلك من أحاديث من: «**أن دعوة الصائم تستجاب عن فطره**»؛ فإن هذه الأحاديث لم تصحّ عن رسول الله ﷺ، كما بيَّن ذلك العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

يقول السائل: هل قول: إني صائم لمن سَبَّني أو شتمني خاص بصيام الفرض؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**فإنْ شاتمه أحدٌ، أو قاتله، فليقل: إني صائم**».

تنازع العلماء في معنى هذا الحديث، وهل هو خاص بصيام النفل أو الفرض؟ إلى غير ذلك من خلاف، وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم-: أن هذا الحديث عامٌّ لصيام النفل والفرض، كما هو أحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وذلك؛ أن الحديث عامٌّ، ليس خاصًّا بصيام نفل أو صيام فرض.

يقول السائل أريد أستفسر حول الجمع بين العصر والجمعة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أصحُّ قولَي أهل العلم - والله أعلم-: أنه لا يُجمَع بين الجمعة والعصر، كما ذهب إلى ذلك الحنابلة في قولٍ عندهم.

والسبب في ذلك: أنه لم يثبت الجمع عن رسول الله ﷺ بين الجمعة والعصر، ثبت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، لكن لم يثبت أنه جمع بين الجمعة والعصر؛ والجمع عبادةٌ، لا تُفعَل إلا فيما ثبت فيه الدليل، فكما لا يُجمَع- وأرجو أن ينتبه إلى هذا- بين العصر والمغرب؛ لأن مثل هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، فكذلك لا يُجمَع بين العصر والجمعة؛ لأن مثل هذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

فإن قال قائل: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، كما في حديث ابن عباس وغيره، فعلى هذا يكون للجمعة أحكام الظهر.

فيقال: هذا فيه نظر، وقد بيَّن ابن القيم رحمه الله تعالى أوجُهًا في مفارقة الجمعة عن الظهر، وأن بينهما فرقًا، فلا يقال ما ثبت في الجمعة فهو يثبت في الظهر.

فإذا تبيَّن هذا، ولما لم يثبت عن رسول ﷺ أنه جمع بين الجمعة والعصر، فيقال إذًا: لا يصح الجمع بينهما.

والجمع بين الظهر والعصر لا يدل على جواز الجمع بين الجمعة والعصر للمغايرة بين أحكام الجمعة والظهر على ما تقدم بيانه.

أسأل الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والثمانون بعد المائة

يقول السائل: ما صحة هذين الحديثين: «كان النبي ﷺ إذا استهل هلال رمضان، أقبل على الناس بوجهه ثم قال: اللهم أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام» إلى آخره.

أما الحديث الثاني قال ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر يغشاكم الله فيه، فيُنزِل فيه الرحمة، ويحط الخطايا، ويستجيب الدعاء، ويباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيرًا، فإن الشقي فيه من حرم رحمة الله».

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أما الحديث الأول فلا يصح عن النبي ﷺ، فقد جاء معنى هذا الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، وجاء من حديث طلحة بن عبيد الله، وكُلُّ هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ.

أما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وأرضاه الذي رواه الترمذي فإن في إسناده سليمان بن سفيان القرشي، وقد تفرَّد بهذا الحديث.

وقد عَدَّ هذا الحديث من مناكيره المِزِّيُّ رحمه الله تعالى في كتابه "تحفة الأشراف" وبيَّن ضعفه.

وكذلك العقيلي رحمه الله تعالى في كتابه "الضعفاء" لما ذكر هذا الحديث عَدَّه من مناكيره، فهو لا يصح عن النبي ﷺ.

وكذلك جاء الحديث بمعناه عن ابن عمر ﷺ، أخرجه الدارمي وابن حبان لكن في إسناده عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف، ثم عبد الرحمن بن عثمان يرويه عن أبيه عثمان بن إبراهيم، وبيَّن أبو حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" أن عبد الرحمن بن عثمان يروي عن أبيه عثمان مناكير. قال: "يروي عن أبيه أحاديث منكَرة" فهذا مما يزيد الحديث ضعفًا.

فإذًا؛ هذا الحديث أيضًا لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، وأصحُّ ما رأيت فيما رُوِي فيما يقال عند دخول هلال – أي: شهر- هو ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس ﷺ« **أنه كره أن يُنتَصب للهلال، ولكن يَعرِض، ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا**»، هذا أصح ما رُوِي، وهو ثابت عن عبد الله بن عباس ﷺ.

لكن أنبِّه أنه ليس خاصًّا بشهر رمضان، بل هو عامٌّ في كُلِّ شهر.

يقول السائل: ما رأيك في بلع النُّخامة والنُّخاعة والبلغم في نهار رمضان؟

يقال: إن بلع النخامة -ويقال: النخاعة- والبلغم في نهار رمضان للصائم ليس مفطِّرًا على أصحِّ قَولَي أهل العِلم، وهو أحد القولين عند الحنابلة.

ومما يدل على ذلك أنه ليس أكلًا ولا شُربًا ولا في معناهما، ويزيد ذلك وضوحًا أن مثل هذا يُبتلَى به ابن آدم كثيرًا، و يُبتَلى به الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولو كان مفطِّرًا لبيَّنَه النبي ﷺ بيانًا شافيًا، ولوضَّحه لكثرة الابتلاء به، فلمَّا لم يُبيِّن ﷺ أنه مفطِّر، فدل هذا على أنه غير مفطر ، لاسيما وليس أكلًا ولا شربًا ولا في معنى الأكل والشرب.

يقول السائل كيف يستقبل طالب العلم رمضان؟ وكيف الجمع فيه بين الطلب وتدبُّر القرآن؟

يقال: يستقبل طالب العلم رمضان كما استقبله سلف هذه الأُمَّة بالإقبال على القرآن تلاوةً، وأن يحاول أن يُكثِر ختم القرآن، كما كان سلفنا يفعلون ذلك.

قال الزهري: "إذا جاء رمضان فإنما هو قراءة للقرآن وإطعام للطعام"، وكان الشافعي رحمه الله تعالى يختم في رمضان سِتِّين ختمة، ختمة في الليل، وختمة في النهار، وآثارُ السلف كثيرة في ختم القرآن، في كُلِّ يوم ختمة، وقد ذَكَر طَرفًا من هذه

الآثار النووي رحمه تعالى في كتابه "التبيان"، وكذلك في كتابه "الأذكار"، وابن رجب في كتابه "لطائف المعارف"، ذكر شيئًا من ذلك ابن كثير في أوائل تفسيره.

فكان السلف يُقبِلون على القرآن قراءةً، ويحاولون أن يختموا في كُلِّ يوم ختمة؛ لأنه في شهر رمضان يُغلَّب كثرة القراءة على التدبر والفهم، ومن لم يجِد من نفسه إقبالًا على ذلك فليحاول أن يجعل له شيئًا يقرأه، ويتدبّره، ويجتهد في ذلك.

المهم أن يجتهد في قراءة القرآن، وأن يغلِّب القراءة على التدبر؛ لكن لو ضعفت نفسه فاشتغاله بتدبُّرِ القرآن أولى من اشتغاله بالمباحات، بل واشتغاله بالعِلم أَولَى من اشتغاله بالمباحات، فإن بعض الناس لما رأى السلف يجتهدون في رمضان في قراءة القرآن، فقد يجتهد، فيقرأ في كُلِّ يوم خمسة أجزاء، عشرة أجزاء، ثم بعد ذلك يضيِّع وقته في المباحات.

والأَولَى أن يجتهد في قراءة القرآن زيادةً، لكن لو ضعفت نفسه فليرجع إلى طلب العلم، وإلى دراسته، وأن لا يضيِّع الوقت في المباحات فضلًا عن المحرَّمات.

وممّا يُعِين طالب العلم وغيره على الاجتهاد في رمضان أن يجعل له وِردًا يقرأه كُلِّ يومٍ، ويجاهد نفسه على ذلك، فإذا قَصَّر في يومٍ، عوَّضه في اليوم الذي بعده،

بهذه يستطيع أن يختم ختمات، ويستطيع أن يأخذ على نفسه بالحزم في الجِدِّ والاجتهاد في تلاوة القرآن.

أما أن يترك نفسه على حسب الفراغ، فمثل هذا قد ينشط أوَّل الشهر، ثم يكسل بعد ذلك.

ومما أنبِّه عليه: أنه ليس معنى اشتغال السلف بقراءة القرآن في رمضان أنه لو رأى منكَرًا أن لا يُنكِره؛ لأن السلف يجتهدون في قراءة القرآن، بل يُنكِر هذا المنكَر، ولو ظهر وابتدع ببدعة أنكَر عليه، ولاحتاج إلى رَدٍّ يردُّ عليه، فإن الصحابة جاهَدُوا في شهر رمضان- رضي الله عنهم وأرضاهم-.

لكن الأصل هو الاجتهاد والإكثار من قراءة القرآن.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُعِينَنا وإياكم على طاعته، وأن يجعلنا في رمضان وغيره مُقبِلين على طاعته وعلى قراءة القرآن وتدبره، أسأل الله أن يمنَّ عَلَيَّ وعليكم بفهمه، وحِفظه، وضَبطه، والعِلم به، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة الثمانون بعد المائة

يقول السائل: كُنتُ ناويًا أن اعتمر في رمضان، والآن جاء رمضان، وقد تُوفِّي الوالِدُ قبل أسبوعين، وأنا نويت أن أعتمر له إن شاء الله، سؤالي: هل أعتمر لوالدي، أو لي ثم لوالدي، ماذا أفعل؟ وما النصيحة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الأمر سهل، إنَّ لك أن تَعتَمِر عن والدك، ولك أن تعتمر عن نفسك، إنْ شئت أن تبدأ بالعمرة عن والدك، وإنْ شئت أن تعتمر عن نفسك، ثم تعتمر عن والدك؛ فإن العمرة عن الميت تصح، كما قرَّر هذا النووي وغيره من أهل العلم؛ فإنه إذا صَحَّت العمرة عن الحَيِّ الذي لا يستطيع العمرة لِكِبَرِ سِنٍّ، فعنِ الميت من باب أَولَى، كما قال النووي رحمه الله تعالى.

أخرج الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي: أن رجلًا قال: يا ر سول الله إن أبي لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر».

احتج بالحديث الإمام أحمد وغيره، وهو حديث صحيح، قال النووي رحمه الله تعالى: "إذا صحت العمرة والحج عن الكَبِير الذي لا يستطيع الحج والعمرة فصحتها عن الميت من باب أولى".

فالمقصود: أن العمرة عن الميت تصح، فلذلك لك أن تعتمر في السفرة، تبتدئ في العمرة عن الميِّت، أو أن تعتمر عن نفسك، ثم تعتمر عن الميت، يصح، لا فرق بين أن تبدأ بنفسك ثم للميت، أو تبدأ بالميت ثم لنفسك.

والذي ذهب إليه علماء المذاهب الأربعة: أنه يصح للمسافر أن يعتمر أكثر من عمرة، وقد ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ: «**أنها أحرمت من التنعيم**»، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

فدل هذا على أنه يصح في السفرة الواحدة أن يعتمر المعتمر أكثر من عمرة، بل قال ابن عبد البر: وجمهور العلماء على أنه يعتمر في اليوم أكثر من مرة؛ لأن الشريعة جوَّزت هذا، ولم تحدَّ له حدًّا.

فإذا تبين ما تقدَّم، فلك أن تبتدئ العمرة عن والدك ثم عن نفسك، أو عن نفسك ثم عن والدك، فالأمر سهل، ولله الحمد.

يقول السائل: شخص ينفق على أهله وهم يعلمون أنه لا يصلي إلا الجمعة، فما حكم المال الذي ينفقه عليهم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مثل هذا الرجل الذي لا يصلي إلا الجمعة على خطرٍ عظيمٍ؛ فإن ترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، وإن الاقتصار على الجمعة لا يكفي، صحيح أن مَن صَلَّى الجمعة خير ممن لا يصلي مطلقًا، لكنه

مع ذلك مرتَكِبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، ويكفي في هذا الكبيرة أن النبي ﷺ سمَّى تركه كُفرًا، كما أخرج مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة**».

وأخرج أصحاب السنن عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**».

ومما يُتحسَّر له أن كثيرًا من المسلمين اليوم مقصِّرون في الصلاة، منهم من لا يصلي مطلقًا، ومنهم من يصلي بعضَها ويترك بعضَها، ومنهم من يصليها في بيته ولا يصلي مع جماعة المسلمين في المسجد.

وهذا خطأ، ومن أسباب انتشار هذا الخطأ: قلة النصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيننا، فالواجب علينا أن نأمر بالمعروف وأن ننهى عن المنكر، أن يقوم بذلك الأب مع أبنائه، والجارُ مع جاره، وإمامُ المسجد مع جماعته، والصدِيقُ مع صدِيقِه، وهكذا حتى ينتشر الخيرُ بين الناس.

أما نفقة الولد وهو في هذه الحال على أهله، هذه نفقة حلال على الأهل؛ و لو قُدِّر أن الولد الكافر إنْ كان يهودِيًّا أو نصرانِيًّا، أو كَفَر بعد إسلامه فإنه يصحُّ للأهل أن يأخذوا نفقتهم، وليس كون الولد كافرًا يمنع من قبول نفقته.

يقول السائل: ما حكم قاضٍ، درس الشريعة، ويحكم في إحدى الدّوَل العربية أو الإسلامية التي لا تطبّق الشريعة، ونوقِش في المسألة، و أقيمت عليه الحجة، ومع هذا أصر على الاستمرار بالعمل قاضٍ يحكم بالقوانين الوضعية، فهل نحكم بكفره؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن حُكْم الحاكم بغير شرع الله سواء كان حاكمًا أعظم – أي: الرئيس العام على الدولة- أو القاضي، كُلُّ هذا محرَّم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، قال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

فالأمر خطير للغاية، وليس سهلًا أن يترك القاضي الحكم بشرع الله إلى حكم غيره، لكن مثل هذا القاضي آثمٌ، ومرتكِبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، وفاسق بهذا الفعل، ويجب أن يُنصَح، وأن يُبيَّن له شرعُ الله، وأن يُتعَاهَد ما بين حين وآخر حتى يترك الحكم بغير ما أنزل الله، لكن لا يُحكَم بكفره؛ لأن أهل السنة مُجمِعون على أن من ترك حكم الله إلى حكم غيره فهو آثم، لكنه ليس كافرًا.

فإن الصحابة ومن بعدهم فسَّروا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، بأنه كُفرٌ دُوْن كفرٍ.

يقول السائل: في قول النبي ﷺ لخالد بن الوليد: «لا تسبوا أصحابي». الحديث.

هل خالد بن الوليد ﷺ داخل في «فيمن إذا أنفق مثل أحدٍ ذهبًا، ما بلغ أحدنا مده أو نصيفه ممَّن هُم أقدم منه صحبة للنبي ﷺ؟

جواب عن هذا السؤال يُعرَف بمقدمة، ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وفي كتاب "منهاج السنة"، وذكرها العلائي الشافعي في كتابه "منيف الرتبة"، وهو أن للصحبة إطلاقات ثلاثة.

الإطلاق الأول: الشرعي: وهو كُلُّ مَن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ولو قليلًا، ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**وددت لو أني لقيت أخواني**»، **قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، إخواني أناس يأتون بعدي**».

فجعل الناس قِسمَين، فجعل المؤمنين به قِسمَين: قِسمٌ لقيه، وهؤلاء هم الصحابة، وقِسمٌ لم يَلقَه، وهؤلاء من بعد الصحابة، أي: التابعون.

لذا حكى الإمام أحمد في "اعتقاد الكتاب وأصول السنة" أن الصحابي: من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به ولو قليلًا. والأصل فيما يحكونه في كتب الاعتقاد: أنه مجمع عليه، وأن هذا هو اعتقاد السنة المجمع عليه.

ومثله حكى علي بن المديني رحمه الله تعالى في العقيدة التي رواها اللاكائي.

إذًا كُلُّ مَن لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به فهو صحابي، ولو لقيه مرة واحدة، هذا الاستعمال الشرعي.

أمّا الاستعمال اللغوي: فهو مطلق المصاحَبة، وهو الإطلاق الثاني، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[التكوير: ٢٢].

كُلُّ مَن صاحب غيرَه ولو كان كافرًا، فهو صاحب له بالمعنى اللغوي.

أما الإطلاق الثالث العرفي، والمراد به: كثرة المصحابة، فخالد بن الوليد ليس صحابي بالنسبة إلى عبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف من السابقين، وهو أكثر صحبةً كما أن أبا هريرة ليس صاحبيا بالإطلاق العرفي بالنسبة لأبي بكر؛ لأن أبا هريرة أسلم متأخِّرًا، لكن هذا الإطلاق العرفي.

فكُلُّ مَن أكثر الصحبةَ فهو صحابِيٌّ، فهو صحابِي بالإطلاق العُرفي عن غيره، ومَن قَلَّت صحبته يصحّ أن تُنفَى عنه الصحبة بالمعنى العرفي بالنسبة لمن أكثر الصحبة، ومن ذلك ما في الصحيح: لما اختلف الصحابة في حديث ابن عباس: «**من السبعون ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم**»، أرادوا بذلك: أي: أكثَرُوا صحبته، أي: أرادوا الإطلاق العرفي.

فإذًا خالد بن الوليد رضي الله عنه صحابي بالمعنى الشرعي ولا شك، لكنه بالنسبة إلى عبد الرحمن بن عوف يصحِّ أن تُنَفى عنه الصحبة بالمعنى العرفي، كما في حديث أبي هريرة هذا الذي أخرجه مسلم؛ لأنه حصل بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف خلاف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطِبًا خالد بن الوليد: « **لا تسبُّوا أصحابي**». أي: عبد الرحمن بن عوف الذي أكثر صحبتي.

لكن هل يثبت لخالد بن الوليد الصحبة بأن يكون، بأنه لا يجوز أن يسبَّ، وأنه لو أَنفَق أحدُنا مِثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدُّ أحدِهم ولا نصيفه.

يقال: نعم، كما بيَّن هذا ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه: "إعلام الموقعين"، فقال: إذا كان هذا حال خالد بن الوليد بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف، فكيف من بعد خالد بن الوليد من التابعين بالنسبة إلى خالد بن الوليد؟!

ثم يؤكِّد ذلك عموم النص، وقد جاء من حديث أبي سعيد في الصحيحين بِدُون هذه المناسبة، وعمَّم النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصحبة، قال: «**أصحابي**»، وهي نكرةٌ مضافةٌ تفيد العموم، فقال: « **لا تسبُّوا أصحابي** »، إلى آخر الحديث، «**فلو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه**»، فمقتضى هذا العموم: يدخل فيه خالد بن الوليد وغيره، وإنما النبيُّ ﷺ ذكره في ذلك الحديث لما اختلف مع عبد الرحمن بن عوف، ذكره لسببٍ ولمناسَبةٍ.

ومن المعلوم أصولِيًّا: أن ما خرج لسببٍ فلا مفهوم له، فلا يقال: خالد بن الوليد ليس صحابِيًّا بالمعنى الشرعي.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والثامنون بعد المائة

يقول السائل: عندنا في البلد فرنسا اختلاف في تقويم وقت صلاتي الفجر والعشاء ،قد يختلف من تقويمٍ إلى تقويمٍ آخر بساعة كاملة لوقت العشاء، فهل لي أن أدخل مع الجماعة وهم يصلون العشاء قبل وقته الحقيقي وأنا أصلي نافلة ثم أتابع معهم تراويح، وإذا حان وقت العشاء أصليها مع الجماعة وهم ما زالوا في التراويح وأتمم ركعتين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن صلاة التراويح لا يصح أن تُصلَّى شرعًا إلا بعد صلاة العشاء؛ فإنها قيام الليل، وقيام الليل إنما يكون بعد صلاة العشاء، لكن اشتهر تسميتها في رمضان بصلاة التراويح، وصلاة التراويح هي من قيام الليل ولا تكون إلا بعد صلاة العشاء، هذا هو المشهور عند المذاهب الأربعة وقد رمز له ابن مفلح في كتابة "الفروع" بحرف "ق" أي باتفاق المذاهب الأربعة أي في المشهور عندهم، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- إلى أن صلاتها قبل صلاة العشاء من البِدع، لأن مثل هذا لم يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته-رضي الله عنهم وأرضاهم-، فلذا لا يصح أن تُصلَّى صلاة القيام أو التراويح في رمضان إلا بعد أن تُصلَّى صلاة العشاء.

ومما يؤيد هذا ما ثبت عند أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري، أن النبي ﷺ قال: «إن صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، وصلاة الوتر من صلاة الليل، ومع ذلك جعلها النبي ﷺ بعد صلاة العشاء.

فعلى هذا فلا يصح للسائل أن يصلِّي مع أقوام صلاة التراويح قبل العشاء، كما يحكي في سؤاله، أنه يقول: إنهم صلَّوها قبل وقتها الحقيقي.

ثم أيضًا على كلام السائل: فإنه سيصلي صلاة قيام الليل قبل دخول وقت العشاء، وهذا أيضًا خطأ آخر.

وبعد هذا، أنبِّه إخواني في فرنسا أن يحاوِلوا أن يجتمعوا على كلمةٍ سواء، وعلى أمرٍ واحدٍ في وقْتَي صلاة الفجر والعشاء، في هَذَين الوقتَين الذَين اختلفوا فيهما، أنصحهم أن يجتمعوا على قولٍ واحد، وأن يرجعوا إلى العلماء الموثوقين، كسماحة المفتي العام عبد العزيز آل الشيخ والشيخ العلامة صالح الفوازان وغيرهم من العلماء الموثوقين.

فإنَّ الاجتماع على الحقِّ محمود محبوب إلى الله، وحتى لا يكون في الأمر حرج واضطراب واختلاف بين المسلمين، فإن مثل هذا يسبِّب خلافًا بين المسلمين، فلذا أنصحهم أن يحاولوا أن يضبطوا الأمر، لاسِيَّما الأمر يتعلَّق بالصلاة.

وفعل صلاة قبل دخول وقتها باطل، فإن من شروط الصلاة دخوا الوقت لذا؛ الأمر عظيم وخطير، وهو يتعلق بأعظم عبادة عملية، وهي الصلاة.

يقول السائل: أنا أصلي التراويح إمامًا في المسجد، وأنا مضطرٌّ أن أصلِّيَ الوتر بمذهب أبي حنيفة، لكي أتألَّف قلوب الناس، وأبقى معلماً هناك، وأدعو إلى منهج السلف، هل عَلَيَّ إثم في صلاة الوتر مثل المغرب؟

يقال: الجواب عن هذا السؤال: إن صلاة الوتر مثل صلاة المغرب، أي: أن صلاة الوتر ثلاثًا، هذا ليس خاصًّا بمذهب أبي حنيفة، بل ثبت عن جمع من الصحابة، ثبت عند ابن أبي شيبة عن عمر وأبي أمامة، وثبت عن علي وعائشة عند ابن المنذر، وعن ابن مسعود-رضي الله عنه- وعن جمع من صحابة رسول الله ﷺ.

فليس خاصًّا بمذهب أبي حنيفة، بل عليه الصحابة -رضي الله عنهم-، وثبت عند البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- أنه قال: «**من أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**».

وأيضًا ثبت عند ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال: «**الوتر بثلاثٍ، كوتر نهار المغرب**».

فإذًا، صلاة الوتر ثلاثًا، هذا ليس خاصًّا بمذهب أبي حنيفة.

لكن تنازع العلماء هل تُصلَّى بتشهُّدَين أو بتشهُّدٍ واحد؟

منهم من ذهب إلى أن تُصلَّى بتشهُّدٍ واحدٍ حتى لا تُشابِه صلاة المغرب، واستدلَّ بما رُوِي عن أبي هريرة عند البيهقي أنه قال: «**لا توتروا بثلاثة، تشبهوا بالمغرب**».

فيقال في أثر أبي هريرة: إنْ صَحَّ فإنه محمول على أن أبا هريرة لا يرى الوتر ثلاثًا، وهذا مخالف لقول عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة، ومن هؤلاء الصحابة الخلفاء الراشدون كعمر وعلي، وقول الخلفاء الراشدين مقدَّم على غيره لحديث ما رواه الخمسة إلا النسائي أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنَّتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين**».

أما القول بأن أبا هريرة كان يرى أن تصلى ثلاثًا لكن بتشهُّدٍ واحدٍ كما ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر فإنه أراد أن يجمع بين قول: «**لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب**»، وبين الآثار، بأن يُحمَل هذا على تشهد واحد.

وهذا فيه نظر، ولم أر أحدًا جَمَع هذا الجمع إلا الحافظ ابن حجر، ثم تبعه من بعده، ولم أرَ أحدًا سبقه إلى هذا.

وهذا فيه نظر - والله أعلم-؛ بل ظاهر آثار الصحابة أنها تصلى كالمغرب، أي: أن تصلى بتشهدين، ويؤيد ذلك قول ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: «**الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب**»، فشبَّهها بصلاة المغرب، ولصلاة المغرب تشهُّدان.

فإذاً الأظهر - والله أعلم- أنها تصلى بتشهُّدَين ، ويصح أن تصلى بتشهُّدٍ واحد، لأن التشهد الأول مستحبٌّ، وليس واجبًا، لكنه خلاف الأفضل، والأفضل أن تُفصَل، بأن تُصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعة.

وذهب إلى هذا الإمام أحمد-رحمه الله تعالى-، وذكر أن أكثر الأحاديث على ذلك.

فإذاً، لو أوتر بثلاث بتشهُّدَين لصح هذا، وعليه ظاهر الآثار، ولم ينفرد بذلك أبو حنيفة كما هو ظاهر كلام السائل، بل هذا أيضًا قول الحنفية وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

وبعد هذا، فكون السائل أراد أن يترك أمرًا لأجل تأليف الناس، هذا يدل على حكمته وفهمه، فإن ترك المستحبات لأجل لتأليف الناس مطلوب شرعًا.

وفي هذا الصدد أذكّر أنه واجب على أهل السنة أن يتألَّفوا قلوب الناس، ولو استدعى الأمر إلى ترك المستحب عَمَليًّا، ثم بعد ذلك يُدعَى الناس إليه قوليًّا، ويمهَّد معهم رويدًا رُوَيدًا، ولو لم يستطع، فتقديم الأهمّ، وهو تعليم الناس السنَّة، وتحذيرهم من البدعة أَولَى مِن فعل المستحبات.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والثمانون بعد المائة

يقول السائل: هل الأفضل أن يزيد على التراويح إذا رجع إلى بيته، أم يكتفي بما صلى مع الإمام؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الأفضل أن يصلي أكثر ما يستطيع من الليل، فكلَّما أطال القيام، وصلى وقتًا أكثر فهو أفضل، فإذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة، كما ثبت عند الأربعة من حديث جبير بن نفير عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**مَن قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة**»، كما أنَّ مَن صلى العشاء، ثم صَلَّى الفجر، كُتِب له قيام ليلة.

لكن هذا لا يتنافى ولا يمنع أن يزيد في قيامه، وأن يُصلِّي أكثر ما يستطيع من الليل، كما هو هدي النبي ﷺ، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، فلا تسأل عن طولهن وحسنهن**».

إذاً، كان يطيل، ثم قالت: «**يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن ولا طولهن**».

وواقع حال الأئمة اليوم أنَّهم يقصِّرون صلاة التراويح جِدًّا، منهم من يصلِّيها في نصف ساعة أو ساعة إلا ربع، وتراه يُطِيل الدعاء والقنوت، لكنه يقصِّر صلاته، وهذا خلاف السنة.

فالمقصود أنه إذا صلى مع الإمام، فإنه يأخذ - إن شاء الله تعالى- أجر قيام ليلة، ثم إذا ازداد صلاةً يأخذ ما زاد على ذلك من أجر.

يقول السائل: قال ثابت البناني: سئل أنس مالك-رضي الله عنه- أكنتم تكرهون حجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف" رواه البخاري، ما تفسير هذا الأثر؟ وهل تجوز الحجامة إذا لم تُضعِف الصائم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا الكلام عن أنس-رضي الله عنه- يدل على أنه يرى أن الحجامة مفطِّرة، وهذا مذهب أبي سعيد وجماعة من صحابة النبي ﷺ، وخالف أبو موسى الأشعري وآخرون وذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر.

فإذاً في المسألة خلاف بين الصحابة، فذهب أنس وجماعة إلى أن الحجامة تفطر، وخالف أبو موسى، وذهب إلى أن الحجامة لا تفطر؛ والقاعدة الشرعية: أن الصحابة إذا اختلفوا يُؤخَذ الأشبه من أقولهم في الكتاب والسنة، كما ذكر ذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد، والأشبه بمذهبَي الصحابة هو القول بأن الحجامة تفطر.

ويدل لذلك ما ثبت عند الخمسة إلا الترمذي من حديث شداد بن أوس: «أن النبي ﷺ مرَّ برَجُلَين يحتجمان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

فهذا صريح في أن الحجامة مفطرة.

وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، وقد صحح الإمام أحمد حديث شداد بن أوس وصححه غيره.

فإن قال قائل: ماذا يقال فيما روى البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

فيقال: إن هذا الذي رواه ابن عباس عن النبي ﷺ، هذا فعل، والذي جاء في حديث شداد بن أوس قول، والقاعدة الأصولية: أن القول إذا عارض الفعل فإن القول مقدَّمٌ على الفعل، وذلك أن الفعل يتطرق إليه احتمالات أكثر من القول.

فيحتمل في حديث ابن عباس لما قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، يحتمل أنه احتجم، وأفطر، وأن حجامته كانت لسبب، وقد جاء في رواية عند البخاري: «أنه من وجع في رأسه»، فإذًا هو معذور في فطره.

ويحتمل أنه احتجم ولم يفطر، فليس في حديث ابن عباس: أنه أفطر، قال: «احتجم وهو صائم»، وليس فيه: أنه أفطر.

ويحتمل أنه كان مسافرًا، إلى غير ذلك من الاحتمالات، وقد بيَّن هذا ابن القيم-رحمه الله- في كتابه "زاد المعاد".

فالمقصود: أن القول الصريح هو مقدَّم على الفعل عند التعارض، فإذاً القول بأن الحجامة تفطر هو الأصح - والله أعلم-.

يقول السائل هل يقاس الاستمناء على الجماع في نهار رمضان من حيث وجوب الكفارة؟

يقال: قبل هذا: إن الاستمناء بمعنى الإنزال مع المباشرة سواء كان باليد أو بغيره هذا مفسد للصيام بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع البغوي وابن قدامة والماوردي الشافعي في كتابه "الحاوي"، وغير واحد من أهل العلم.

فإذًا، الإنزال مع المباشرة، ويسمى بالاستمناء، مثل هذا مفطر، لكن هل تجب فيه الكفَّارة أم لا؟

على أصح قولي أهل العلم، وهو الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم، أنه لا كفارة فيه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

لأنه لا دليل على أن فيه كفارة، ولا يصح قياسه على الجماع، وذلك أن الجماع هو الإيلاج سواء حصل معه الإنزال أم لم يحصل معه إنزال، فمن أولج رأس الذَّكَر في قُبُل امرأة فقد جَامَع، سواء أنزل أو لم ينزل، أما الاستمناء فهو إنزال، ففرق بين الأمرين.

فلا يقال: إن الاستمناء كالجماع تمامًا، فكما يجب في الجماع الكفارة المغلَّظة كذلك يجب في الاستمناء.

بل يقال: إن صيامه يفسد، و لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه لا دليل على ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والثمانون بعد المائة

يقول السائل: شهر رمضان بدأ في السعودية يوم الاثنين، وفي المغرب يوم الثلاثاء، وبإذن الله سوف أكمل شهر رمضان في السعودية.

سؤالي: إذا انتهى شهر رمضان في اليوم التاسع و العشرين، فسأكون صُمْتُ ثمانية وعشرين يومًا، فما الواجب عليَّ؟ هل أقضي يومًا بعد العيد؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه إذا كُنتَ موجودًا في السعودية، ولم يتم الشهر، وكانت الأيام ثمانية وعشرين يومًا،ففي هذه تعيَّد وتفطر مع الناس في السعودية، ثم تقضي اليوم الذي بقي عليك؛ لأن النبي ﷺ أمرنا أن نصوم عند رؤية الهلال، وأن نفطر عند رؤيته، والشهر إذا لم يكتمل بسبب رؤية الهلال بأن صار الشهر تسعةً وعشرين يومًا، وبالنسبة لك ثمانية وعشرين يومًا.

فمثل هذه الحال تفطر مع المسلمين في السعودية، ثم تقضي اليوم الذي عليك.

لكن أنبِّه على أمر: إذا كانت بلاد مملكة المغرب تبني دخول الشهر وخروج الشهر على الحساب الفلكي، فهذا لا قيمة له شرعًا، ولا يُعتَدُّ به من جهة الشرع بإجماع أهل العلم، وقد تقدم الجواب على هذا في أجوبةٍ سابقةٍ.

يقول السائل: ما حكم مسح اليدين على الوجه عقب الدعاء؟ وهل يُشرَع رفع اليدين في الدعاء؟

أما مسح الوجه عقب رفع اليدين في الدعاء، فهذا - والله أعلم- على أصح قَولَي أهل العلم يسُتحبُّ، وهو رواية عن أحمد، وقول عند الحنابلة وغيرهم.

والدليل على ذلك أن هذا هو الثابت عن الحسن البصري رواه الفريابي بإسنادٍ صحيح؛ والحسن البصري تابعي، ومسائل الدين والشرع إذا لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيُنتَقل إلى من بعدهم وهم التابعون، فإذا ثبت شيء عن التابعين فإنه يستحب في الشريعة.

والدليل على ذلك أن قول التابعي في هذه المسألة هو أعلى ما فيها، ونحن مأمورون باتباع سبيل المؤمنين، وهذا هو سبيل المؤمنين في هذه المسألة فيما نعلم.

لذا؛ قول التابعي على أصح قولي أهل العلم حجة، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وذهب إليه غيره من أهل العلم، وقد بيَّن قوة حجية قول الصحابي الدارمي في أواخر رده على بِشر المرّيسي، وكذلك ذكره غيره من أهل العلم.

فالمقصود: أن قول التابعي إذا كان أعلى ما في الباب، فقوله حجة لما تقدَّم بيانه، فعلى هذا مسح الوجه مستحب، بعد رفع اليدين.

أما قوله: هل يُشرَع رفع اليدين في الدعاء؟

يقال له: لا شك أنه يُشرَع، والأحاديث في ذلك كثيرة، بل بعضهم جعلها متواترة لكثرة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء.

ومن ذلك: حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال: ثم ذَكَر: «رجل يُطِيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب».

وأيضًا في الاستسقاء ثبت في حديث أنس –رضي الله عنه–: «أن النبي ﷺ أشار بظهر كفَّيه إلى السماء».

وحكى الطحاوي الإجماع على رفع اليدين على الصفا والمروة.

فرفع اليدين ثبت في الشريعة بأحاديث النبي ﷺ وبفتاوى الصحابة وبإجماع أهل العلم في بعض صوره على ما تقدم بيانه.

يقول السائل: ذكرت أن الشيخ الألباني جوَّز التصوير لمصلحة الدعوة، السؤال: هل يقال: إن هذه بدعة؛ لأن التصوير كان مقتضاها موجودة في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعلوه.

يبدو أن السائل – والله أعلم– لم يفهم معنى المقتضي، لم يفهم معنى قاعدة المقتضي والمانع.

يقال: صحيح أن مقتضى التصوير كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، لكن هناك مانع يمنعه من التصوير، وقاعدة الوسائل في التمييز بين الشرع منها والمُحْدِث هو أن يُنظَر إلى المقتضي والمانع، فإذا وجد المقتضي في عهد النبي ﷺ ولم يوجد مانع، ولم يفعله النبي ﷺ بعد ذلك، فَفِعلُنا له يُعدُّ بدعة.

أما إذا لم يوجد مقتضي في زمانه، أو وُجِد المقتضي لكن وُجِد مانع يمنع من ذلك فإن فعل هذا الفعل ليس بدعة.

فلذا؛ الأذان في مكبِّرات الصوت، وتسجيل الدروس إلى غير ذلك لا يقال: إنه بدعة، وإن كان المقتضي موجودًا في عهد النبي ﷺ.

والمراد بالمقتضي: أي: السبب الذي يدعو إلى هذا الفعل، وإن كان موجودًا في عهد النبي ﷺ، لكن هناك مانع، يمنع من التصوير، وهو عدم اختراعه ووجوده في زمانه.

فإذاً وجود المقتضي لا يكفي، لابد أن يُنظَر للمانع، هل المانع موجود أم غير موجود؟ فإذا وُجِد المقتضي ولم يوجد مانع، بل كان المانع منتفيًا، فمثل هذا فِعله بدعة إذا لم يفعله النبي ﷺ.

أما إذا وُجِد المقتضي ووُجِد مانع يمنع من فعل هذه الوسيلة، فَفِعل مثل هذا لا يُعدُّ بدعة؛ لأن النبي ﷺ تركه لهذا المانع، هذا ما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمة الله تعالى- في كتابه" اقتضاء الصراط المستقيم".

فإذًا، التصوير بالفوتوغرافي أو الفيديو لم يكن، وإن كان المقتضي موجودًا في عهد النبي ﷺ، لكن هناك مانعٌ يمنع من الفعل، وهو أنه لم يُختَرع في زمانه، فلذا لا يقال: إنه بدعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والثمانون بعد المائة

يقول السائل: هناك عادة منتشرة عند النساء، وهي نسبة المرأة لزوجها، مثال ذلك: امرأة اسمها مريم خالد، وزوجها اسمه محمد، يسميها في الهاتف باسم مريم محمد، فهل هذا جائز؟

مما هو متقرر في الشريعة أنه لا يجوز أن يُنسَب أحدٌ إلى غير أبيه، بأن يقال فلان ولد فلان، بل يجب أن يُنسَب إلى أبيه، ومَن انتسب إلى غير أبيه فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب.

لكن في مثل هذا أن تنسب المرأة إلى زوجها، هذا يظهر لي - والله أعلم- أنه ليس داخلًا في النهي؛ لأن ليس المراد بالنسبة هنا أن هذه ابنة ذاك الرجل، بل هم يعرفون أن مَن نسبت إليه أنها زوجها، و إنما يذكرون هذا من باب التمييز؛ لأنهم يعرفون زوجَها، وغالبًا الذي يتكلم عنها هنا هم أهل الزوج، فيريدون أن يميِّزوا هذه المرأة بأنها زوجة ولدنا المعروف فلان، فيقولن: مريم بنت محمد، فينسبونها إلى ولدهم.

فغالب من يفعل ذلك هم أقارب الزوج، فينسبون الزوجة إلى أقارب الزوج ليميِّزوها من بين النساء، وليعرفوها بأنها فلانة.

فمثل هذا - والله أعلم- ليس محرَّمًا، وليس داخلًا في النهي؛ لأنهم لا ينسبونها إليه على وجه البُنوَّة، يعني: على أنه أبٌ لها، وهي بنت له، فهم لا ينسبون على وجه الأبوة، هذا الذي يظهر - والله أعلم-.

يقول السائل: كم عدد صلاة التراويح الثابت؟ وهل من السنة ختم القرآن في صلاة التراويح؟ وما مقدار ما يقرأ الإمام في صلاة التراويح؟

أما عدد صلاة التراويح فينبغي أن يُعلَم أن العلماء مجمعون على أنه لا حَدَّ لعدد صلاة القيام، ومن ذلك: صلاة التراويح، حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار".

وآثارُ التابعين تدل على ذلك؛ فإن التابعين صلَّوا أعدادًا كثيرة، منهم من كان يصلي صلاة التراويح بثلاث وأربعين ركعة كما كان يفعل ذلك الأسود بن النخعي رحمه الله، ومنهم من كان ينقص عن ذلك.

فالمقصود: أنهم أكثروا عدد الركعات-رضي الله عنهم وأرضاهم-.

ولذلك الأفضل في عدد صلاة التراويح أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وأن يطيل الصلاة، كما هو هدي النبي ﷺ، كما أخرج الشيخان عن عائشة أنها قالت: « **ما كان النبي ﷺيزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى وعشرة ركعة، يصلي أربعة**

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا».

فالأكمل أن يطيل، وأن يصلي ذلك في إحدى عشرة ركعة.

لكن لو قُدِّر أن الإطالة تمنع الناس من الصلاة وتُضعِفهم، فإنه يصح أن تُكَثَّر عدد الركعات في المقابل أن تبقى الإطالة، أكبر وقت ممكن وأكثر وقت ممكن، فلذلك أَكثَر التابعون من عدد الركعات.

فلنفرض أنه يمكن أن يصلى بالناس في ساعتين أو ثلاث ساعات في أربعين ركعة، فإن هذا أفضل من أن يصلي بهم إحدى عشرة ركعة في ساعة، فإن طول الزمان مقدَّم على عدد الركعات، وقد يُتنازَل عن حد عدد الركعات ويُتكَثَّرمنها في مقابل طول الزمان، ويدل على ذلك فهم السلف، الذين أكثروا الركعات في مقابل إطالة زمان القيام.

وإلى هذا القول ذهب مالك في قوله –رحمه الله تعالى- نسبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله الطرطوشي في كتابه "البدع والحوادث".

هذا الأظهر – والله أعلم-، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-.

أما القول: هل من السنة ختم القرآن في صلاة التراويح؟

فيقال: نعم، إن ختم القرآن سنة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد ثبت عن التابعين الحرص على ختم القرآن، ثبت عن عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنه- فيما رواه ابن أبي الدنيا بسندٍ صحيح: «**أنه كان يصلي بالناس التراويح، فيختم بهم خَتمتَين**»، فالختمة مستحبة.

أما القول: ما مقدار ما يقرأ الإمام في صلاة التراويح؟

يقال: لم يثبت مقدار معين، ولكن أقل ما ينبغي هو أن يصلي بهم ما يمكن به أن يختم ختمة، فإن هذا مستحب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، كما ذكر ذلك علماء المذاهب الأربعة أنه يُستَحَبّ ختم القرآن.

فلذلك يصلي بهم بقدر يمكن به أن يختم القرآن ولو ختمة واحدة، ولو استطاع أن يختم خَتمتَين فهذا أكمل.

يقول السائل: أسأل عن حكم الشرع في ختان الإناث.

يقال: ختان الإناث سُنَّة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه "تحفة المودود".

ومما قد يدل على هذا الإجماع ما رواه مسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «**إذا مسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**»، فدل هذا على أن النساء كُنَّ يَخْتَتِنَّ في عهد النبيﷺ.

ويكفي دلالة على استحباب الخِتان إجماع العلماء الذي حكاه ابن القيم-رحمه الله تعالى- .

وأريد أن أنبِّه أن بعض الدول يبالغون في الختان، حتى ينهكوه شديدًا، وهذا ضار في ضعف رغبة المرأة، ويسمَّى في بعض الدول بالختان الفرعوني، وهو ختان يُبالَغ فيه، ومثل هذا لا ينبغي أن يُفعَل.

بل ينبغي أن يُحرَص على السُّنَّة، وأن تُختَن في الإناث، ولكن لا يُبالَغ في الختان.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التسعون بعد المائة

يقول السائل: هل المغمى عليه بغير اختياره فترة طويلة، يَصِل بعضها إلى سَنَةٍ أو أكثر؟ هل عليه إطعام أم تسقط عنه؟ وما هو القول الراجح من أهل العلم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن المغمى عليه له حالات ثلاثة:

الحال الأولى: ألَّا يُبَيِّت النيَّة من الليل، ويغمى عليه النهار كله.

فمثل هذا لا يصح صومه بالإجماع، ويجب عليه القضاء، ذكر الإجماع ابن قدامة وابن رشد.

الحال الثانية: أن يفيق ولو قليلًا من النهار، وقد بَيَّت الصيام من الليل.

هذا يصح صومه باتفاق أئمة المذاهب الأربعة؛ لأنه بيَّت النية، وصام شيئًا من النهار بِنِيَّةٍ.

الحال الثالثة: أن يغمى عليه النهار كُلّه.

هذا لا يصح صومه كما ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، لأنه لم يترك المفطِّرات بنية الصيام، والصيام إمساك بنية، فمثل هذا يجب عليه القضاء.

إذا تبين أحوال المغمى عليهم، فيُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن من حاله كحال السائل فإنه إذا أفاق يقضي جميع ما مضى من الأيام التي أُغمِي عليه فيها،

فإنه داخل في الحالة الأولى التي تقدَّم ذكرها، أن صومه لا يصح بالإجماع ويجب عليه القضاء، وبالإجماع على ما تقدَّم ذكره.

يقول السائل: إعطاء زكاة الفطر للمرضى في مستشفى السرطان، هل يجوز؟ علماً بأن هناك من يوجد في المستشفى وحده دون أهلٍ.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن صدقة الفطر تُعطَى لمن تُعطى لهم زكاة الأموال، على هذا المذاهب الأربعة، لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

وقد ذكر الله أصنافًا ثمانية، فمن كان أحد هذه الأصناف الثمانية فإنه يعطى الزكاة.

أما المرضى بمرض السرطان، فإنهم ليسوا أحد الأصناف الثمانية.

قد يكون الرجل مريضا بمرض السرطان لكنه غنيٌّ، ليس فقيرًا، ولا مسكينًا، ولا من الغارمين، إلى أخره.

إذًا، مَن كان مريضًا بمرض السرطان، وكان أحد الأصناف الثمانية، فيصح أن يُعطى.

أما إذا كان مريضًا بمرض السرطان، ولم يكن من أحد الأصناف الثمانية، فإنه لا يصح أن يُعطَى، أسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين أجمعين، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل الانصراف من التراويح بعد الركعة الثامنة بدعة مع أن الإمام يصلي عشرين ركعة؟ فإن بعض الإخوة يقولون: إن هذه بدعة، فلابد من متابعة الإمام إلى نهاية التراويح.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن متابعة الإمام أكمل، ومن شاء ألا يُتابع الإمام له ألا يتابعه، ولا يقال: إنه بدعة، وإنما يقال: إنه ترك الأفضل.

لكن من الخطأ أن يُعتَقد أنه لا يصح أن يُزاد عن إحدى عشرة ركعة، فإن هذا القول قولٌ شاذٌّ، لم يقل به أحد من العلماء الأوّلِين من المذاهب الأربعة، ولا من علماء السلف الماضِين، وإنما قال به بعض المتأخرين وبعض المعاصرين، وإلا فهو قولٌ شاذٌّ مخالِفٌ لما عليه السلف، فإن فتاوى السلف كثيرة، وإن أفعال السلف كثيرة في الزيادة عن إحدى عشرة ركعة من التابعين وغيرهم، بل وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن صلاة القيام ليست محدودة بحدٍ.

فإذًا مَن ظنَّ أنها تحدُّ بإحدى عشرة ركعة، فإذا زاد الإمام على ذلك فإنه لا يصح أن يتابع.

فيقال: إن هذا قول شاذٌّ، ولا يصح أن يُعوَّل عليه، لمخالفة الآثار، ولإجماع أهل العلم كما تقدَّم.

يقول السائل: هل يجوز أن يُخطَب على المرأة في عدتها المطلَّقة ثلاثًا؟

يقصد أنها طُلِّقت طلاقًا بائنًا، فإذا كانت كذلك فهل تصح أن تُخطَب؟

يقال: قوله "أن تُخطَب" يريد - والله أعلم- أن تُخطَب باللفظ الصريح، يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن عموم القرآن يدل على عدم جواز خِطبَة المرأة بما أنها في عدَّتها ولو كانت بائنًا، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[البقرة:٢٣٥].

إذًا، أجاز الله التعريض، ولم يُجِز سبحانه التصريحَ، وهذه للمرأة البائنة.

أما التي ليست بائنة فإنها لا تزال زوجة، وبإمكانها أن ترجع لزوجها، فمثل هذه لا يجوز لها التعريض ولا التصريح، التي ليست بائنة بأن طُلِّقت مرَّة أم مرَّتين، فمثل هذه لا يجوز أن يصرَّح لها ولا أن يُعرَّض لها، وهذا بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع القرطبي في تفسيره و ابن كثير.

أما البائن فإنها لا يجوز أن يصرَّح لها، وإنما يصح التعريض بدلالة القرآن وبإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن عبد البر –رحمه الله تعالى– وغيره من أهل العلم.

يقول السائل: ما القول الراجح في المرأة التي ترضع في رمضان، تقضي فقط؟ أم تقضي مع إطعام أو إفطار؟

يقال: إن المرضعة التي تخاف على نفسها أو ولدها، وكذلك الحامل التي تَخاف على نفسها أو ولدها، يصح لها أن تُفطِر، ولا يجب عليها القضاء، وإنما يصح لها أن تُطعِم، كما أفتى بذلك اثنان من صحابة النبي ﷺ، وهما عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وهو ثابت عنهما، وبه احتج إسحاق بن راهوية، كما في مسائل إسحاق المنصور الكوسج.

فإذًا المرأة المرضع أو الحامل التي تخاف على نفسها أو ولدها، لها أن تفطر، ولا يجب عليها القضاء، وإنما مخيَّرة بين الإطعام أو القضاء، لكن لا يجب عليها القضاء، وقد ذهب إلى هذا اثنان من الصحابة كما تقدَّم، وهو قول سعيد بن جبير والقاسم بن محمد، وقول إسحاق بن راهويه، وجماعة من أهل العلم.

وهو الصحيح؛ لآثار صحابة رسول الله ﷺ.

لكن أنبِّه على أن هذه المرأة تخاف على نفسها أو وَلدِها.

أما إذا كانت لا تخاف على نفسها ولا على ولدها فالأصل وجوب الصوم في ذمتها.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: هل يجوز أن يتهجد المرء بعد التراويح في الثلث الأخير من الليل؟ أو وحده في المنزل؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: نعم يجوز، بل يُستَحَب، كلما أحيا أكبر قدر ممكن من الليل فهو أفضل، فإن صلاة الليل عبادة، وقد امتدح الله النبي ﷺ بقيام الليل: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾[المزمل:٢٠]، الآية.

فمثل هذا مستحب، وهو زيادة خير، ولو كان أوتر قبله فإنه لا يضرُّه أن يصلي بعد ذلك، كما ثبت عن صحابة النبي ﷺ، وقد تقدَّم تفصيل هذا الأمر في إجابة سابقة، وأنه مخيَّر بأنه ينقض وتره، أي: أن يبدأ صلاته الزائدة في آخر الليل بوتر، ثم يسلِّم، ثم يصلي ما شاء الله.

فإنه لما ابتدأ بالوتر، وإذا ضُمَّت الوتر إلى التي صلّاها في المسجد، تصبح شفعًا، ويسميه العلماء بنقض الوتر، ثم يصلي ما شاء، ثم يشفع بوتر.

أو أن يصلي ما شاء الله مباشرة.

كلاهما جائزان، كما ذهب إلى ذلك أحمد في رواية، وهو مذهب عثمان بن عفان-رضي الله عنه- وظاهر قول عبد الله بن عباس-رضي الله عنه وأرضاه-

يقول السائل: أنا من بلاد قرغيزستان، أسكن كازاخستان، ما حكم من لا يعتكف العشرة الأواخر من شهر رمضان المبارك؟ خوفًا لأهله أن يضرهم شيء، ومع ذلك زوجته حاملة، ومعها ولدان.

يقال: جوابًا عن هذا السؤال: إن اعتكاف العشر مستحبٌ، وقد ثبت في سُنَّة النبي ﷺ، كما في حديث عائشة في الصحيحين، وهو ليس واجبًا.

فإذا كان خائفًا على أهله، وعلم الله أنه لم يمنعه من الاعتكاف إلا خوفه على أهله، فأرجو الله أن يكتب له أجر الاعتكاف.

لكن فرقٌ بَيْن توهُّم الخوف، وبين أنه يكون خائفاً حقيقة، فإذا كان الخوف حقيقيًا لا توهُّمًا، وهو راغب في الاعتكاف، وما منعه إلا خوفه على أهله، فنسأل الله أن يؤتيه الأجر كاملًا، ومع ذلك يحاول أن يعتكف بعضًا من الليل، وكذلك بعضًا من النهار، فإن ما لا يُدرَك كُلُّه لا يُترَك جله.

يقول السائل: لِقُرب رمضان الإنسان يشعر في نفسه بشيء كالصعوبة، لأن في بلادنا يوم الصوم طويل جِدًّا، هل يدل هذا على ضعف إيمانه؟

يقال: لا يدلُّ على ضعف إيمانه، فرقٌ بين أنه يكره الصوم؛ لأنه عبادة، وأن يكره الصوم لأثره عليه لطول النهار، لقد قال الله في الجهاد وهو يتكلم عن صحابة رسول الله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾[البقرة:٢١٦].

فقد تكره العبادة لصعوبتها، لا لأنها عبادة.

ومَن كَرِه العبادة لصعوبتها وجَاهَد نفسَه على فعلها فإنه يأخذ أجرين: أجر التعب، وأجر مجاهدة النفس، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يرفع به الدرجات ويحط به الخطايا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره»،

فهو يكره الوضوء، لا لأنه عبادة، وإنما لضرره عليه؛ لأنه في شدة البرد يستعمل الماء البارد، فيكون له أذًى عليه، ومع ذلك يستمر، ويفعل هذه العبادة.

فأرجو أن من كان كذلك أن يكون له أجران برحمة الله وفضله.

يقول السائل: أعمل إمامًا - ولله الحمد- وأصلي بالناس التراويح، ولكنهم دائماً يطلبون السرعة والعجلة حتى ذهب الخشوع، فكيف أصنع؟ أنا لا أحس بلذة القيام لهذا السبب؟ حتى صار الناس يذهبون إلى مساجد أخرى، ثم ما الضابط في صلاة التراويح؟ وما الحد الأدنى في القراءة والدعاء في الوتر؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن مَن طاوع الناس فيما يخالفُ الشرعَ سواء تحريمًا أو استحبابًا؛ فإن هذا خطأ شرعًا، ونحن مأمورون أن نقوِّم الناس، وأن نرُدَّهم إلى شرع الله، لا أن نُطاوِعَهم، وأن نترُك شرع الله لهم.

والمستحبُّ في القيام أن يصلِّي بقدر أن يستطيع أن يختم القرآن في رمضان على أقل تقدير ختمة، فإذا قسَّم قيامه على مثل هذا؛ فإن هذا القيام قيام مشروع، وكُلَّما استطاع أن يُطِيل أكثر، وجماعةُ المسجد راغبون، هذا أفضل وأفضل، لكن أقل الكمال هو أن يصلي بمقدار يستطيع فيه أن يختم القرآن في رمضان ختمة، وإذا كان جماعة المسجد يريدون العجلة، فيحاول أن يعظهم، وأن يعلِّمهم، وأن يرغِّبهم رويدًا رويدًا، حتى يشرحَ اللهُ صدورَهم، ومن لم يرضَ فله أن يصلي في المسجد الآخر، أسأل الله أن يجمع القلوب على الهدى.

ومن الخطأ الشائع عند كثير من المصلين: إنهم في صلاة التراويح أنهم يقصرون الصلاة ويستعجلون فيها، لكن إذا جاء الدعاء والقنوت أطالوا، وهذا خلاف السنة.

فيبغي أن يدعو بجوامع الأدعية، وأن لا يكون الدعاءُ مرتَّلًا، بل يدعو دعاء من غير ترتيل؛ فإن الترتيل خاصٌ بالقرآن.

وألا يجعل دعاءه وقنوته موعظة، بعضهم يجعل الدعاء والقنوت موعظة، وطريقة لجلب قلوب الناس وترقيقها، وهذا خطأ، بل يكون المقصود من الدعاء هو الدعاء نفسه، وأن يدعو بجوامع الأدعية حتى يستجيب الله بكَرَمِه، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: ما حكم تنظيف اللسان للصائم؟ وهل يُفطِّر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن تنظيف اللسان أو الأسنان للصائم لا يضر، بل تنظيف الأسنان وهو بالسواك، مستحبٌّ، ومن ذلك تنظيف اللسان أيضًا.

لكن إذا نظّفه بما هو غير السواك بالمعاجين وغيرها، فجائز بشرط ألا يبتلع شيئًا منه، فإنه لو ابتلع شيئًا منها لما صَحَّ صومه.

يقول السائل: دُلُّني على شيخٍ، يشرح القرآن، ويفسِّره عبر أشرطة.

يقال: إن من أحسن المشايخ والعلماء المعاصرين في تفسير القرآن هو شيخنا العلَّامة المحقِّق الفهَّامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى–، وله أشرطة كثيرة في تفسير كثيرٍ من القرآن، وموجود في موقعه في الانترنت.

أسأل الله أن يغفر له، وأن يجمعنا وإياه ووالدينا وأحبابنا ووالدينا في الفردوس الأعلى، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: اشتريت أرضًا، ثم بدا لي تعميرها، ثم انتزعتها الدولة، ثم عوَّضتني بالمال، هل أزكِّي المال؟

يقال: ليس في هذا المال زكاة إلا إذا مضى عليه الحول أي مضى على هذا المال سَنَة فإنه يزكِّى، أما إن لم تمض عليه سنة فإنه لا يزكِّى.

تقول السائلة: عندما تأتي الدورة الشهرية عدَّتها خمسة أيام إلى أربعة أيام، وفي اليوم الرابع أو الخامس أقوم بتنظيف المنطقة، ثم أجد شيئًا من الدم، ولا أغتسل حتى أتأكد من خلوها من الدم تمامًا.

يقال: هذا هو الصحيح، إذا وجدتِ شيئًا من الدم فلا زالت الدورة والعادة مستمرة، والحيضة مستمرة، لذلك لا تغتسلي حتى ينقطع الدم تمامًا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والتسعون بعد المائة

يقول السائل: هل أمر الإمام المأمومين كقوله: "استووا" وما شابه أمر شرعي، معقول المعنى، بحيث لو كانوا مستويين فإنه لا حاجة لتذكيرهم.

يقال جوابًا عن هذا السؤال: الذي يظهر - والله أعلم- أنه أمرٌ معقول المعنى، بحيث إن المأمومين لو كانوا قد استووا وعقلوا مثل هذا، فإنهم لا يُؤمَرون.

ويدل لذلك ما أخرج مسلم من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يأمر الصحابة بذلك، فلما عقلوا ذلك عنه لم يأمرهم حتى رأى رجلًا باديًا صدره، ثم قال: «لتسوون بين الصفوف كما تصف الملائكة» الحديث.

فأمرهم بتسوية الصفوف ﷺ، فظاهر هذا الحديث يدل على أن الأمر بالاستواء معقول المعنى، فإذا عقله المأمومون فإنهم لا يؤمرون به، بخلاف إذا لم يعقلوه، لكن هذا من الجهة العلمية.

أما من الجهة العَمَلِيَّة، فأظن قَلَّ أن يوجد اليوم جماعة مسجد قد عقلوا الاستواء.

وذلك يرجع لأسباب: من أهمها تقصير كثير من الأئمة في أمر الناس بتسوية الصفوف، حتى إن بعض الأئمة ما أن تقام الصلاة إلا و يكبِّر مباشرة، وبعضهم

قد يلتفت يمنة ويسرة التفاتًا سريعًا، ويقول: استووا، واعتدلوا إلى غير ذلك من ألفاظ، وقَلَّ أن تجد إمامًا يلتفت للمصلين، ويحثّهم على تسوية الصفوف إلى غير ذلك.

لأجل هذا جَهِل كثير من المأمومين هذه السُّنَّة، وهي سُنَّة تسوية الصفوف، والمطلوب من أئمة المساجد أن يجتهدوا في دعوة الناس لتسوية الصفوف، كما كان يفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، وألا يقصِّروا في مثل هذا، وأن يلتفتوا إلى الناس، وأن يُعدِّلوا الصفوف، وأن يحثّوهم قولًا وعملًا حتى ترسخ هذه السُّنَّة في قلوب الناس، ولا تصبح سُنَّة مهجورة بسبب تقصير كثيرٍ من الأئمة.

يقول السائل: عندنا في مركز الهاتف غرفة، جعلناها مصلًّى للموظفين، هل تكفينا الصلاة فيها عن الصلاة في المسجد؟ طبعًا أعني كل الصلوات لا صلوات أوقات الدوام، علمًا بأن المركز لا يخلو من المناوبة على الأقل.

يقال: إن الصلاة في مثل هذا جائز، وهذا المكان يسمَّى مصلًّى، ولا يسمى مسجدًا؛ لأن المسجد هي الأرض الموقوفة التي أوقِفَت للصلاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة فإنهم ذكروا أن المسجد أرضٌ قد وُقِفَت وحُبِست للصلاة، ومثل هذا يسمَّى مصلًّى، ولا يسمَّى مسجِدا؛ لأن أرضه لم توقف للصلاة.

ومع ذلك لو صُلِّيت فيها فروض الصلوات الخمس فإنها تصح، وكذلك يأخذ المصلون أجر صلاة الجماعة، وكذلك تصح فيها صلاة التراويح، ويدخل

المصلون في عموم حديث: « **من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»، لكن الصلاة في المسجد في الأرض التي أُوقِفَت للصلاة أفضل ولاشك، للأدلة الكثيرة في الصلاة في المساجد.

يقول السائل: هل هناك فرق بين إطعام الكافر نهار رمضان وفتح المطاعم والمقاهي، وبين من كانت له عائلة كافرة، أو عُمَّال كُفَّار؟ لأن في فرنسا الكثير من المسلمين يبيعون الأكل والوجبات نهار رمضان.

يقال الجواب عن هذا السؤال: الأظهر – والله أعلم– أنه يجوز للمسلم أن يبيع للكفار في نهار رمضان، كأن يفتح مطعمًا، فيبيعهم طعامًا أو المواد الغذائية في نهار رمضان وإن كانوا كُفَّارًا.

هذا الأظهر – والله أعلم– وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله تعالى– ذكره في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم"، وذكره كما في "مجموع الفتاوى"، وغيره ذكره البعلي في "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية"، وذكر هذه المسألة وقرَّرها الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد".

ومما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية ما أخرج الشيخان من قصة عمر مع النبي ﷺ أنه لما أعطاه النبي ﷺ حُلَّةً من حرير، فاستنكر عمر أن يُعطَى هذه الحُلَّة، وقد نهى عن لبس الحرير، فقال النبي ﷺ : «**إني لم أكْسُكْها لتلبسها**»، يعني: ما

أعطيتك لتلبسها، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة، أهدى أخاه المشرِك هذه الحُلَّة التي من حرير.

فاستدل بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز أن يُمكَّن الكافر من فِعل المحرم.

ولما ناقش هذا الحافظ ابن حجر لم يأتِ بجواب مقنع إلا أنه قال: قد يكون فِعل عمر-رضي الله عنه- قبل أن تأتي الشريعة بمخاطبة الكفّار بفروع الشريعة.

وفي هذا الجواب نظر، وقبل أن أذكر الجواب على هذا أنبِّه على ما ذكره شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وقد ذكر-رحمه الله تعالى- هذا الدليل على جواز ما تقدم ذكره، ثم ذكر أن المحرمات نوعان:

محرَّم لذاته: كالخمر ولبس الصلبان إلى غير ذلك، فمثل هذا لا يُمكَّن الكفّار.

والأمر الثاني: المحرَّم لغيره لا لذاته، وذكر منه لبس الحرير، فقال: ليس كل الحرير محرَّمًا، بل الأصل جوازه، وأنه حرم الكثير منه على الرجال وغير ذلك.

ومثل ذلك يقال في الأطعمة، التي يأكلها الكفار في نهار رمضان، فإن مثل هذا ليس محرَّمًا لذاته، فلأجل هذا يصح أن يمكَّن الكفار من هذا، وأن يباعوا وأن يتعاون معهم في هذا الأمر، كما قرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى.

وقد اعترض على هذا الشافعية، واستدلوا بالقاعدة الأصولية، وهو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما قرّر هذه القاعدة الشافعية وغيرهم، وخالفهم الحنفية، وذهبوا إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، كما قال سبحانه: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المدثر:٤٢- ٤٧].

﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾، فهؤلاء الكفَّار عاقبهم الله ﷻ على مخالفة شرعه، فدل هذا على أنهم مخاطَبون بفروع الشريعة، وإلا لَمَا ذَمَّهم الله ﷻ بمثل هذا، ولَمَا ذكر الوعيد على ترك أمور محرَّمة من الشريعة؛ لأنه سبحانه قال: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدثر:٤٢]، ﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾[المدثر:٤٢- ٤٧].

فعاقبهم في النار على ترك الصلاة، وعدم إطعام المساكين، وعلى الخوض مع الخائضين، فدل هذا على أنهم مخاطَبون في فروع الشريعة، وهذا صحيح.

لكن ينبغي أن يتنبَّه إلى أمر: إلى أنه لا تلازم بين القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبين تحريم بيع ما ليس محرَّم لذاته كالطعام وغيره لهم في نهار رمضان.

ولذلك أن أثر مسألة: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هو عقاب في الآخرة لا في الدنيا، لذا ترى هذه الآية جاءت في العقاب في الآخرة لا التعامل في الدنيا، ويدل لذلك فعل عمر أنه أهدى أخاه الكافر هذه الحُلَّة من الحرير، والكافر إذا أُهدِي مثل هذا فلابد أنه يستعمله في كُلِّ ما يريد، سواء في اللباس أو غير ذلك.

فدل هذا على أن مسألة أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ أثرها في أحكام الآخرة ، ولا أثر لها في أحكام الدنيا بأن يُمنَع الكفَّار من فعل كذا أو فعل كذا.

وبهذا يظهر - والله أعلم- صواب قول شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تلميذه ابن القيم من أن التعامل مع الكفار فيما ليس محرَّمًا لذاته ليس محرَّمًا بل جائز، وقد قرَّر هذا شيخنا العلَّامة محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى-.

لكن أنبِّه أنه في بلاد المسلمين لا يمكَّنون من الأكل جهارًا، وعند الناس في الطرقات وغير ذلك، بل يُمنَعون.

هذا شيء، وحكم أصل المسألة شيء أخر، فإن أصل المسألة الجواز، فلذلك إذا كان المسلم في بلاد الكفار فله أن يبيعهم في المطاعم، أن يبعهم الطعام وغير ذلك في نهار رمضان.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والتسعون بعد المائة

وهذا سؤال طويل، يقول السائل: فقد انتشرت في الآونة الأخيرة في كثير من الدُّور وحِلقِ الذِّكْر دورات تسمى دورات تدبر القرآن، وهي عبارة عن دورات تعلّم الطالب كيفية تدبر القرآن وتُدربهم على التدبر، ويعرّفون التدبر اصطلاحًا عندهم بأنه الوقوف مع الآيات، والتأمل فيها، والتفاعل معها بالانتفاع والامتثال، موضِّحين أن التدبر ليس تفسيرًا؛ فإنهم يطبّقون هذا من خلال مجالس التدارس، وللمدارسة طريقة معتمدة، وهي على النحو التالي:

أوَّلًا : معرفة مقصد السور، ثم تتبّع الآيات الدالة عليه، واستشعار ما يريده الله منا، ولابد من الخضوع، والخشوع، والبكاء.

ثانيًا: تقسيم السُّوَر إلى مقاطع ومحاور وموضوعاتٍ، يُعِين على التدبُّر والفهم على النحو التالي:

عمل خارطة ذهنية للسورة، قد تكون على شكل دورة الطبيعة عند علماء الطبيعة عندما يشرحون كيفية تكوين المطر، أو أحيانًا يرسمون الهيكل العظمي للإنسان، يُظهِرون بعض الأجزاء مثل الدورة الدموية أو مراكز الحفظ أو الفهم، وغيرها من الأشكال، ثم تبدأ مجالس التزكية، وهي تشبه مجالس المدارسة، لكن مع قياس الأثر الإيماني للآيات على قلوب الطالب انطلاقًا من الآية {قد أفلح من تزكى}.

ومع التذكير أنه مع كثرة ختمات القرآن والتدبر تُزكَّى النفس، وتكثر الأخلاق، وتوضع أمام الطالب الآية محلّ الدراسة وتفسيره بشكلٍ مختصرٍ، علمًا بأن الأغلب لا يدرسن أدوات التفسير أو علوم القرآن بشكلٍ كاملٍ، ثم يبدؤون بالمدارسة والاستنباط، ومنها:

كيف أعمل بها؟ وماذا استشعرت منها..... إلى آخر سؤالها الطويل.

وهذا الذي يُسمَّى بالتدبر ومجالس التدبر، قد وردني أكثر من سؤال حول هذا الأمر، لكن رأيت هذا السؤال سؤالًا مطوَّلًا، قد شرح شيئًا قد يخفى على الكثير ممّن يسمع هذا الجواب؛ لذلك أحببت أن أقرأ شيئًا منه ليُفهَم المراد.

وقبل الجواب على هذا أحب أن أبيِّن ما يلي:

الأمر الأول: أن التدبر مطلب شرعي، وقد امتدحه الله في كتابه، وأَمَرَنا بالتدبر، وذمَّ من لا يتدبر كتابه، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمد: ٢٤] إلى غير ذلك من آيات معلومة.

الأمر الثاني: أن الشيطان يدخل على ابن آدم بتغيُّر الأسماء، فسمَّى عبادة الصالحين تعظيم الأولياء، وسمَّى التوحيد انتقاصًا للأولياء حتى يحذر الناس، حتى يستطيع أن ينفِّر الناس من التوحيد، وأن يعلِّقهم بالشرك - عافاني الله وإياكم-.

الأمر الثالث: التدبر تقدَّم أنه حقٌّ ومطلب شرعيٌّ، لكن لا يصح أن يُدخَل في دين الله ما ليس منه باسم التدبر، فإنه وإن كان اسم التدبر محمودًا، وحقيقة التدبر مطلوبًا إلا أنه لا يصح أن يُدخَل في دين الله ما ليس منه باسم التدبر.

فإذا تبين هذا، فإن حقيقة ما يسمى التدبر فيما يلي أنه يرجع إلى شيئين:

الشيء الأول: تفسير القرآن.

والشيء الثاني: السعي لصلاح القلوب بالتفاعل مع الآيات القرآنية إلى غير ذلك.

أما ما يتعلق بالشيء الأول وهو تفسير القرآن، فإنه من المعلوم أن القول على الله بغير علم خطيرٌ، والكلام في كتاب الله بغير علم أمرٌ محرَّم شرعًا، وقد ذم الله القول عليه بغير علم، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء:٣٦].

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[**الأعراف:٣٣**]، إلى غير ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة.

والكثير ممن يريد أن يتدبر القرآن بهذه الطرق، كثير منها كما قالت السائلة في حقيقة حاله ليس من أهل العلم، فلذلك قد يجتمعن أو قد يصدِّرن من ليس ذا علمٍ في هذا الباب، وهذا خطأ، ونذير شرٍ، وباب خطير للشيطان - عافاني الله وإياكم- بأن تُفسَد أديان الناس باسم التدبر.

والمعروف في تعلُّم كتاب الله، إما أن يجتمع طلاب العلم على عالمٍ، فيتعلّمون كتابَ الله منه، أو أن يجتمع أهل علم ويتدارسون بينهم.

أما أن يجتمع مَن لا علم عنده بينهم، أو يجتمعوا على من هو مثلهم، فمثل هذا خطأ، وباب شرٍ، وقولٌ على الله بغير علم، وكم يُفسِد الشيطان دين الله بأمثال هذه الأمور.

أما الشيء الثاني: وهو السعي لصلاح القلوب بمثل هذه الطرق.

ينبغي أيها المسلمون أن نكون حَذِرين، وألا نسلك طريقًا نبتغي به ما عند الله، وألا نصلح قلوبنا وأديانا إلا بالطُّرُق التي سار عليها محمد ﷺ.

فإن محمَّدًا ﷺ مات، وقد أكمل ربُّنا لنا الدين، ومات، ودينُ الله كاملٌ، قد بلَّغه، فمن أراد أن يصلح القلوب بخلاف طريقة محمد ﷺ فسيُفسِدها قطعًا، ولو زعم إصلاحًا، فإن الخير كل الخير في اتِّباع محمد ﷺ.

وقد بيَّن شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– في كتابه" اقتضاء الصراط المستقيم" قاعدة نفيسة في التفريق بين الوسائل المحدَثة وبين البِدع المحدَثة والمصالح المرسَلة، ومما ذكر –رحمه الله تعالى– أنه إذا وُجِد المقتضِي في عهد النبي ﷺ وصحابته، أي: السبب المحوِج لهذا الفعل، ولم يفعلوه، وليس هناك مانع يمنعهم من الفعل، ومع ذلك لم يفعلوه؛ فإن فِعل مثل هذا بدعة، مهما ظنَّ صاحبه فيه من الخير، فإنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

وهذه الطُّرُق التي يزعمون من التدبر، أين النبي ﷺ؟! أين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟! أين الصحابة الكرام؟! أين التابعون الأبرار؟! لو كان خيرًا لسبقونا إليه، أليس الواحد منا يُنكِر الاحتفال بمولد النبي ﷺ، وينكر الدعاء الجماعي، وينكر غير ذلك من البِدع، بحجة أن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوا ذلك.

أليس قد ثبت عند الدارمي وابن وضاح: «**أن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنكر على الأقوام الذين كانوا يجتمعون ويذكرون الله مائة، يقول أحدهم: سبِّحوا الله مائة، فيسبِّحون مائة، ويعدّون تسبيحهم بالحصى، أنكر عليهم عبد الله بن مسعود**» معتمدًا على أمر، على أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ، ولو كان خيرًا لسبقنا إليه.

قال عبد الله بن مسعود: «**أأنتم سابقو إلى خيرٍ لم يسبق به النبي ﷺ، أم أنكم مفتتحو باب ضلالة، والله إنكم مفتتحو باب ضلالة**»، وصدق -رضي الله عنه وأرضاه-.

فمثل هذه الأمور لو كانت خيرًا لكانوا أسبق إليها.

وكم دخل الشيطان على أقوامٍ بمثل هذا، فهذا الذي يُزعَم أنه تدبر، قد اختلط فيه حقٌ وباطل، والذي يروج على الناس كثيرًا هو إذا اختلط في الأمر حقٌ وباطل.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر في كتابه" درء تعارض العقل والنقل" وفي كتابه "الاستقامة"، وفي غيرها من كتبه، وذكر هذا أيضًا الإمام المجدد في "مسائل كتاب التوحيد"، أن الذي يروج على الناس هو الأمر الذي امتزج فيه حق وباطل، وجمع بين حق وباطل؛ لأنه لو كان باطلًا من كُلِّ وجه لما رَاجَ على الناس.

وإنما يروج على الناس ما اجتمع فيه حقٌ وباطل، وهذا هو حال البِدع كُلّها؛ فإن ظاهرها تديُّنٌ واستقامةٌ، وإقبالٌ على الله، ولكنها لما كانت على خلاف طريق النبي ﷺ كانت ضلالًا، لذلك لما ظنّوها خيرًا بما فيها من محبة الله، أو زعم محبة الله، أو إرادة الخير، راجت هذه البدع عند الناس، ومن ذلك ما يسمَّى بهذا التدبر.

فإن فيه حقًّا، وفيه باطل كبقية البِدَع، لذلك راج أمرها على الناس، ويقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: "والشر المحض لا يجتمع الناس عليه، ولا يكون له طائفة تتعصَّب عليه، وإنما تتعصّب الطوائف على ما اختلط فيه الحق بالباطل"، فمثل هذا أؤكِّد يرجع إلى أحد أمرين:

الأول :إما إلى القول على الله بغير علم، وإن قرءوا كتابًا أو كتابين أو ثلاثة في التفسير فإن مثل هذا لا يكفي، وإلا لصار كل أحدٍ عالمًا بقراءة كتاب أو كتابين أو ثلاثة.

ثم الأمر الثاني: يرجع إلى الشيء الثاني وهو زعم إصلاح القلوب والتخشع وغير ذلك في أمثال هذه الأمور.

زِد على ذلك أمرًا ثالثًا وشيئًا ثالثًا أن في هذه الأفعال رياءً وسُمعةً بمن قام الليل، بمن تفاعل مع القرآن، قد تفاعلت مع القرآن إلى غير ذلك مما يحصل.

والشيطان يأتي بالأمور رويدًا رويدًا، يأتي بالصغار حتى يقع الناس فيها، ثم بعد ذلك يقع ما هو أكبر - عافاني الله وإياكم-.

فالمقصود: أن مثل هذا الفعل لا يجوز، وإنْ دعا إليه مَن دعا إليه، وإن سُمِّي بالأسماء الحسنة كالتدبر - عافاني الله وإياكم-.

وبعد هذا أريد أن أنبِّه على أمور:

الأمر الأول: إن من القواعد العظيمة عند أهل السنة: أن صلاح النية لا يدل على صلاح الطريقة، قد يكون الرجل حَسَن النية، لكن لا يدل هذا على صلاح طريقته، ويوضح ذلك أن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه وأرضاه- قال لأولئك الذين كانوا يجتمعون حين قال: أنهم يسبِّحون الله مائة إلى آخره، قالوا له: **«والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، فقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه وأرضاه- : وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه»**، يعني: أن النية الحسنة لا تكفي، بل لابُدَّ من اجتماع نيَّة حسنة مع عملٍ صالح.

ومن المتأكد عندنا أن لكل عبادة شرطين:

الشرط الأول: الإخلاص.

والشرط الثاني: المتابعة.

ومجرَّد الإخلاص لا يكفي، لابُدَّ من الشرط الثاني، وهو المتابعة للنبي ﷺ وصحابته الكرام.

التنبيه الثاني: اعلموا أن الشيطان يبدأ بالبِدع صغارًا، ثم تكون كبارًا، قال البربهاري –رحمه الله تعالى– في كتابه" السنة": "احذروا صِغار البِدع؛ فإن البدع تبدأ صِغارًا ثم تكون كبارًا.

وقال شيخ الإسلام–رحمه الله تعالى–: "البدعة تبدأ شبرًا، ثم تكون ذراعًا، ثم تكون باعًا.

إذًا ينبغي أن نتَّقي الله في أمثال هذه الأمور، وأن نرجع إلى الله سبحانه، وأن نتأكَّد أن صلاح القلوب يكون باتباع النبي ﷺ وطريقة أصحابه–رضي الله عنهم وأرضاهم–.

واعلموا أن الشيطان قد يفتح باب التعبّد لمن يقع في أمثال هذه البِدَع، وقد يرقّق قلبه، وقد يلقي عليه البكاء حتى يفتن الناس.

نقل الطرطوشي عن الأوزاعي، ونقل هذا أيضًا الشاطبي: "قال الأوزاعي- رحمه الله تعالى- إن الرجل إذا ابتدع بدعة، وأحدث حدثًا في الإسلام ألقى الشيطان عليه البكاء، والخشوع، قال: ليصطاد به الناس".

إذًا، فلنتّقي الله؛ فإن الأمر خطيرٌ، وقد يكون هذا الباب باب فتحٍ للتصوّف، يبدأ باسم التدبر، ثم يقع الناس في التصوّف - عافاني الله وإياكم-، فيدخل في الابتداع، دخلوا من باب الخير ثم يقعوا في باب الشر، عافاني الله وإياكم، والشيطان إذا أراد أن يفتح بابًا من أبواب الخير فتحه، وإن أراد أن يفتح بابًا من أبواب الشر فتحه.

وأبواب كثيرة من أبواب الخير يدخله من هذا الباب، ويخرجه من هذا الباب حتى يوقعه في باب الشر.

وتعرفون ما ذكر البخاري عن عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣]، قال: "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، قال الشيطان: أن ننصب في مجالسنا أنصابًا، ونسميهم بأسمائهم، ففعلوا.

في أول الأمر، قالوا: هؤلاء الصالحين نضع لهم أنصابًا، حتى إذا رأيناها، تذكرناهم، وتذكرنا عادتهم، فازددنا طاعةً وإقبالًا على الله، قال: ففعلوا، ولم يتعبدوهم، حتى إذا هلك أولئك، ونُسِيَ العلم، عُبِدت - عافاني الله وإياكم-.

وأحذِّركم أيها المسلمون، وأحذِّر أختي السائلة وأخواتي المسلمات أن يقعوا في مثل هذا، وليتقوا الله؛ فإن الأمر شديد، وإن الحياة واحدة، ليست محل تجارب، وإن الأيام أنفاسٌ، وإن علينا مَلَكَين يكتبان كُلَّ ما نفعل، فلنتقي الله، وإيانا والكِبر والتعصب، والإصرار على الباطل ولو باسم الخير والدين، كما تقدم.

أسأل الله أن يعصمني وإياكم والمسلمين أجمعين من هذه الفتنة ومن غيرها من الفِتَن، وأن يكفينا شر البدع كبيرها وصغيرها، وأن يحيينا على التوحيد والسُّنَة، ويميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: الصائم إذا سافر بعد الفجر، هل يجوز له الفطر في أثناء السفر، أو بعد وصوله إلى المكان الذي يريده؟ لأني سمعت: أن من أنشأ سفرًا بعد طلوع الفجر لا يجوز له الفطر.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن كُلَّ مسافرٍ سفرًا طويلًا، وهو بمسافة أربعة بُردٍ، أي: ما يعادل ثمانين كيلو متر تقريبًا، كما أفتى بذلك عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر فيما علَّقه البخاري جازمًا عنهما، كُلُّ مَن سافر سفرًا طويلًا فإن له أن يفطر سواء كان صائمًا في حال إقامة، ثم سافر بعد ذلك، أو أنشأ الصيام في سفرٍ؛ فإنه في كلا الحالين يجوز له الفطر.

وقد نصَّ الإمام أحمد-رحمه الله تعالى- على أن من أنشأ صيامًا في حضرٍ، ثم سافر بعد ذلك فإن له أن يفطر.

ويدلُّ لهذا عموم قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

فهذا شامل لكُلِّ مسافرٍ على أيِّ صورةٍ كانت، سواء أنشأ صيامًا في حضر أو لم ينشئه في حضرٍ.

لكن ينبغي أن يعلم أنه لا يصح الفطر إلا بعد تجاوز البنيان، كما هو المشهور عند المذاهب الأربعة.

يقول السائل: بَلَعْت ذبابةً، فعافتها نفسي، فاستقأت، هل أفطر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن بلع الذبابة من غير اختيار ليس مفطِّرًا، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة-رحمه الله تعالى- في كتابه "المغني".

لكن بما أنه استقاء فإنه يفطر؛ لأنه استقاء، وتعمَّد القيء، وقد ثبت عند مالك في "الموطأ" عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه- أنه قال: « مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاء، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ »

، وبما أنه استقاء، وتعمَّد القيء، فإنه قد أفطر، وفسد صيامه.

يقول السائل: هل صحيح أن بعض أهل العلم يقول ببدعية القيام الذي يكون في آخر الليل في العشر الأواخر المعروف بالتهجد؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أما عن نفسي فلا أعرف معيَّنًا من أهل العلم قال ببدعية هذا الأمر، ولا أنفي، لكنني لا أعرف معيَّنًا قال ببدعية هذا الأمر.

لكن ينبغي أن يُعلَم أن تقسيم القيام بين أوَّل الليل وآخر الليل أن مثل هذا إذا لم يكن دافعه تعبُّديًّا فهو جائز، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الاقتضاء"، والشاطبي في كتاب "الاعتصام"، أنه إذا كان دافع التخصيص ليس راجعًا للعبادة، فإن الفعل لا يكون بدعة.

فلو أن قومًا اتفقوا على أن يقسِّموا القيام بين أوَّل الليل وآخر الليل؛ لأنه أنشط لهم، أو لأن هذا مناسب لظروفهم، أو ليُدرِكوا فضل الصلاة في آخر الليل،

وليصلّوا أوَّل الليل فهو أنشط لهم، إلى غير ذلك من الدوافع، فإن مثل هذا جائز، وليس الدافع فيه تعبديًّا، وإنما لظروفهم، ولِمَا يُناسِبهم.

لكن لو اعتقدوا بهذا الفعل أنه الأفضل؛ فإن مثل هذا بدعة، ولا يصح، وذلك أنه قد يتفق أقوامٌ على تقسيم القيام ليدركوا فضيلة القيام لآخر الليل، ولأنه أنشط لهم، ولأنه مناسب لظروفهم إلى غير ذلك.

لكن قد يظنُّ بعض الجُهَّال مع مرور السنين أن هذا مستحب لذاته، كَمَا يحصل من بعض الناس أنهم إذا رأوا الأئمّة، يقسِّمون القيام من أوَّل الليل إلى آخر الليل، يظنَّون أن هذا مقصود لذاته، حتى إنه إذا جاء إمامٌ بعد ذلك، وأراد أن يجعل القيام كلَّه آخر الليل مثلًا؛ لأنه الأنسب لظروف الناس، ولأن فيه موافقة للصلاة في أفضل الوقت، استنكروا عليه.

وذلك لأنهم مع مرور الأيام ظنوا أن تقسيم الصلاة في أوَّل الليل وآخر الليل أن هذا مقصود لذاته.

فمثل هذا الأمر لابد أن ينبَّه ويُعلَّم الناس أنه خطأ، وأنه ليس مقصودًا لذاته، وإنما يُفعَل لِمَا يُناسِب من ظروف الناس.

فإذًا، تقسيم القيام في أوَّل الليل وآخر الليل له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الدافع تعبّديًّا، وهذا خطأ، ولا دليل عليه.

والحال الثانية: أن يكون الدافع غير تعبدي، وهو أن يكون أنسب للناس أو غير ذلك فمثل هذا جائز، وليس منكرًا.

لكن ينبغي أن يُعلَّم الناس أن هذا ليس مقصودًا لذاته.

ومما وُجِد في بعض المساجد لكنه قَلَّ كثيرًا؛ أن بعضهم يصلي أوَّل الليل صلاة سريعة يسمّونها بصلاة التراويح، ثم يصلّون في آخر الليل صلاة طويلة يسمّونها بصلاة قيام، وتخصيص مثل هذا وتَقصُّدُه خطأٌ، ومخالِفٌ للشريعة، ولا يصحُّ أن يُفعَل، وينبغي أن يُعلَّم الناس خطأ مثل هذا حتى لا يعتقدوا شرعيته مع الأيام.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: عندما تؤدى صلاة التراويح مباشرة بعد صلاة العشاء، وليس هناك وقت لأداء راتبة العشاء، سوى وقت قصير لأذكار دُبر الصلاة، فهل يصح تأديتها بعد صلاة التراويح بعد الوتر، وما آخر وقت لتأديتها؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: من لم يُصلِّ راتبة العشاء بعد الصلاة وقبل التراويح، فإنَّ له أن يصلِّيَها بعد الوتر، وذلك لأن وقت راتبة العشاء كوقت صلاة الفجر كوقت صلاة العشاء ، تمتد على أصح قولَي أهل العلم إلى دخول وقت صلاة الفجر.

ويدل لذلك حديث أبي قتادة في صحيح مسلم: « **ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى** ».

فدل ذلك على أن الأصل في الصلوات أنها متصلة ما أن يخرج وقت هذه الصلاة إلا ويدخل الأخرى، إلا بدليل خاص، ومن ذلك: كصلاة العشاء مع صلاة الفجر.

فإذًا وقت صلاة العشاء على أصح قولي أهل العلم ممتدٌ إلى دخول وقت صلاة الفجر، فعلى هذا له أن يصلِّي هذه الراتبة إلى هذا الوقت.

ولو أوتر فإن له أن يصلي بعد ذلك، كما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ، كعثمان وغيره، أنهم جوّزوا الصلاة بعد الوتر؛ بل ثبت في صحيح مسلم من

حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلَّى بعد الوتر ركعتين - صلى الله وعليه وعلى آله وصحبه وسلم-».

فالمقصود: أن له أن يصليها ولو بعد الوتر.

يقول السائل: أفطرنا بالطائرة بعد كلام الكابتن مباشرة، ومفاده: صيامًا مقبولًا، إفطارًا شهيًّا، ونحن في سماء الرياض، قادمون من الجوف على توقيت مدينة الرياض، ونحن نرى الشمس من نوافذ الطائرة لم تغب، ونسبة من أفطر في الطائرة تسعين بالمائة، هل علينا بالقضاء أم صيامنا صحيح؟

يقال: من أفطر ظَنًّا أن وقت الإفطار دخل وأن الشمس غربت، بناء على ما ذكر قائد الطائرة، مَن أفطَر، فصومه صحيح، ولو تبيَّن بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، وقد ثبت هذا عن عمر كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره قال: «الخَطَب يسير، قال: أفطرنا، اجتهدنا وأخطأنا، ولم يأمر بالقضاء» هذا هو الصحيح الثابت عن عمر-رضي الله عنه-، وهو الذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر: "أن من اجتهد، وأخذ بقول من يثق به، فأفطر، ثم تبيَّن خلاف ذلك، أن صومه صحيح".

فإذًا يكون الصوم صحيحًا، بناءً على ظنِّهم أن الشمس قد غربت.

يقول السائل: هل للمعتمر أن ينام في الفندق عند دخول مكة قبل الطواف؟

يقال: نعم يصح للمعتمر إذا دخل مكة ألا يُباشِر العمرة ولا يبتدئ الطواف، بل له أن ينام، وأن يفعل غير ذلك مما يحتاج إليه، وإن كان الأفضل أن يباشر عمرته مباشرة، وأن يطوف بالبيت ثم بعد ذلك يسعى، ثم يقصِّر، أو يحلِق، والحلق أفضل.

لكن ليس هذا واجبًا، فإذا احتاج أن ينام لِتعبٍ أو يكون أنشط لعمرته وأخشع فمثل هذا خير.

يقول السائل: أراد أن يتسحَّر الساعة الواحدة، فنصحته في تأخير السحور لحديث النبي ﷺ، وقال لي: ليس بواجب، والسنن ليست بواجبة، إذًا لا أعملها.

يقال: ما ذكره هذا الرجل من أن السنن ليست واجبة هذا صحيح، لكن ظنه بما أنها ليست واجبة فليس له أن يعملها، هذا خطأ؛ فإن السنة ما كانت سُنَّة إلا ليُتعبَّد بفعلها.

وللأسف قد شاع عند كثير من ضعيفي الدين أنه يسأل عن الحكم الشرعي، هل هو واجب أو مستحب؟ هل هو مكروه أو محرم؟

إذا قلت له: إنه مستحب ترك، وإذا قلت له: إنه مكروه وليس محرمًا فعل، وهذا من نقص الدين وضعف الإيمان، والمفترض أن يكون المسلم سبَّاقًا

للطاعات، وأن يسارع إلى فعلها، سواء قيل واجب أم مستحب؛ لأن في كليهما طاعة لله، وتزوُّدًا من الأجور والحسنات.

فالمفترض أن لا نعوِّد أنفسنا على ترك السُّنَن، ولا على فعل المكروهات، بل نُسارِع إلى فعل الطاعات.

يقول السائل: في صلاة الفجر وبعد القيام من الركوع في الركعة الثانية، يقوم الإمام بدعاء القنوت، فهل هي سُنَّة؟ وهل يجوز رفع اليدين في الدعاء والتلفظ بالتأمين، وكذلك في الحرم في صلاة الوتر؟

أما الدعاء في قنوت صلاة الفجر، يعني القنوت في الفريضة، وهي صلاة الفجر، هذا على أصح القولين ليس مستحبًّا، والصواب أنه لا يقنت في صلاة الفجر، كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، واختارها شيخ الإسلام وابن القيم، ورجَّحه الشيخ ابن باز والألباني وابن العثيمين-رحمه الله ورحم جميع علماء المسلمين- لأنه لا دليل صحيح صريح يدل على القنوت في الفجر في كُلِّ صلاةٍ، وإنما جاء القنوت في النوازل.

فالمقصود: أنه على الصحيح لا يُقنَت، لكن لو قُدِّر أن الإمام قنت، فله ذلك، وهذا أحد القولين، وهو قول معتبرٌ، فإذا اقتنع الإمام بالقول بالقنوت فقنت، فهو في هذا غير آثم.

لكن المأموم الذي لا يرى القنوت لا يقنت معه ولا يؤمِّن، وإنما يسكت حتى يسجد الإمام.

أما في صلاة الوتر فإنه على أصح قولي أهل العلم، وهو قول جماهير أهل العلم، وذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وجماعة من أهل العلم إلى أنه يستحب رفع اليدين في صلاة الوتر، عند الدعاء في قنوت الوتر.

ويدل لذلك أنه ثبت عن عمر-رضي الله عنه- في النازلة: «أنه رفع يديه في قنوت النازلة»، كما ثبت عند البيهقي.

وطريقة أهل العلم أنهم يُعامِلون ما جاء في قنوت الوتر بما ثبت في قنوت النازلة، والعكس، إلا إذا دل دليل خاص على خلاف ذلك.

لذلك من يرى رفع اليدين في قنوت الوتر يراه في النازلة، ومن يراه في النازلة يراه في الوتر، ومن لا يراه في الوتر لا يراه في النازلة والعكس، فدل هذا على أن حكمهما واحد.

ففهم أهل العلم أنهم جعلوا حُكمَهُما واحدًا، فإذًا يُجرى في قنوت الوتر ما يُجرَى في قنوت النازلة، فما ثبت في أحدهما يعمل به في الآخر إلا لدليل خاص.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمَنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: هل يُفهَم من قوله عليه الصلاة والسلام: "صُفِّدت الشياطين"، أن ما يقوم به الإنسان من سيئاتٍ إنما هو من إرادته وحده، ولا دخل للشيطان في ذلك؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد ذكر العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– أنه لا يلزم من تصفيد الشياطين أن لا يكون لها أثر على الصائم، قال: بل يبقى لها أثر، لذلك قال النبي ﷺ: «صُفِّدَت»، ولم يقل: قُتِلت، أو ماتت، أو نحو ذلك.

فدل هذا على أن لها أثرًا، لكن أثرها على الصائم في رمضان أقلّ من غير ذلك، وكلَّما كان الصوم أكمل وأقوى وأحسن، كان تأثير الشياطين أضعف.

فالمقصود: أنه لا يلزم من تصفيد الشياطين أن لا يكون لها أثرٌ، بل قد يكون لها أثر لكنه أضعف منها في غير رمضان، وكُلُّ ما كان الصيام أكمل في الاجتهاد في القيام به على وجه الطاعة وترك المعصية إلى غير ذلك كان تأثير الشيطان أقلّ على الصائم.

يقول السائل: هل كان السلف يفصِلون بين التراويح وبين ما يسمَّى بالتهجد؟ وهل التهجد هو نفس التراويح، أو هو غيرها؟

يقال: التراويح والتهجد شيء واحد، لا فرق بينهما، لكن اشتهرت تسمية صلاة القيام والتهجد جماعةً في رمضان، واشتهرت تسميتها بالتراويح، وإلا هما شيء واحد، لا فرق بينهما.

أما هل كان السلف يفصِلون بينهما: فلا أعرف شيئًا ثابتًا إلا ما رُوِي عن أنس، أخرجه ابن أبي شيبة، لكن إسناده ضعيف.

ولكن هذا الفصل لا يقال: إنه خطأ مطلقًا، ولا يقال: إنه صحيح مطلقًا، بل يُنظَر إلى دافعه، فإن كان دافعه غير اعتقادِ استحبابه، وإنما دافعه أمر غير ديني كالفَراغ ونحو ذلك، فمثل هذا لا يكون مذمومًا ولا بدعة، بخلاف لو كان الدافع تعبديًّا بأن يقصد، فمثل هذا يكون بدعة، وقد سبق تفصيله، ليست في المجموعة السابقة بل التي قبلها.

يقول السائل: أين أجد آثار السلف التي فيها الزيادة عن إحدى عشرة ركعة؟

يقال: هذه الآثار مذكورة في المصنف لابن أبي شيبة، وفي غيره من كتب الآثار، وهي مشهورة ومعروفة، وهي تؤكد الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن القيام ليس محدودًا بحدٍّ، بل للمصلي أن يقوم ما شاء الله، وأنه لا يُحَدَّ بإحدى عشرة ركعة، وأن القول بتحديده بإحدى عشر ركعة، وأن من زاد عن ذلك يقع في البدعة، هذا قول شاذٌّ، العلماءُ على خلافه، ولا يصح أن يأخذ أحدٌ بقول شاذٍ

يخالف فيه أهل العلم، ويخالف فيه السلف الأولين، فإن السلف الأولين زادوا في عدد الركعات، وقد تقدم تفصيل هذا.

يقول السائل: هل هناك شيء يشرع بين كُلِّ زوجٍ من ركعات التراويح؟ وهل تُشرَع حينها قراءة القرآن؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: لا أعرف شيئًا يُشرَع يقال بين ما سمَّاه السائل الزوج من ركعات التراويح، يعني: يريد بذلك أنه إذا صلى اثنتين، ثم سلَّم عن اثنتين، ثم صلى اثنتين فهل يُشرَع شيئًا؟

لا أعرف شيئًا يُشرَع في مثل هذا، والقول بأنه يُشرَع فيه قراءة القرآن لا دليل عليه، فمثل هذا لا يُفعَل، ومن التزمه فقد خالف السنة.

يقول السائل: من سافر للعمرة، ووصل الظهر إلى المسجد الحرام، وهو لا يريد أن يبدأ بالعمرة إلا بعد أن يفطر من أجل أن يؤدِّي العمرة بخشوع، هل له أن يصلي الظهر والعصر وبقية الصلوات في المسجد الحرام قبل أن يبدأ بالعمرة؟

يقال: نعم، له أن يصلي، ولا يجب على من جاء مكة معتمرًا أنه أوَّل ما يدخل المسجد يطوف، فلا يجب عليه أن يطوف، وإن كان هو الأفضل، لكن لو ترك هذا الأفضل لأمرٍ راجح شرعًا، كأن يرتاح؛ ليكون أنشط له في عمرته وأخشع بقلبه، فجائز؛ لأنه ترك أمرًا فاضلًا لِمَا هو أرجح منه.

فعلى هذا إذا ترك، فله أن يصلي في المسجد، وأن يجلس فيه إلى غير ذلك، ولا يجب عليه أن يبادر بالطواف.

يقول السائل: لو جئت، والإمام يصلي التراويح، وأنت لم تصلِّ العشاء، فماذا تفعل؟ هل تصلي العشاء وحدك، أم أنك تدخل مع الإمام في التراويح بنية العشاء؟

يقال: يدخل مع الإمام بنية العشاء، يعني: يكون الإمام يصلي التراويح، ومن فاتته صلاة العشاء يدخل معه بنية صلاة العشاء.

لكن يُقالُ في مثل هذا: ليس له الأجر المذكور في الحديث: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة**»؛ لأن هذا لم يكن مع الإمام من ابتداء الصلاة، فمثل هذا لا يأخذ هذا الفضل المذكور فيما رواه الأربعة من حديث جبير بن نفير عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِب له قيام ليلة**»؛ لأن هذا لم يقم مع الأمام من ابتداء القيام.

لكن له أن يصلي العشاء متابعًا للإمام وإن كان الإمام يصلي التراويح، فإنه على أصح قولي أهل العلم لا تُشتَرط المتابعة في النيات.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: هل من مختصر في أحكام قنوت الوتر في ثبوتها، والأدعية المشروعة، وموضعه من صلاة الوتر.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنه يتعلق بأحكام صلاة الوتر مسائل، أذكر بعضها على عجالة سريعة، أسأل الله أن يعلِّمنا وإياكم ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، إنه الرحمن الرحيم.

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر، أقل الوتر ركعة؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»، وثبت في حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»، وقد ذهب إلى هذا القول مالك والشافعي وأحمد، هذا أقل الوتر.

أما أقل كمال الوتر فهو أن يوتر بثلاث ركعات، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، ويدل لذلك فتاوى أصحاب رسول الله ﷺ وقد أفتى بالوتر بثلاثة جمع من أصحاب النبي ﷺ كعمر وعلي، وابن مسعود وغيرهم، قد تقدَّم ذكر هذا فيما سبق من الأجوبة.

ومن أراد أن يوتر بثلاث فله صِفتان: إما أن يجمع الثلاث بتسليمة واحدة، وإما أن يشفع، ثم يوتر، كما هو المشهور مِن فعل الناس في هذا الزمن.

ويقرأ في الأولى بالأعلى، والثانية بسورة الكافرون، ويقرأ في الثالثة بسورة الإخلاص، كما ثبت عند النسائي وغيره من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وجاء من حديث أبي بن كعب، لكن صحَّح المزِّي وغيره أن الحديث من حديث عبد الرحمن بن أبزى -رضي الله عنه وأرضاه-.

وقد رأيت بعض المعاصرين وقع في قولٍ شاذٍّ، وقال: إنه لا يقرأ بسورة الأعلى، ولا بسورة الكافرون إلا إذا صلَّاها ثلاثة متَّصلة، أما لو صلى ركعتين، ثم سَلَّم، ثم أوتر بواحدة فلا يقرأ، وهذا قولٌ شاذٌّ، لم أرَ أحدًا سبقه إلى ذلك، بل كلام العلماء متوارِد على خلاف قوله، كالإمام أحمد وغيره، وكما هو ظاهر النص.

فالمقصود: أن أقلَّ كمال الوتر ثلاث ركعات، أما أقل الوتر فهو ركعة، كما تقدَّم.

وصلاة الوتر ثلاث ركعات، إما أن يصليها كصلاة المغرب بأن يجلس لها تشهّدين، أو أن يجلس لها تشهُّدًا واحدًا، فظاهر الآثار كأثر ابن مسعود وغيره أنها تصلى ثلاثًا كالمغرب، أي: أن يجلس لها تشهدين.

أما ما جاء عن أبي هريرة أنه: **«لا توتروا بثلاثٍ، وتُشبِّهوا بالمغرب»**، فهذا إن صح، وهذا جاء مرفوعًا لكن ضعَّفه ابن رجب وغيره، وإن صح موقوفاً فإنه يقال: أن أبا هريرة قد خالف عمر وغيره، وهؤلاء خلفاء راشدون مقدَّمون عليه.

والقول بأن يُجمَع بين أثر أبي هريرة سواء صح موقوفًا أو مرفوعًا وبين الأدلة التي دلت على الإيتار ثلاثًا بأن يوتر بتشهُّدٍ واحدٍ دون تشهُّدَين، لم أَرَ أحدًا سبق الحافظ ابن حجر إلى ذلك، وقد تبعه بعض المتأخرين.

وظاهر الآثار أنه يتشهَّد للثلاث بتشهُّدَين تمامًا كصفة صلاة المغرب.

وأيضًا مما يتعلق بالوتر: فمن أراد أن يقنت وأن يدعو، فله أن يدعو قبل الركوع أو بعد الركوع، كلاهما ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ.

فقد روى المروزي، وصححه العراقي في كتاب "إيضاح التثريب": «**أن أبا بكر وعمر كانوا يقنتان قبل الركوع، وأن عثمان كان يقنت بعد الركوع**».

فلذا أصح أقوال أهل العلم أنه مخيَّر، وإن كان القنوت بعد الركوع أفضل، ويدل لهذا أن هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ في قنوته في النازلة في حديث أنس في الصحيحين.

والأصل عند العلماء أن ما ثبت في قنوت النازلة فإنه يُفعَل في قنوت الوتر، والعكس، إلا لدليل، كما يدل على ذلك صنيعُهم.

فبمقتضى حديث أنس وهو: «**أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع**» يكون الأفضل القنوت بعد الركوع، وإن كان يصح القنوت قبل الركوع، وقد ذهب إلى هذا

أيوب السختياني وأحمد في رواية، وذكر ابن يتيمة-رحمه الله تعالى- أن هذا قول فقهاء أهل الحديث.

وإذًا مَن قنت قبل الركوع فإنه بعد أن ينتهي من قراءته سورة الإخلاص أو غيرها لو قرأ غيرها، فإنه يستحب أن يكبِّر، ثم بعد ذلك يقنت، كما ثبت هذا عن عمر عند البيهقي، والبراء بن عازب عند عبد لرزاق، ولهذا ذهب أحمد في رواية، وهو قول عند الشافعي وعند الحنابلة.

وأما صفة ما يدعو في القنوت: فإنه يدعو بما يشاء، ولا يقال: بأن يدعو بالدعاء الحَسَن الذي جاء في حديثٍ حسنٍ: «**اللهم اهدنا فيمن هديت**» إلى آخره، لأن هذا الحديث لم يصح أنه في قنوت الوتر.

لذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو القول عند الحنفية: أنه يدعو بما شاء، وله أن يدعو بما جاء عن عمر-رضي الله عنه- فيما روى ابن المنذر وغيره، لكن يدعو بما شاء، سواء بما جاء عن عمر أو غيره.

أما دعاء بـ«**اللهم أهدنا فيمن هديت**» إلى آخره بناء على أنه رُوِي عن النبي ﷺ فيقال: إن الحديث لم يصح عن النبي ﷺ، فإن ذكر لفظ الوتر فيه شاذٌّ، لم يصح عن رسول الله ﷺ.

بل مما أنبّه عليه: أنه لم يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر، ذكر هذا الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن عبد البر، وابن القيم في كتابه "زاد المعاد"، فلذا لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في قنوت الوتر، وإنما العمدة على الآثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ، وكفى بها دليلًا.

وأيضًا مما يتعلق بالوتر: أنه يُستحبُّ عند الدعاء أن تُرفَع اليدان، ثبت هذا عن عمر-رضي الله عنه- عند عبد الرزاق في قنوت الناس له، وقد تقدَّم أن ما ثبت في النازلة يقال في الوتر على ما تقدم بيان تفصيله.

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن اليدين يُرفَعان.

وأيضًا مما يتعلق بالوتر، أن الوتر يبتدئ بعد صلاة العشاء، وينتهي بصلاة الفجر.

يعني: لو قُدِّر أنه دخل وقت الفجر، ولم يوتر، لكنه لم يصلِّ صلاة الفجر، فإن له أن يوتر إلى أن يصلي صلاة الفجر، وإن صلى صلاة الفجر انتهى وقت الوتر.

ويدل لهذا حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد قال: "صلاة الوتر من صلاة العشاء إلى صلاة الفجر".

وأيضًا دلت على ذلك الآثار عن صحابة النبي ﷺ، كما ثبت عن عائشة وعن عمر عند ابن أبي شيبه وابن المنذر، وعن غيرهم من صحابة النبي ﷺ، حتى قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين الصحابة في ذلك".

فإذًا، الأفضل أن وقت الوتر ينتهي بدخول الفجر الصادق، لكن لو لم يوتر لأي سبب وأراد أن يوتر كان له أن يوتر إلى أن يصلي صلاة الفجر.

هذه هي أشهر المسائل المتعلقة بالوتر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يعينَنا جميعًا على ذِكرِه وشُكْرِه، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والتسعون بعد المائة

تقول السائلة: أنا فتاة عزباء، أعاني من إفرازات من المهبل، وغازات تنزِل قبل وأثناء وبعد الوضوء، هل تصح صلاتي؟

يقال: أما الإفرازات فليست ناقضةً من نواقض الوضوء؛ لأن على أصح قولَي أهل العلم ليس كُلُّ ما يخرج من السبيلين فهو ناقض، وإنما ما بيَّنته الشريعة أنه ناقض، كالبول والغائط والريح وغير ذلك، وإلى هذا ذهب قتادة ومالك – رحمه الله تعالى– وهو الصواب – والله أعلم–.

فعلى هذا، الإفرازات ليست ناقضة من نواقض الوضوء.

أما الغازات فإنها ناقضٌ من نواقض الوضوء، لِمَا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، خرج منه أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

وقد أجمع العلماء على أن الريح ناقض من نواقض الوضوء، وقال ابن حزم: هو إجماع متيَّقن.

إلا أنه ينبغي أن يتنبَّه إلى أمر، وهو أن هذه الغازات إذا كانت مستمرة؛ فإن المرأة تكون في حُكْم من بها سَلِسُ البول، أي: مَن حدثه دائم، ومثل هذه تتوضأ لوقت كُلِّ صلاة، ثم تصلِّي ما تشاء من فرض أو نفل، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى توضأت، ثم صلَّت ما شاءت فرضًا ونفلًا وهكذا.

يقول السائل: ما صحة عدم تنشيف ماء الوضوء؟ وما صحة الحديث في ذلك؟

أما تنشيف ماء الوضوء فأصح قولَي أهل العلم أن الأفضل ألّا تُنشَف، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي، وهو القول الثابت عن جابر بن عبد الله فيما أخرجه ابن أبي شيبة.

ويؤيد لذلك بما ثبت في الصحيحين أنه في حديث ميمونة: «أن النبي ﷺ أوتي بمنديل، قالت ميمونة: فردَّه، وجعل ينفض الماء بيده»، وذهب جابر إلى أنه لا يُنشَّف من الوضوء.

فدل هذا – والله أعلم– على أن الأفضل أن لا تُنشَف الأعضاء عند الوضوء؛ لما جاء في حديث ميمونة، وقول جابر بن عبد الله –رضي الله عنه وأرضاه–.

يقول السائل: ما حكم القزع؟ وسمعت الشيخ ابن عثيمين:أنه منهي عنه، وأقلّ أحواله الكراهة.

يقال: إن القزع قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ: نهى عن القزع».

فدل هذا على أن القزع منهي عنه.

وشَرَح نافع–رضي الله عنه– وهو مولى ابن عمر، وهو الراوي عنه بهذا الحديث: أنَّ القزع: «بأن يحلَق بعض الرأس دُوْن الرأس».

فدل هذا على أن تقصير بعض الرأس دُونَ البعض لا يسمى قزعًا.

فالقزع منهي عنه، ويشتد النهي إذا كان فيه تشبُّهٌ بالكفار، وقد ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**».

فالمفترض أن يعلَّم ويربَّى الأبناء على ترك القزع؛ لنهي رسول الله ﷺ، والشيطانُ كثيرًا ما يحسِّن الباطل، ويحسِّن ما يخالف الشرع، فيحسِّن القزع، أو يحسِّن التشبه بالكفار.

فينبغي لنا أن ندع أهواءنا، وأن نربِّي أبناءنا على دِين محمد ﷺ، فإن إهمال تربية الأبناء ضار لهم للغاية، حتى قال ابن القيم في كتاب "تحفة المودود": "وعامة فساد الأبناء من الآباء" أي: من سوء تربية الآباء للأبناء، فكثيرًا ما يتأثر الآباء بضغط أبنائهم، والأبناء كثيرًا ما يتأثّرون بالبيئة وما هو شائع في المجتمع.

يقول السائل: من عنده عمارة وباعها، هل يزكيها؟ وهل لو عرضها للبيع، وباعها بعد سنة يزكيها؟ وما الفرق بين الحالين؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن عروض التجارة تُزكَّى بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وابن عبد البر، وجمعٌ من أهل العلم، وأفتى به صحابة النبي ﷺ.

فعلى هذا: من عَرَض شيئًا للبيع، فمرَّت عليه سَنَة هجرية فإنه يقدِّر قيمته فيزكِّيها؛ لأنه صار من عروض التجارة كعرضه للبيع، ولمّا مضى عليه الحول وجبت فيه الزكاة.

أما ما ذكره السائل فيقال: أنه بمجرد أن يشتري عمارةً ثم يبيعها، فإنه لا يزكيها إذا لم يمضِ عليها الحول، أما إذا مضى عليه الحول، هذا أوَّلًا، وثانيًا: ثم عرضها للبيع؛ فإنه يزكِّيها، أما إنْ اشتراها وباعها مباشرةً فإنه لا يزكِّيها.

يقول السائل: ما حكم لبس العباءة التي تسمَّى على الكتف؟ وما الواجب من وجد إحدى قريباته تلبسها؟

يقال: لبس العباءة على الكتف محرَّم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه ثبت عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسَّرا قول الله ﷻ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[النور:٦٠].

فَسَّر هذان الصحابيان: بوضع الثوب الذي يكون على الخمار والدرع.

فهذا الذي يكون على الخمار والدرع لها أن تضعه، وعبَّر عنه ابن جرير بقوله: "والقناع"، فقال ابن جرير: "أن لها أن تضع القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء".

فإذًا، المرأة تلبس خمارًا، يغطي رأسها، وتلبس درعًا، يغطي بدنها من كتفَيها إلى عامَّة البدن، ثم تلبس فوق ذلك قناعًا فوق الرأس وفوق الخمار، وينزل القناع ويغطي الكتفين، مثل هذا جائز للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا، فدلَّ هذا على أنه ليس جائزًا لمن سِواهُنَّ.

فإذًا، العباءة على الكتف تكون محرَّمة لهذا، هذا الأمر الأول، والدليل الأول.

أما الدليل الثاني وهو الأمر الثاني: هو أن في وضع العباءة على الكتف تجسيمًا للكتفين؛ والشريعة جاءت بلبس العباءة من أجل ستر المرأة بكل ما يمكن أن تستر به، أما العباءة على الكتف، فإذا وضعت العباءة على الكتفين فإنه يكون أقلّ سترًا، ويكون فيه كشفًا لحَجم الكتفَين.

ثم بهذه المناسبة أنبِّه إلى أن كثيرًا من النساء تساهلن في أمر الحجاب وفي الستر، منهن من قالت: إن الوجهَ مختلَفٌ فيه، فإذًا أكشف وجهي، فمرَّت الأيام فكشفت شعرها، بل زادت على ذلك؛ وكشفُ الشعر محرَّم بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن حزم.

ومنهن من غطَّين وجوههنَّ لكنهن يلبَسْنَ العباءات المزخرفة والمزيَّنة، بل بعضهن يلبسن أيضًا الضيقة.

وكُلُّ هذا منهي عنه، وهو خلاف ما جاءت به الشريعة من ستر النساء، فأوصي أخواتي النساء أن يتقين الله، وليتمسَّكنَّ بدِين الله.

وأذكر أنني دخلت محلّاً لبيع العباءات، وتباع فيها العباءات المزخرفة، فرأيت امرأة كبيرة في السَّنِّ ومعها ابنة لها تشتري عباءة مزخرَفة، فلما نصحتُها، قالت: صدقت يا ولدي، لكن الناس درجوا على هذا... إلخ.

فهذا من الخطأ الكبير أن يتنازل أهل الخير والذين يريدون الله والدار الآخرة عمَّا جاءت به الشريعة وعن الستر؛ لأجل ضغط المجتمع.

يجب أن نتمسك بالسُّنَّة، وقد ذكر النبي ﷺ فيما أخرج الخمسة إلا النسائي من حديث عرباض بن سارية أنه قال: «**من يعش بعدي منكم فسيرى اختلافًا**

كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهدِيِّين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحْدثات الأمور».

يعني: أن المخالفين كثر، فيجب علينا الثبات على دين الله سواء كانت على السنَّة التي تقابل البدعة، أو على فعل الواجبات التي جاءت بها الشريعة كالعباءة وغيرها، وترك العباءة المزخرفة إلى غير ذلك.

فاتقين الله أيتها النساء، واتقوا الله أيها المسلمون ؛ فإنكم قوَّامون على النساء، فيجب أن تأخذوا على النساء بالحزم، وأن تأطروهم على الحق أطرًا بالتي هي أحسن وبالتي هي أقوم.

أسأل الله أن يمن علينا جميعًا بالصلاح والهداية، وأن يهدي نساءَنا ونساءَ المسلمين أجمعين، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والتسعون بعد المائة

يقول السائل: ما الأحكام المتعلقة بالعيد؟ ولو مختصرًا، وجزاك الله خيرًا.

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه يتعلَّق بالعيد أحكامٌ عِدَّة، أذكر بعضَها مختصرًا، وقد فصَّلت كثيرًا من مسائل العيد في درسٍ مختصر "مِن أحكام العيدين"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق" صوتِيًّا، لكن جوابًا عن هذا السؤال، فإن للعيد أحكامًا، منها:

أنه يُستحبُّ الاغتسال يوم العيد، ثبت هذا عن ابن عمر، وعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- وعن جميع صحابة النبي ﷺ، وذكر الإجماع على ذلك ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-.

ويُستحَبُّ أيضًا: أن يلبس في يوم العيد الثوب الجديد أو أحسن الثياب، كما ثبت هذا عن ابن عمر عند البيهقي: أنه كان يلبس أحسن ثيابه، ويتجمَّل يوم العيد، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

ويُستَحبُّ لمن أراد أن يخرج لعيد الفطر: أن يأكل تمرات، كما ثبت في البخاري عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج يوم العيد يأكل تمراتٍ**»، وعلَّق البخاري روايةً: «**يأكلها وترًا**»، وعلى هذا المذاهب الأربعة، أي: أنه يستحب أن يأكل تمراتٍ قبل أن يخرج لعيد الفطر.

وأيضًا يُستحبُّ في أثناء خروجه للعيد: أنه منذ خروجه يكبِّر، ثبت هذا عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنه- فيما أخرجه الفريابي والدار قطني: «**كان يكبِّر في طريقه إلى صلاة العيد، وإذا جلس في مصلّاه يكبِّر حتى يخرج الإمام**».

فإذًا يبتدئ التكبير من خروجه لصلاة العيد، وينتهي بخروج الإمام.

أما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن التكبير يكون من ليلِ العيد فهذا خلاف قول أهل جماهير أهل العلم، وهو خلاف القول المعروف عن الصحابة وعن التابعين، كما ذكر ذلك ابن المنذر-رحمه الله تعالى-.

فإن قول الصحابة كابن عمر والقول المشهور عند التابعين: أن التكبير يكون منذ الخروج، لا من ليلة عيد الفطر، وهذا هو الصواب، أنه يكبِّر منذ خروجه، لِمَا تقدَّم من أثر ابن عمر.

ويُستحَبّ أيضًا في العيد: أن يذهب من أراد أن يصلي العيد منذ أن يصلي صلاة الفجر بالمسجد، ينطلق من المسجد إلى مصلى العيد، ثبت هذا عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- فيما أخرجه ابن أبي شيبة: «**أنه إذا صلى الفجر ذهب إلى العيد، ويكبِّر في طريقه**» كما تقدم، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأحمد.

فإذًا يُستحَبُّ للمأموم أن يبكِّر منذ أن يصلي الفجر وينطلق إلى المصلَّى، ليصلِّي صلاة العيد.

ويُستحبُّ له أن يكون ماشيًا.

ثبت هذا عن عمر –رضي الله عنه– عند ابن أبي شيبة.

ويُستحَبُّ له أن يذهب من طريق وأن يرجع من طريق، كما ثبت في البخاري عن جابر قال: «**كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خرج من طريقٍ، ورجع من طريق آخر**»، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

ويُستحبُّ له كما تقدم أن يكبِّر، وهذا الاستحباب ليس خاصًّا بالرجال بل هو للنساء أيضًا، وقد علَّق البخاري عن ميمونة: «**أنها كانت تكبِّر**»، وفي حديث أم عطية الذي أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري قال: «**ويكبِّرن النساء**».

وأيضًا علَّق البخاري: «**أن النساء يكبِّرن مع الرجال في وقت عمر بن عبد العزيز–رضي الله عنه وأرضاه–**».

فيستحب للنساء أن تكبِّر لكنها لا ترفع صوتَها، وإنما تقتصر على التكبير.

وأصحَّ ما ورد في الصِّيَغ التي يكبَّر بها – والله أعلم– ما ثبت عن ابن مسعود وأصحابه عند ابن أبي شيبة أنهم كانوا يقولون: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله،**

الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، فيكبِّر بهذه الصيغة، وهي المشهورة عند أهل العلم، وهي ثابتة عن ابن مسعود وعن أصحابه –رضي الله عنهم أجمعين–.

ومِمَّا يُستحبُّ: أن الإمام في صلاة العيد يخطب خُطبَتَين، وعلى هذا إجماع أهل العلم حكاه ابن حزم، وهو الذي عليه السلف، وعليه المذاهب الأربعة.

وأيضًا يُستحَبُّ أن يبتدئ الخطبة بالتكبير لا بالحمدلة، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة، وعليه كلام العلماء الأوَّلين من التابعين ومن بعدهم، أنهم يبتدئون الخطبة بالتكبير، ومنهم من يرى أن يبتدئ بالحمدلة بعد التكبير، وهذا هو الظاهر – والله أعلم– أنه يبتدئ بالتكبير، ثم بعد ذلك يأتي بالحمدلة.

أما ما شاع من الابتداء بالحمدلة دون التكبير فهذا خلاف قول السلف– رحمهم الله تعالى–.

وأيضًا يُستحَبُّ للإمام إذا صلى بالناس صلاة العيد أن يكبِّر في الركعة الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام، وأن يكبِّر في الثانية خمسًا دون تكبيرة الانتقال، وهذا ثابت عن جمعٍ من الصحابة، وهو الذي عليه الفقهاء السبعة، وهو قول أهل المدينة.

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحَّحه البخاري: «**أن النبي ﷺ كان يكبِّر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم**».

ويُستحَبُّ بين التكبيرات أن يدعو، وأن يذكر الله، كما ثبت عن عطاء عند عبد الرزاق.

ويُستَحبُّ له أن يرفع يديه عند التكبيرات، كما ثبت أيضًا عن عطاء عند عبد الرزاق، وهو قول أحمد والشافعي.

ويُستَحبُّ للمصلي أن يرفع يديه، يُستحَبُّ للإمام ولمَن خلفه أن يرفعوا أيديهم في الأولى، يرفعون مع كُلِّ تكبيرةٍ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، يعني: إذا كبَّر تكبيرة الإحرام، يرفع لها، ثم يكبِّر بعد ذلك سبعًا، ويدعو بين التكبيرات إذا تيسَّر له، ويذكر الله أيضًا إذا تيسَّر له.

ولا يسن على أصح أقوال الصحابة وأهل العلم أن يصلِّي قبل العيد شيئًا ولا بعدها، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس: « **أن النبي ﷺ صَلَّى العيد ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها**»، لا يصلِّي قبلها شيئًا ولا بعدها، صلى الله عليه وسلم.

وما جاء من حديث أبي سعيد: «أنه إذا رجع صلى ركعتين في البيت»، فهذا الإسناد لا يصح - والله أعلم-؛ لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يُقبَل ما تفرَّد به.

ويُستحبُّ أن تكون صلاة العيد في المصلَّى، في أرضٍ مكشوفة، لا في المسجد؛ لِمَا ثَبَت في الصحيحين من حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ خرج بهم في العيدين إلى المصلى ﷺ»، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة.

ومن فاتته صلاة العيد فله أن يقضيها ركعتين، ويكبِّر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ثبت عن أنس -رضي الله عنه- أنه لما فاتته صلاة العيد قضاها، فلذلك تُقضَى صلاة العيد كغيرها من الصلوات، والقضاء يحاكي الأداء بأن يكبِّر في الأولى سبعًا، ويكبر في الثانية خمسًا.

ولو قُدِّر أنه جاء إلى المصلَّى والخطيبُ يخطب، لكن فاتته الصلاة، فالأفضل أن يستمع للخطبة، فإذا انتهت الخطبة يقوم ويصلِّي، ولو وجد معه من يصلي جماعة فهذا أفضل، ويكبِّر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولو قُدِّر فاتته الركعة الأولى، فإنه يقضيها ويكبِّر سبعًا، كما هو الحال مع الإمام.

هذه هي أشهر المسائل المتعلقة بأحكام العيدين.

وقبل أن أختم الكلام حول ذلك أنبِّه إلى أن الأعياد عند المسلمين عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، كما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أنس: «**أن النبي ﷺ قَدِم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، قال: «قد أبدلكما الله بهما خيرًا منهما، يوم الفطر والأضحى»**.

فليس للمسلمين إلا عيدان، وهذان العيدان يحرم صومهما، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد.

فعيد الفطر يومٌ واحد.

وهذا اليوم يجوز للنساء أن تضرِب فيه الدُّفَّ لا الطبل، فإن هناك فرقًا بين الدف والطبل، الطبل يكون مغطًّى مِن جِهتَين، أما الدف فمِن جِهةٍ واحدة، ويجوز للنساء أن تضرب الدف دُوْن الرجال،

ثم ما شاع عند كثيرين من أنهم في أيام العيد يجتمعون تجمّعاتٍ، فيها المعازف والموسيقى؛ فإن هذه محرَّمة.

وينبغي لنا أن نُقابِل شُكْر الله على نعمةِ إتمام العدة، بأن نشكر الله عليها لا أن نَكْفُر هذه النعمة، بأن نقابلها بما حَرَّم الله من الموسيقى وغيرها أو الاختلاط بين الرجال والنساء أو الرقص، أو تخرج النساء إلى العيد متبرِّجة، أو متجمِّلة، أو متطيِّبة، أو تلبس عباءةً لكن تكون مطرزَّة مجمَّلة محسَّنة أو مخصَّرة، أو تكون على

الكتف؛ فإن كل هذه الأمور محرَّمة، ولا تجوز في الشريعة؛ فإن العباءة شرعت للستر لا للتجمل ولفت النظر.

وأعجب لرجلٍ يمشي مع امرأة، وقد تجمَّلت بعباءتها، فأين القَوامة وأين الرجولة؟ وينبغي للرجال ولأهل الهدى والحقِّ أن يقوموا بقوامتهم، كما قال الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النساء: ٣٤].

وألَّا تغلبه النساء، ولا تغلبه العادات التي غزت بلادَ المسلمين، فغيَّرت دِينَهم وعاداتِهم الطيِّبة التي قائمة على دينهم.

وينبغي أن يعلم أن للمسلمين عيدين كما تقدَّم، فلا يوجد في الشريعة عيد الميلاد، ولا العيد الوطني، أو الاحتفال على مرور خمسين عامًا على شركة، أو استقلال دولة، أو غير ذلك فإن هذه الأمور كُلها محرمة.

وقد نص شيخنا ابن باز وعلماؤنا كالشيخ محمد بن صالح العثيمين على أن هذه الأعياد محرَّمة، ولا تجوز في الشريعة، ولشيخ الإسلام بحث نفيس في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وبيَّن حُرمة هذه الأعياد كلَّها سواء كانت تعبّديَّة أو غير تعبديَّة، وأنها إذا كانت تعبدية كانت أكثر حُرمةً؛ لأنها تتصف بالبدعة.

والأسماء لا تُغيِّر مسمَّياتها، أحيانًا يسمّونه باليوم الوطني، أو يسمّونه بيوم الميلاد، الأسماء لا تغيِّر المسميات بما أنه عيد وزمن تقصُّدٍ، فمثل هذا محرَّم في الشريعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يجعل أعيادَنا عِزًّا للتوحيد والسنة، وأن يُعِزَّنا بالتوحيد والسنة، ويُعِزَّ التوحيد والسنة، ويجعلنا من أنصارها؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة مائتان

يقول السائل: ما موقفنا حيال الانقلاب الذي جرى في تركيا؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إننا مأمورون في كُلِّ أمرٍ أن نَزِنَه بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وما عليه السلف وهدي الأمة؛ فإن الله يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء:٥٩].

والله يقول: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى: ١٠].

وقد تواترت الأدلة على حُرمة الخروج على الحاكم المسلم ولو كان فاسقًا ظالمًا إلى غير ذلك، وأجمع على ذلك أهل السنَّة، وحكاه جمعٌ كبيرٌ من أئمَّة السنة، ومما يدل على ذلك ما أخرج الشيخان من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، حُكَّام ينازعونكم في أمور دينكم»، قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله قال:«تؤدّون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

وفي حديث أسيد في الصحيحين قال: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «على

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أَحَبَّ وكَرِه، إلا أن يؤمر بمعصية الله؛ فإنْ أمر بمعصية الله، فلا سمع ولا طاعة»، أي فيما أمر به من معصية الله.

وأخرج الإمام مسلم من حديث عوف بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا من ولي عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة**».

وأخرج الإمام مسلم من حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال: «**اسمَع وأَطِع للأمير وإنْ جَلَدَ ظهرَك، وأَخَذَ مَالَكَ**»، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ.

وإجماع أهل السنَّة معلوم متيقَّنٌ في هذه المسألة؛ لكثرة من نَقَله من أئمة السنة، وممَّن نقل الإجماع على ذلك الإمام أحمد في كتابه "أصول السنة"، ونقله الإمام علي بن المديني فيما رواه اللالكائي من عقيدته، ونقل ذلك الرازيان في عقيدتهما التي رواها اللالكائي، وذكر هذا ابن أبي زيد القيراوني المالكي، وذكر إجماع أهل السنة على ذلك المزني الشافعي في عقيدته المعروفة، وحكاه غير واحد من أئمة السُّنَّة الإجماع على ذلك.

بل حكى الإمام أحمد إجماع أهل السنة على أن مَن خالف في ذلك فإنه مبتدِعٌ ضالٌّ، ومثله الإمام علي بن المديني.

هذه عقيدتُنا يا أهل السنة، سواء في هذا الزمن، أو فيما مضى من القرون، أو فيما سيأتي إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها؛ وأهلُ السُّنَّة طريقتهم واحدة، لا تناقض فيها؛ لأنهم متمسِّكون بدِين الله؛ ودينُ الله لا اضطراب فيه، ولا اختلاف، ولا تناقض، كما قال سبحانه: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢]

لذا تجد طريقتهم واحدة، سواء كان فيما مضى من القرون، أو فيما يُعاش في هذه الأزمان.

فلما جاء الربيع المسمَّى بالربيع العربي وهو الخريف العربي، أو شئت أن تقول إنه ربيع الكُفَّار كما سمّاه بذلك شيخنا العلَّامة صالح الفوزان، لما جاء هذا المسمَّى بالربيع العربي، قام أهل السنة، ونشروا عقيدتهم، وهي السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، وعدم جواز الخروج عليه، ونشروا الأحاديث في ذلك.

وهكذا عقيدتهم مستمرة على هذا، حتى لما تولى محمد مرسي حاكم مصر الإخواني كذلك مع عدائه وعداء حزبه لأهل السنة إلا أنهم قاموا بعقيدتهم، وهي السمع والطاعة في غير معصية الله، وأَمَروا المسلمين في مصر أن يُبَايِعوا محمد مرسي، وأن يعتقدوا في أعناقهم سمعًا وطاعة له في غير معصية الله.

وقد كَتَب أهل السنة في ذلك أشياء، ومما مَنَّ الله عَلَيَّ أنني كتبت مقالًا في ذلك أوَّل ما تولى مرسي، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، وذكرت فيه عقيدة أهل السنة من السمع والطاعة له، في غير معصية الله، أدعو في ذلك أهل مصر أن يقوموا على هذه العقيدة؛ لأنه حاكمهم، وهذه عقيدة مطَّردة في كُلِّ حاكمٍ مسلمٍ.

ومن ذلك ما جرى على حاكم تركيا أردوغان من الانقلاب؛ فإن هذا الانقلاب محرَّم، ولا يجوز في الشريعة، وهو مخالف لاعتقاد أهل السنة على ما تقدَّم بيانه وتوضيحه.

لكن مما أُحبُّ أن أنبِّه إليه: أن الشريعة لما أمرت بالسمع والطاعة للحاكم أمرت بذلك؛ لأن فيه مصالح كثيرة، فإنه حيثما وُجِد شرع الله وُجِدت المصلحة الدينية والدنيوية.

فليس الأمر بالسمع والطاعة لحاكم لأجل سواد عينَيه ولا لأجل إرضائه.

وإنما أول مستفيد من ذلك هم الشعوب، فإنها إذا هاجت الفِتَن أَكَلَ بعضهم بعضًا، وجاءهم الظلم من كُلِّ أحد، وصار القويُّ يأكل الضعيف، والكثيرُ يأكل القليل إلى غير ذلك مما تراه في سوريا وليبيا واليمن والعراق وغيرها من بلاد المسلمين.

أسأل الله أن يجمع كلمتهم على التوحيد والسُّنَّة، وأن يَعُمَّ بلادهم وبلاد المسلمين أجمعين بالأمن والتقوى؛ إنه الرحمن الرحيم، لذلك قال أئمة السنة: حاكم غشوم ولا فتنة تدوم، وكلامهم في ذلك كثير –رحمهم الله رحمة واسعة–.

فإذًا، السمع والطاعة لأجل مصلحة الشعوب فهي المستفيدة بدرجة أولى من عقيدة السمع والطاعة، فإنه إذا كان هناك حاكمٌ ظالمٌ فَحَكَم الناس؛ فإنَّ ظُلمَه مهما كان منه وممَّن حوله فيبقَى محدودًا بخلاف إذا انفلتت الأمور؛ فإن أكثر الناس يأكل بعضُهم بعضًا متأوِّلين وغير متأوِّلِين ، لأجل هذا شرعت عقيدة السمع والطاعة في شرع الله من أجل مصلحة الشعوب والناس كما بيَّن هذا ابن عبد البر المالكي في كتابه "التمهيد"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم وغيرهم من أئمة السنة، وهو كثير في كلامهم.

وممن ذكر هذا في غير مناسبة الإمام أحمد لما التفَّ الناس حولَه، وأرادوا الخروج، قال: "اتقوا الله في دماء المسلمين؛ فإن سيف السلطان إذا رفع لم يُوضَع"، إلى غير ذلك من كلام أئمة السنة.

والحماسِيُّون أو من ليس أهل السنة لا يُبَالون بمثل هذا، ويظنَّون أن هذا تَزَلُّفٌ للحُكَّام ، وهذا خطأٌ كبيرٌ؛ بل هو طاعة لله.

فقد أَمَرَنا الله بطاعة الوالدين فأطعناهم في غير معصية الله متقرِّبين إلى الله، وأَمَرَنا بطاعة الحُكَّام فأطعناهم في غير معصية الله متقرِّبين لله، كما أَمَرَنا ربُّنا سبحانه وتعالى، فإننا ما خُلِقنا إلا لعبادته، ونحن مع ما أَمَرَنا الله به بحول الله وقوته.

ومِن الخطأ أن يُرَدّ الشرع بالحماسات أو بالعواطف أو باسم الحقوق أو باسم الحريات، ونحوها، بل لو تأمَّلت وجدتَ أن مَن عارض شرعَ الله باسم الحريات والحقوق وَجدتَ بعد ذلك أنه ضيَّع الحقوق التي كانت عنده من قبل، وكان يريد غيرها، وضيَّع ما كان بين يديه، ولم يحصل له ما كان يريده، كما تراه في اليمن وفي العراق وليبيا وغير ذلك من بلاد المسلمين التي حصلت فيها الفِتَن.

فلذا الانقلاب الذي حصل في تركيا لا يجوز، وهو شرٌّ على المسلمين وضرر، والخروج لا يأتي إلا بشَرٍّ، وهذا غالب الخروج، كما بيَّنه غير واحد من أهل العلم.

إذا تبيَّن هذا فإنني أحب أن أؤكِّد على أن عقيدة أهل السنة واحدة، غير متناقضة، غير متغيِّرة بحسب مصالح الحزب ، كما هو الحال بالنسبة للإخوان المسلمين والحركِيِّين، فإنهم مع هذه العقيدة في أمرٍ مريج، تراهم في أيام الربيع العربي يهيِّجون الشعوب للخُروج على الحُكَّام، حتى ألَّف سلمان العودة كتابًا باسم "أسئلة الثورة"، يدعو فيه للخروج، ويحث الناس على ذلك، وكلماتهم كثيرة في غير هذا الكتاب.

ومحمد العريفي لما حصل الثورة في الكويت - أعزها الله بالتوحيد والسنة-، قام وساند هذه الثورة، بأن قال: إن حاكم الكويت حاكِمٌ غير شرعي؛ لأنه لا يحكم بشرع الله، فهو يعطي الناس الضوء الأخضر ليثوروا على هذا الحاكم، وغيره من الكلمات الكثيرة في تهييج الناس للخروج.

أما القرضاوي، وما أدراك ما القرضاوي؟ فإنه قال بهذا اللفظ: "ثُورُوا" ثم قال: "يقولون إني عالم فتنة، ثم يقول: اللهم أحيني على الفتنة، وأمتني على الفتنة، واجعلني من خطباء الفتنة"، إلى آخر كلامه.

فالإخوان المسلمون يدورون في أمثال هذه الأمور بحسب مصالح حزبهم لا بحسب دِين الله.

أما أهل السنة فإنهم يتكلَّمون في هذه الأمور بحسب دِين الله، لذا عقيدتهم واحدة، حتى تجاه الإخوانيين كمحمد مرسي أو أردوغان وأمثاله فإنهم قائمون بعقيدتهم بخلاف الإخوان المسلمين.

والعجيب أن القرضاوي الذي دعا للثوارت لّما تولى مرسي وثار الناس عليه، أخرج في موقعه الأحاديث في السمع والطاعة.

سبحان الله! أين هذه الأحاديث أيام دعوتك للثورة في بلاد المسلمين في دُوَل الخليج وغيرها.

ومثل ذلك محمد العريفي؛ فإنه كتب تغريدة، يدعو فيها للسمع والطاعة لمرسي وعدم الخروج عليه.

يا سبحان الله! أين هذا أيام دعوتكم للخروج والثورات في أيام الربيع العربي وبالأمس كتب الطريري وغيره كسلمان العودة كتبوا أيضًا في الدعوة إلى عدم الثورة على أردوغان.

ولفت نظري أن عبد الوهاب الطريري الذي قارب الصوفية، وصار يشابههم، ويحاكيهم، حتى قال بعضهم: إنه صار صوفيًّا، هذا عبد الوهاب الطريري غرَّد تغريدة، أتى فيها بما أخرج مسلم: «**من أتاكم، وأمركم جميع، وأراد أن يفرِّق جمعكم فاقتلوهم كائنًا من كان**».

فيا سبحان الله! ثم قال الطريري: أين الذين يردِّدون هذا الحديث لا يذكرونه الآن؟

يقال: من قال لك؟ فإن أهل السنة حتى في الخروج على مرسى وعلى أردوغان متكاثرة سواء في التغريدات أو في الكلمات أو في غيرها بالسمع والطاعة، وأنا ممَّن كتب في هذا، وكتب غيري من فضلاء أهل السنَّة، وهم كثيرون.

فلماذا تحاول أن تنبذ أهل السنة؟!

ثم أقلِّب السؤال عليك، أين أنت أيام الربيع العربي؟! لِمَ لَمْ تأتِ بهذا الحديث؟! ولماذا كتمته؟! ولماذا تناسيته؟! ولمْ تأت به إلا الآن؟!!!

إذًا : الإخوان المسلمون في هذه الأمور أصحاب مصالح، يتكلَّمون بحسب حزبهم، لكن لو لم يكن من مصالح هذه الثورات، واللهُ لم يخلق شرًّا محضًا إلا أنها أظهرت للناس أنَّ موقف أهل السنة واحدٌ، وإنْ كان الحاكم إخوانِيًّا، يمكِّن الإخوان المسلمين، ويعادي الدول التي تخالف الإخوان المسلمين كما هو حال أردوغان، وإنْ كان الحاكم يؤيِّد الزواج المثلي الشذوذ، ويقارب الرافضة، وله كلمات في يوم عاشوراء بتأييد الرافضة وحضر حفلهم، وله صفقات قوية مع إيران أيام عاصفة الحزم والحصار الرافضي، وله مواقف مشينة.

وإن كان كذلك إلا أنهم على مبدئهم فلم يقولوا مثلًا في مثل أردوغان الذي حصل منه تأييد الشواذ والزواج المثلي أو التقارب مع إيران وعقد الصفقات معهم، أو حضور الاحتفال في عاشوراء مع الرافضة وتأييد الرافضة، أو مؤخَّرًا قبل أيام التطبيع مع دولة يهود، مع هذا كله فإن موقف أهل السنة واحد.

أما الحركِيُّون فلو فَعَلَ عُشرَ هذا غَيرُ أردوغان من الحُكَّام - حُكَّام دُوَل المسلمين- ممن ليسوا من الإخوان المسلمين فإنهم يهيجون عليه، بل ويختلقون الكذب، وفي المقابل يختلقون الكذبات الكثيرة في تبرئة أردوغان مع أن هذه الأمور مثبَتَةٌ عليه صوتًا وصورةً.

أسأل الله أن يجمع المسلمين على الهدى، وأن يسلِّم دولة تركيا وجميع دول المسلمين من الفِتَن، وأن يردّ المسلمين في تركيا وجميع بلاد المسلمين إلى التوحيد والسنة، وأن يُشِيعَ التوحيد والسنة بينهم، وأن يهدي ضُلَّال المسلمين، ولم يكتب الله له الهداية أن يفضحه، وأن يبصر المسلمين بضلاله، وأن ينجيهم من تدليسه وتلبيسه؛ إنه القوي العزيز الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة بعد المائتين

يقول السائل: نذرت منذ زمن قبل أن أعرف حكم كراهية النذر صوم شهرين، وقد حقَّق الله لي ما نذرت من أجله الصيام، رحمة منه وفضلًا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

واستفساري هو أنني قد سمعت أنه لا يجب عَلَيَّ الصيام إنْ كنت غير قادرة على الصيام، وأن حكمه يصبح مثل حكم كفَّارة اليمين، فهل هذا صحيح؟ بارك الله فيكم.

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من نذر نذرًا لا يستطيعه، فإن كفَّارته كفَّارة يمين لدليلين:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر ككفَّارة اليمين».

فعموم هذا الحديث يقتضي أن كُلَّ ما نُذِر ولم يُفعَل، فإن كفارته كفارة يمين.

والدليل الآخر: ما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أنه قال: «النذور أربعة، من نذر نذرًا لم يسمِّيه فكفارته كفَّارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصيةٍ فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما يطيق فليوفِ بنذره».

فدل هذا على أن من نذر نذرًا لا يطيقه فإن كفارته كفارة يمين.

وأنبِّه إلى أمرٍ هو: أن كثيرًا من الناس يتساهلون في أمر النذر ابتداءً، ثم إذا نذروا أخذوا يبحثون عن الأعذار لئلا يوفوا بنذرهم، وكثيرًا ما يتحجّجون بأنهم لا يستطيعون الإيفاء بهذا النذر.

فينبغي أن يُعلَم أنَّ المشقة التي تُسقِط التكليف هي المشقة التي يترتَّب عليها مرضٌ، وأَلَمٌ، وتأخيرٌ للبُرءِ ونحو ذلك، بخلاف المشقة التي تترتَّب عليها تَعبٌ، أو جَهْدٌ؛ فإن هذا ليس عذرًا.

قد بيَّن هذا الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى– في كتابه، وبيَّن أن المشقة نوعان، ففي قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وفي قوله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦]، هذه في المشقة التي ترجع إلى المرض والألم وتأخير البُرْءِ، ونحو ذلك، لا المشقة بمعنى الجَهْد والتعب.

وإن صيام شهرين متتابعين يستطيعه أكثر المسلمين، لذا جعلته الشريعة كفَّارة في قتل الخطأ وكفارة في الظِّهار، وكفارة في وقوع الرجل على امرأته في نهار رمضان وهو صائم، فدل هذا أنه يُستَطاع، لكن كثيرون يتحجَّجون بعدم الاستطاعة؛ لأن فيه مشقة عليهم، وهذا ليس عذرًا.

يقول السائل: هل ينعقد نذر المباح والمعصية؟ وهل فيهما كفارة؟

يقال جوابًا لهذا السؤال: إن النذر المباح: الأصح في أقوال العلم، وإليه ذهب الحنابلة ينعقد، ومن لم يوفِ به فعليه كفارة.

ويدل على انعقاده عموم الأدلة؛ لأن الشريعة بيَّنت أن النذر الذي لا ينعقد نذرُ المعصية، وما عدا ذلك فلم تبيِّن أنه لا ينعقد.

فقد قال النبي ﷺ كما في البخاري من حديث عائشة: «من نذر أن يُطِيع اللهَ فليُطِعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعصِه».

وما عدا المعصية فالأصل أنه ينعقد، ومن لم يوفِ به فإن عليه كفارة لعموم حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولما ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة: «أنه جعل في نذر المعصية كفارة، وكذلك جعل فيما لا يقدر عليه كفارة»، فالمباح من باب أولى.

أما نذر المعصية فإنه لا ينعقد بالإجماع كما حكاه ابن قدامة في كتابه "المغني"، ويدلُّ لذلك حديث عائشة المتقدم: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ومع ذلك فيه كفارة على أصح أقوال أهل العلم، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد.

ويدل لذلك قول ابن عباس: «من نذر نذرًا في معصية الله، فكفارته كفارة يمين»، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو ثابت عنه-رضي الله عنه وأرضاه-.

يقول السائل: متى يبدأ غسل يوم الجمعة؟ هل بنهاية نهار يوم الخميس بعد المغرب، أو قبل صلاة الجمعة؟

يقال: غُسل يوم الجمعة مستحبٌّ استحبابًا أكيدًا؛ لما ثبت عند الشيخين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كُلِّ محتلمٍ**»، فهو مستحب على كُلِّ بالغٍ يريد أن يصلي صلاة الجمعة.

وهذا الغُسلُ يبدأ من - على أصح أقوال أهل العلم- بعد طلوع الفجر؛ لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، لذلك الصائم إذا أراد أن يصوم فإنه يصوم من ابتداء الفجر الصادق، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي.

فبطلوع الفجر الصادق يوم الجمعة يبتدئ غُسلُه، وليس بعد غروب الشمس كما يسأل السائل، وينتهي بصلاة الجمعة، بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن المنذر-رحمه الله تعالى-، ويدل لذلك أنه شُرِع لأجل الاجتماع يوم الجمعة.

لذا قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»، فقوله: "من أتى الجمعة فليغتسل" دل على أنه معلَّقٌ بصلاة الجمعة.

فعلى هذا من صلى الجمعة، فإنه انتهى وقت الاغتسال لصلاة الجمعة.

يقول السائل: الآن لو أحدًا يسأل عن فتوى، ويذهب للشيخ، ويخبره فتوى تتعلق بالطلاق، ويقول: أنا قلت كذا وكذا، وذكر ما حصل بنفسه، هل يقع عليه شيء؟ لأنه تلفظ بهذا اللفظ عند سؤاله للشيخ؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الطلاق لا يقع إلا لمن أراده، وهكذا جميع الألفاظ الشرعية، ومثل هذا ولم يُرِد الطلاق، وإن تلفَّظ بلفظه؛ لأجل السؤال.

ففرقٌ بأن يتلفظ باللفظ؛ لأجل السؤال، وأن يتلفَّظ باللفظ وهو يريد الطلاق، وقد أخرج الشيخان من حديث عمر أن النبي ﷺ قال:«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لك امرئ ما نوى**»، فالألفاظ الشرعية ترجع إلى النيات.

يقول السائل: هل يقع شيء من الطلاق إذا كان الشخص يتحدَّث مع نفسه وداخل نفسه، وكانت زوجته بعيدة عنه، وأصلًا لم يسمعه أحد؛ لأنه كان يتحدث مع نفسه؟

يقال: مثل هذا الطلاق لا يقع؛ فإن الطلاق لا يقع إلا ممَّن أراده، كما تقدَّم، وتقدَّم الدليل على ذلك.

وأمثال هذه الأسئلة كثيرًا ما تقع ممن أصيب بداء الوسوسة - أسأل الله أن يشفِي كُلَّ مصاب بالوسوسة-؛ إنه الرحمن الرحيم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية بعد المائتين

يقول السائل: ما حكم قراءة سورة يس أربعين مَرَّة أو سبع مرات لقضاء الحوائج؟ لأن هذه الصيغة كثرت عندنا في أفريقيا، أفيدونا أفادكم الله.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مثل هذا الفعل من البِدَع المحدَثة، لأنه لو كان خيرًا لفعله النبي ﷺ وصحابته الكرام، ولدلَّت عليه الشريعة؛ والنبي ﷺ يقول فيما أخرج الشيخان من حديث عائشة: «**من أَحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد**»، وفيما أخرج مسلم من حديث جابر قال ﷺ: «**وكُلُّ بدعة ضلالة**»، فمثل هذا بدعة لا يصح أن يُفعَل.

وينبغي أن يُعلَم أن هناك فرقًا بين الرقية الراجعة إلى التجربة، وبين مثل هذه العبادات، فإن الرقية يُقصَد منها شفاء المريض الذي أُصِيبَ بالمرض، أو يُقصَد منها الوقاية، بأن يُقرَأ عليه، أو يُنْفَث عليه، أو أن يُفْعَل نحو ذلك.

أما مجرَّد أن ترديد آياتٍ أو سُوَرٍ لحصول مقصودٍ؛ فإن هذا بدعة، ولا يصح أن يسمَّى رقية، ولا يصح للتجارب أن تكون سببًا في تجويزه أو تشريعه، فإنه قد ذكر العلماء كالشاطبي والمعلمي وغيرهما: أن التجارب سببٌ لدخول الكثير من البِدَع.

يقول السائل: عندنا عادة جارية في بلدنا، وهو أنه إذا فرغ أحدهم من الطعام أو الشراب، يقال له: بصحتك، أو كذا، فهل هذا من التخصيص البدعي؟

يقال: ليس هذا بدعِيًّا؛ لأنه ليس من باب العبادة، وإنما من باب الألفاظ التي جرت بها العادات والأعراف، فمثل هذا: الأصل فيها الإباحة والجواز إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

ومثل هذه العادة عادةٌ وعُرفٌ جرى عليه عمل أهل بلدٍ؛ والأصل فيه الإباحة، وليس هناك - فيما أعلم- ما يمنع منه، أو يدل على بدعِيَّته وحرمته.

يقول السائل: هل هذا الاعتقاد صحيح أن الله أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة، ثم من بيت العزة إلى النبي ﷺ بواسطة جبريل خلال ثلاثة وعشرين سنة؟

يقال: الذي جاءت به الشريعة وما ثبت عن ابن عباس فيما روى ابن أبي شيبة وغيره، بأنه قال: «**إن القرآن نزل إلى السماء الدنيا جملة واحدةً، ثم نزل بعد ذلك منجَّمًا**» هذا ثابت عن ابن عباس ولا شك.

وليس في هذا مَمسَك للقائلين بالكلام النفسي كالأشاعرة والكُلَّابية، فقد تمسك به بعضهم ظَنًّا أنه يؤيِّد مذهبه البدعي، وذلك أن قولهم: بأن الكلام كلامٌ نفسِيٌّ، لا لفظي بدعة، ما سبقهم إليه أحد من العالمين، وأول مَن أحدثه أبو سعيد الكُلَّاب، وتَبِعه أبو الحسن الأشعري، كما ذكر ذلك السجزي في "رسالته إلى أهل

زبيد" والمعروفة بـ "الرد على من أنكر الحرف والصوت"، وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– في كتابه "التسعينية".

فهذا القول لم يسبقهم إليه أحدٌ من العالمين، وهو من البِدَع المنكَرة، وهو مخالف للشرع والعقل والمحسوس.

والكلام الأصل فيه: أنه ما توافق فيه اللفظ والقلب، وقد يُوجَد كلام لفظي دون القلب، أو كلامٌ قلبي دون اللفظ، لكن هذا يُعرَف بالقرينة الصارفة عن الأصل الذي هو توافق اللسان مع القلب.

فإذًا، هذا هو اعتقاد أهل السنة، وتقدم أن أثر ابن عباس لا يدل على هذا بحال، وذلك لسببٍ وهو أنه لا يلزم التلازم بين الكتابة والقول.

وأنا أُقرِّب هذا بمثالٍ، لو أن رجلًا كتب رسالة إلى رجلٍ، قال: سآتيكم الأسبوع القادم، وسأقول كذا وكذا، إلى آخره، ولما جاءهم تكلَّم، وقال كذا وكذا، فلا تلازم بين الكتابة والقول.

قد تسبِق الكتابة القولَ، وهذا معنى حديث ابن عباس؛ فإن فيه أن الكتابة سبقتِ القولَ كما تقدَّم في المثال التقريبي، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله– في المجلد الثاني عشر من "مجموع الفتاوى".

فإذًا، كون الكتابة قد تسبق القولَ كما في أثر ابن عباس فإنه لا يدل بحال على أن الله لم يتكلَّم بالقرآن لفظًا.

وهذا مما ينبغي أن يُعلَم، وأن يُعلَم بدعية اعتقاد الأشاعرة، وأنه مذهب بدعي، قد توارد العلماء على تبديعيه، وقد ألف ابن المُبرَد رسالة في الرد على ابن عساكر، سمَّاها "جمع الجيوش والدساكر في الرد على ابن العساكر"، ذكر عن ألف عالمٍ تبديع الأشاعرة، قال: "ولو شئت لنقلت ذلك عن ألفي عالم، بل عن عشرة آلاف عالمٍ أو أكثر"، أي: في تبديع الأشاعرة.

وإن مذهب الأشاعرة من أضعف المذاهب البدعية في الاعتقاد والصفات؛ لأنه مذهب متناقض، ظاهره على ما عليه أهل السنة، وحقيقته ما عليه الجهمية والمعتزلة، لذا سُمّوا بمخانيث المعتزلة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة بعد المائتين

يقول السائل: هل قول بعض الإخوانيين والعلمانيين: إن الحرية مقدَّمة على تطبيق الشريعة؟ هل يكون ذلك تفضيلٌ للحكم بغير ما أنزل الله على حكم الله؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن هذه الكلمة خطيرة، ولا تخرج عن كونها محرَّمةً أو كفرًا بحسب اعتقاد صاحبها، إن اعتقد أنها أفضل من شرع الله، فهذا كفر ورِدَّة بالإجماع، وإنْ اعتقد أننا محتاجون إليها في هذا الزمن لسوء الناس أو لغير ذلك من أعذارٍ، فمثل هذا محرَّم تحريمًا شديدًا، وليس كُفرًا.

فلا يُكَفَّر مَن حكم أو طَلَب أو دَعَا الحُكْم بغير ما أنزل الله، سواء كان بالديمقراطية أو الحرية أو غيرهما أو بالقوانين الوضعية إلا إذا فَضَّل ذلك على حُكْم الله، أو سوَّاه بِحُكْم الله أو جوَّزه، وقال: إنه جائز وليس محرَّمًا، أو غير ذلك من اعتقادات كفريَّة.

إلا أن هذه المقولة خطيرة، وقد حصل في زماننا غلو في مبدأ الحرية، وكان قد اشتهر بذلك قبلُ العلمانيون والليبراليون، ثم بعد ذلك سارت هذه الدعوة إلى الحركيين من الإخوان المسلمين وأذنابهم، ومَن تبعهم بجهلٍ أو بعِلْمٍ، وهذا خطأٌ كبير، حتى قال بعض الضُلّال: إنَّ الحرية مقدَّمة على الشريعة، ذكر هذا

القرضاوي، ومحمد عمارة، وطارق السويدان، وسلمان العودة بطريقة ملفوفة، كما هي عادته، وذكر هذا غيره.

وهذا خطأ ومحرَّم في الشريعة، فإن الله سبحانه يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء:٦٥].

فنحن مأمورون بأن نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النساء:٥٩].

ففي الحرية التي ينبغي أن يتمسك بها المسلمون هي الحرية التي جاءت بها الشريعة، فنحن عبيد لله، والعبد لا يخرج عما يريد سيِّده سبحانه، فلذلك ليس لنا من الحرية إلا ما أتاحته الشريعة، وكُلُّ حرية تخالف شرع الله فهي طاغوت، ولا يجوز أن يُفزَع إليها، وأن يُترَك شرع الله.

ولو دُقِّق لوُجِد أن ما يسمَّى وما يُدعَى إليه من الحريات، الحقيقة هو إفساد في الدِّين والدنيا، وتفصيل هذا في غير هذا الموضع.

لكن ينبغي أن نعلم أن حرِّيتنا بمقدار ما أتاحته لنا شريعةُ ربِّنا، ومما لم تتح لنا شريعةُ ربِّنا أن يغيِّر أحدٌ دينه الإسلامي إلى غيره فإن هذا رِدَّة وكُفْر، وحُكمُه أن يُقتَل، كما ثبت في البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**من بَدَّل دينه فاقتلوه**».

وكذلك شريعتنا جاءت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكُلُّ مَن كان على منكَرٍ فيجب أن يُنكَر عليه، ويجب على السلطان أن يمنعه من هذا المنكَر.

وشريعتنا جاءت بإقامة الحدود، فلو تراضى اثنان على الزنا؛ فإن هذا ليس مبرِّرًا لعدم إقامة الحد عليهما، بل يجب إقامة الحد عليهما ،ولا يقال حرية وهكذا، أسأل الله أن يهدي المسلمين أجمعين؛ لِمَا فيه رضاه، وأن يُصلِح أحوالَنا.

ومما يؤسَف له ويُندَى له أن هذه الدعوات سُمِّيت باسم الدين، وزُخرِفَت بالشريعة، وهي أبعد ما تكون عن شرع الله وعن كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ.

يقول السائل: ما هو ضابط التفريق بين التوسل الشركي شركًا أكبر، والتوسل البدعي المحرم؟

يقال: الضابط في ذلك شرع الله، فإن قاعدة الشرك هي تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، كما يدل على ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة"، ويدل عليه كلام ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين"، وفي كتابه

"إغاثة اللهفان"، وابن رجب في رسالته "الإخلاص"، والشيخ عبد الرحمن بن حسن-رحمه الله تعالى-، ويدل عليه غيره من كلام أهل العلم.

فالشرك يدل على تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله، كما قال: {تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٩٧) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، وقال سبحانه: {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} [الأنعام: ١]

فمن سوَّى غير الله بالله فقد وقع في الشرك الأكبر.

فمن دعا غير الله يرجو بذلك أن يشفع له، وأن يتوسَّل عند الله، فهذا الدعاء بأن دعا الأموات، هذا الدعاء شركي، وهذا التوسل شركي؛ لأن الدعاء عبادة، وصرفه لغير الله شرك، والدعاء لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله شركٌ أكبر، فدعاء الأموات بأن يدخل الجنة أو أيّ دعوة للأموات بطلب الشيء وحصول شيء؛ فإن هذا خاصٌ بالله، وصرفه لغير الله شركٌ أكبر، فلذلك صار توسُّلًا شركِيًّا.

أما أن يدعو الله بدعاء، ثم يأتي بأمور، بأن يدعو الله بجاه محمد ﷺ، أو يتوسل بالأعمال الصالحة للآخرين، اللهم إني أسألك بعمل فلان الآخر الصالح، إلى غير ذلك مما لم تأتِ به الشريعة، فهذا توسُّل بدعِيٌّ؛ لأنه ليس فيه تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، فلأجل هذا لم يكن شركًا، وصار بدعة؛ لأن التوسل

عبادة، فالتعبد به بخلاف ما جاء به الشرع يكون بدعة، كما بَيَّن هذا شيخ الإسلام –رحمة الله تعالى– في كتابة "قاعدة في التوسل والوسيلة"، وبيَّن غيره من أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة بعد المائتين بلغ مراجعة

يقول السائل: ما ضابط الاعتداء في الدعاء؟ وهل له صور محصورة؟ مع ذكر المراجع إذا تفضَّلتم.

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الاعتداء في الدعاء منهي عنه، كما قال سبحانه: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف:٥٥].

وقد بيَّن العلماء الاعتداء في الدعاء، وممَّن بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" وفي كتابه "الاستقامة"، وفي "الفتاوى الكبرى"، وفي كتابه "الرد على البكري"، وبيَّنه شُرَّاح الأحاديث كالحافظ ابن حجر في "شرحه على البخاري"، والعيني، والمناوي في "فيض القدير"، وغيرهم من أهل العلم.

ومما بيَّن شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- أن الاعتداء يكون في الدعاء، أي: الطلب، وفي المطلوب، فمن طلب شيئًا يستحيل أن يكون؛ فإن هذا من الاعتداء في الدعاء، ومن طلب شيئًا خاصًّا بالنبي ﷺ أو خاصًّا كذلك بالأنبياء، فهذا من الاعتداء في الدعاء.

أما في الطلب نفسه بأن يدعو بطريقة غير شرعية بأن يصرخ بالدعاء وغير ذلك.

فمثل هذا هو اعتداء في الدعاء، وقد ذكر ابن تيمية أنه يكون في الدعاء نفسه وفي المطلوب، كما بيَّن ذلك-رحمه الله تعالى- في "الفتاوى الكبرى"، وممن ذكر هذا الحافظ ابن حجر في "شرحه على البخاري".

وظاهر كلام الحافظ-رحمه الله تعالى- أن كل دعاء منهي عنه فإنه اعتداء في الدعاء، حتى لو كان النهي نهي كراهة، وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أن الصحابة عدوا من الاعتداء في الدعاء ما هو دُون المحرَّم.

وكان في سياق البيان أن الدعاء الشركي محرَّم، فقال-رحمه الله تعالى-: "كيف إذا كان الدعاء شركيًّا، فإنه اعتداء من باب أولى، ولذلك إن الصحابة عدوا الدعاء المكروه اعتداء في الدعاء.

فهذا ضابطه - الله أعلم- أن يقال: إن كل دعاء غير شرعي فهو اعتداء في الدعاء سواء كان محرَّمًا أو مكروهًا - والله أعلم-.

يقول السائل: ما حكم بيع الدولار وشراؤه؟ وهل يشترط إذن ولي الأمر؟ فقد ذكر ذلك بعضهم.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن اشتراء العملات جائز بشرط وهو التقابض، وذلك: أن العلة فيها الثمنية، وهي مختلفة الأجناس، فهي كبيع الذهب بالفضة، فيُشتَرط فيها التقابض بما ثبت في مسلم من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر**

بالتمر، والملح بالملح، مِثلًا بمِثلٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت – وهذا الشاهد– **هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد** ».

فلذا؛ الذهب مع الفضة يجوز فيه التفاضل لكن يُشتَرط فيه التقابض، وقد ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن اختلاف العملات كاختلاف الذهب والفضة، فلذا يُشتَرط فيها التقابض، ولا يُشتَرط فيها التماثل.

فعلى هذا يجوز بيع الدولار وبقية العملات الأخرى والعكس.

ومثل هذا لا يُشتَرط فيه إذن وَلِيِّ الأمر؛ لأن الأصل: إن كلَّ مباح لا يُشتَرط فيه إذن وَلِيِّ الأمر إلا ما جاءت في الشريعة باشتراط إذن وَلِيِّ الأمر، هذا أوَّلًا.

وثانيًا: ما نهى عنه وَلِيُّ الأمر، فإذا نهى ولي الأمر عن شيء فإنه يُمنَع طاعةً له، لأن الشريعة أمرتنا بطاعته في غير معصية الله، وإلا الأصل: فإنه يتعامل بكُلِّ معاملات شرعية إلا في الحالين السابقين الذَين تقدَّما ذكرهما.

يقول السائل: هل يشترط لإنكار منكَرٍ أن يكون مجمعًا على حرمته؛ لأن الشخص المنكَر عليه قد يكون من العامة الذين يقلِّدون بعض أهل العلم، وقد يكون من طلبة علم لكن يرجِّح قولًا آخر نراه نحن منكَرًا، فهل يجب الإنكار في هذه الحالة أم يُستَحبُّ فقط؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: مما بيَّن العلماء خطأه، وهو قول القائل: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، وبيَّنوا أن هذا خطأ، وممن بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم، وقال ابن القيم في كتابه: "إعلام الموقعين": "لا يقول بهذا فقيه، وإنما يقال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد".

ثم ذكر تفصيلًا، قد أخذ أصله، أو هو موجود في كلام شيخه-رحمه الله تعالى- في كتاب "بيان الدليل".

ومما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها يُنكَر على القول وعلى القائل، هذه المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها.

أما إذا كانت المسائل مما يسوغ الخلاف فيها فإنه لا يُنكَر على القائل، وإنما يُنكَر القول ببيان أنه مرجوح، وأنه لا يصح العمل به، لأن الدِّين على خلافه إلى غير ذلك.

وذكرا-رحمهم الله تعالى- أن طريقة العلماء بأن يبيِّنوا أن هذا القول مرجوح لدليل كذا وكذا، هذا نوع من الإنكار؛ لكنه إنكار على القول لا على القائل.

أما باب النصح فإنه أوسع، إذا رأيت غيرك على قولٍ مرجوح لك أن تُناصِحه، وأن تدعوه إلى القول الراجح بدليله، وبإنكار على القول، فإنْ استجاب فالحمد لله، وإن لم يستجب فهو معذور بأنْ قَلَّد مَن يَثِق به.

وهم وإياك ما بَيْنَ أجرٍ أوأَجرَين، فالمصيب: له أجران، والمخطئ له أجر واحد، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة و عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران، وإذا أخطأ، فله أجرٌ واحد**».

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة بعد المائتين

يقول السائل: ما حُكْمُ مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ؟ هل يكفُر على الإطلاق أم توجد موانع من تكفيره؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مَن سَبَّ النبيَّ ﷺ، أو رَبَّ العالمين، أو الدِّينَ الإسلام، أو استهزأ بالله، أو بدِينه، أو برسول الله ﷺ، أو بشيء من دِين الله، فإن مَن فعل ذلك كافرٌ، سواء كان جادًّا أو هازلًا.

قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وقد بسط الكلام في بيان كفر هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الصارم المسلول".

ومما ذكر -رحمه الله تعالى- دليلًا على ذلك، قول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

وقد قال الله هذا لما قالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فقال الله: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

فدل هذا على أن من استهزأ بالدين فهو كافر، سواء كان جادًّا أو هازلًا، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–: "فإن الله لم يكذِّبهم في قولهم: إنهم كانوا هازلين غير جادِّين، ومع ذلك كفَّرهم ربُّ العالمين، فدلَّ هذا على أن المستهزئ كافرٌ، سواء كان جادًّا أو هازلًا.

ومما ذكر شيخ الإسلام–رحمه الله تعالى– في الكتاب نفسه، قال: "إن هذه الآية جاءت في المستهزئين، فإذًا السابُّ من باب أَولَى" إلى آخر ما قال–رحمه الله تعالى–.

لكن مما ينبغي أن يُعلَم أن السابَّ أو المستهزئَ لا يُعذَر بِجَهله، لا يقال: إن مَن سبَّ أو استهزأ جاهلًا أنه معذور لجَهلِه؛ فإن مثل هذا لا يُعذَر بالجهل؛ لأنه لا يجتمع في القلب محبة الله وتعظيمه – التعظيم التعبدي، والمحبة التعبدية– مع الاستهزاء به أو بدينه أو برسوله ﷺ، وقد أشار لهذا شيخ الإسلام–رحمه الله تعالى– في كتابه "الصارم المسلول"، وكذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد".

فالجهل ليس عذرًا مانعًا.

لكن الإكراه مانع، فإنْ كان مُكرَهًا فهو مانع لعموم قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾

[النحل: ١٠٦]، وقد روى عبد الرزاق عن عمار –رضي الله عنه–: «**أنه سبَّ النبيَّ ﷺ، ونزلت هذه الآية**»، فدل هذا على أن من سبَّ أو استهزأ مكرَهًا فإنه معذور.

وكذلك من قال ذلك مِن باب سبق اللسان، أي: لم يكن يُرِيد أن يتلفظ بهذا اللفظ، ولكن تلفَّظ به خطأ؛ فإن مثل هذا معذور؛ لما ثبت عند مسلم من حديث أنس: في الرجل الذي قال: «**اللهم أنت عبدي، وأنا ربُّك، أخطأ من شدة الفرح**»، فمثل هذا لم يكفر، فمثل هذا ذكره على وجه الثناء والمدح؛ لأنه ليس كفرًا، فإنه قد حصل له سبق لسان، فلم يكن يريد هذا اللفظ فكفر.

وينبغي أن يُعلَم أن هناك فرقا بين من لم يُرِد لفظًا أو عملًا فعمله، وبين من لم يرد الكفر؛ فإن الثاني كفر بالإجماع، و لا يكفِّر به الجهمية، كما ذكر شيخ الإسلام– رحمه الله تعالى– في "مجموع الفتاوى" في المجلد السابع.

بخلاف من لم يرد قولًا أو لفظًا أو عملًا، وفعله خطأً، فإنه من باب سبق اللسان فإن هذا ليس كفرًا.

ومما ينبغي أن يعلم: أنه لا عذر بالجهل، لا يُعذَر من سبَّ واستهزأ بجهله، كما تقدم بيانه، لكن قد يتلفظ رجلٌ بكلامٍ لا يعلم معناه، يجهل معنى هذا الكلام،

وأن معناه سبٌّ لله، فمثل هذا لا يكفر، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى–، وذكره تلميذه ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين".

فكلام شيخ الإسلام – فيما أذكر الآن– في كتابه "الصارم المسلول"، فمثل هذا لا يُكفَر؛ لأنه لا يعلم أن كلامه سَبٌّ، وكذلك ما شاع وانتشر عند كثير من المؤذِّنين في قولهم في أذانهم: الله أكبار فإن أكبار جمع كَبَر، والكَبَر بمعنى الطبل، كما ذكر هذا النووي –رحمه الله تعالى– في كتابه "المجموع"، وقبله ابن قدامة في كتابه "المغني".

فمَن قال هذا الكلام فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري أن كلامه سَبٌّ، ففرق بين الجهل بمعنى الكلام والجهل بأن السب كفرٌ، فالثاني لا يُعذَر بخلاف الأول كما تقدم بيانه.

أسال الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة بعد لمائتين

يقول السائل: عندنا في البلد مصنع البيرة، وفيه ينتج بيرة مسكِر وغير مُسكِر، هل يجوز شراء منه بيرة غير مُسكِرة التي تنتج في نفس هذا المصنع الذي ينتج فيه بيرة مُسكِرة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: والله أعلم أن شراء مثل هذا، جائز، فإذا وُجِد مصنعٌ يصنع ما هو محرَّم وما هو مباح، فيجوز شراء المباح منه، ولا يقال: لا يُشتَرى منه شيءٌ مطلقًا حتى ولو كان مباحًا.

ويوضح هذا - والله أعلم- أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود بيعًا وشراءً، ومات ودرعُه مرهونة عند يهودي، كما في البخاري من حديث عائشة، وكذلك الصحابة-رضي الله عنهم-، واليهود أَكَلَة ربا، كما بيَّن الله عنهم في كتابه، لكنه تعامل معهم في جانب جائز، غير محرَّم.

فإذا كان من يُشتَرى منه ويُباع معه، له معاملات محرَّمة، ومعاملات غير محرَّمة، فيصح البيع والشراء معه في المعاملات غير المحرَّمة - والله تعالى أعلم-.

يقول السائل: ما حكم شراء العلف الآن، وتخزينه في مستودع، وبعد مدة بيعه بسعر أعلى؟ مع العلم بأن العلف متوفر الآن بكثرة.

يقال في مثل هذا - والله أعلم-: أن ادخار وتخزين العلف جائز؛ لأن قول رسول الله ﷺ كما في مسلم: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»، راجع إلى قوت البلد، أو إلى ما يحتاجه الناس إليه، كما عمَّم ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم،

والعلف ليس داخلًا، لا على المعنى الأول، ولا على المعنى الثاني، لاسيما وهو متوفر، كما ذكر السائل، فادخار مثل هذا جائز - والله أعلم- ثم يُباع بعد ذلك عند قِلَّته؛ ليكون سعرُه أعلى.

يقول السائل: ما حكم صلاة السنَّة بعد صلاة الجنازة. مثلًا جنازة بعد صلاة العشاء.

الذي أفهمه من هذا السؤال: أنه يصلي على الجنازة بعد صلاة العشاء مباشرة، ثم يؤخر راتبة العشاء إلى ما بعد صلاة الجنازة، إذا كان هذا المراد من السؤال، فتأخير الصلاة الراتبة بعد صلاة الجنازة جائز؛ لأنه لا يشترط في الراتبة أن تكون بعد الصلاة مباشرة، أي: لا يشترط الموالاة بين صلاة العشاء وراتبتها، ولا يشترط في غيرها من الراتبة، سواء كان في صلاة المغرب أو الظهر أو غيرها من الصلوات.

يقول السائل: نحن مجموعة من الشباب من كرغيزستان نقوم بترجمة مقالات ومحاضرات العلماء السلفيين كالشيخ الفوازان وابن العثيمين وابن باز-رحمهم الله-، وإدارةُ المفتي وأئمَّةُ المساجد قائمة على عقيدة الأشاعرة والماتردية، هم يسيطرون، ويتهموننا بالوهابية، فما نصيحتكم لنا في مثل هذا الحال في شؤون دعوة الناس إلى الله تعالى؟

يقال: إن ما تقومون به عمل صالح، وأرجو أن يكون برحمة الله من العمل الذي يبقى أجره وثوابه، وأسأل الله أن يكون من العلم الذي يُنتَفع به، ويبقى أجره برحمته، وهو أرحم الراحمين.

ومثل هذا أنتم أعلم بواقعكم، إن استطعتم أن تستمروا ولو غَضِب مَن غَضِب، وهذا لا يضرُّكم ولا يمنع الدعوة، ولا تترتَّب عليه مفسدة أكبر فافعلوا ذلك، وإذا كان تترتب عليه مفسدة أكبر حاوِلوا أن تبحثوا عن طريق تحصل به المصلحة دون المفسدة، بأن يترجمها غيركم، أو تترجموا باسم آخر، أو بغير ذلك من الطرق، أو تضعوا موقعًا إلكترونيًا ولا يكون عليه اسم من أسمائكم، ثم بعد ذلك يُنشَر رابط الموقع.

المهم حاوِلوا أن تفكِّروا في طريقة، يبقى النفع من غير ضررٍ، أو على أقل تقدير يقلِّل الضرر ولا ينقطع هذا العمل الصالح، الذي أسأل الله أن يتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: النغمة التي في الجوال التي تُذكِّر بالصلاة على النبي ﷺ، هل هي من البِدَع؟.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن هذه النغمة وأمثالها - والله أعلم- من البدع، لأن الصحابة لم يكونوا يأمرون أحدًا يذكرهم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة بعد المائتين

يقول السائل: قوله ﷺ: مشربه حرام، و غُذِي بالحرام" هل يدخل فيه شارب الدخان، فيقال أنه قد لا يستجاب دعاؤه بسبب شرب الدخان؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال:

أولًا: إن شرب الدخان محرم في الشريعة؛ لأنه من الخبائث، واللهُ سبحانه يقول: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهو ضارٌ كما بيَّن ذلك الطب الحديث، وهو سبَّب لأضرار كثيرة، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فإذا تبيَّن هذا فإن شربه حرام، لكن قوله ﷺ: «وغُذِي بالحرام»، أي: رَبَّى البدن على ما حرَّم الله، والذي أعرفه – والله أعلم– أن الدخان مما لا يُغذِّي البدن، ومما لا ينمو البدن منه، هذا الذي أعرفه – والله أعلم–.

وإذا كان الدخان مما ينمو البدن منه فإنه يكون داخلًا في الحديث، أما إذا لم يكن كذلك؛ فإنه لم يكن داخلًا في الحديث.

وللفائدة فإنه ليس معنى قوله ﷺ: «وأنَّى يستجاب له»، أي: أن دعاءه لا يستجاب مطلقًا، بل الاستفهام هنا للتعجب والاستبعاد، كما أفاد هذا بمعناه

الحافظ ابن رجب في "شرحه على الأربعين"، وأفاد ابن رجب أنه قد يستجاب دعاء مَن أكل الحرام، لكنه في الغالب لا يستجاب له.

ومما يدل على أنه قد يستجاب له، أن الله استجاب دعاء الكافرين، كما قال سبحانه: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾[العنكبوت:٦٥].

فإذا كان المشرك قد يستجاب دعاءَه فمن أكل الحرام من باب أولى، إلا أن أكل الحرام من أسباب عدم إجابة الدعاء، ومن أكله وغذي عليه فإنه في الغالب لا يستجاب دعاؤه، ومفهوم المخالفة: أن من أكل حلالًا فإنه من أسباب إجابة الدعاء.

أسأل الله أن يمن عَلَيَّ وعليكم بالطعام الحلال؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هلّا وضحت لنا قاعدة: "الاحتياط في الاستحباب وليس الوجوب"؟ وهل هناك ما يستثنى من هذه القاعدة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الشريعة إذا أتت بأمرٍ فإنه قد يصح الاحتياط في هذا الأمر بضوابط شرعية، فإذا صح الاحتياط فإن ما كان من باب الاحتياط فإنه لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب، ويتضح هذا ببعض الأمثلة:

من ذلك ما في الصحيحين، واللفظ لمسلم: أن النبي ﷺ قال في حديث أبي هريرة: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

فغسل اليد في مثل هذا – أي: للنائم- هو من باب الاحتياط؛ لأن يده قد تتنجَّس، فأمرت الشريعة بغسل اليد.

فلما كان للاحتياط، كان حكم غسل اليد الاستحباب، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم.

فإذًا ما كان من باب الاحتياط فإنه لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب.

ومثال آخر، ثبت عن خمسة من الصحابة كمعاوية بن أبي سفيان وابن عمر وجماعة: «**أنهم كانوا يصومون اليوم الذي لا يُرَى فيه الهلال وحجب عن رؤيته غيم أو قتر**».

أي: اليوم الذي يحتمل أن يكون ثلاثين من شعبان، أو يحتمل أن يكون الأول من رمضان، كانوا يصومونه احتياطًا خشية أن يكون من رمضان، وذلك بشرط أن يكون في السماء غيم أو قطر أو غير ذلك مما يحجب الرؤيا، فذهبوا إلى استحباب هذا الصيام.

وإلى هذا القول ذهب أحمد في رواية، وقريبًا منه قول أبي حنيفة، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "شرح العمدة".

لكن المقصود أنه إذا حجب عن رؤية الهلال غيم أو قطر أو غيره فكان يستحب هؤلاء الخمسة أن يصام هذا اليوم، ولا يوجبونه وإنما يستحبونه، هذه لقاعدة الاحتياط.

وذهب جماهير أهل العلم أنه لو تبيَّن بعدُ أن الشهر ناقص؛ فإن من صام ذلك اليوم احتياطًا فإنه يجزئه و لا يلزمه القضاء.

فالمقصود من هذه المسألة: أن هؤلاء الخمسة من الصحابة استحبوا الصيام، وهذا من باب الاحتياط.

وقد قعَّد هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم-رحمه الله تعالى- فيما أظن في كتابه "إعلام الموقعين".

وذكروا أن ما كان من باب الاحتياط فإنه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب.

وأيضًا مما ذكروا أن الاحتياط إنما يكون عند الشك، أما عند ظهور الأمر فلا يصح الاحتياط، بل يجب العمل بما ظهر.

أما قول السائل: هل يستثنى من هذه القاعدة شيء؟

فلا أعرف شيئًا الآن يستثنى من هذه القاعدة، لكن لابد أن يُحسَن تنزيلها على الوقائع، وهو في الأمر الذي يُشكُّ فيه، ذلك أن يكون الحكم استحبابًا، ولا تظهر فيه السنة والشرع.

لو قال قائل: سأمسك قبل أذان الفجر بدقيقتين أو دقيقة من باب الاحتياط.

فيقال: لا يصح الاحتياط هنا؛ لأنك لما علمت أن الفجر الصادق يخرج في هذا الوقت فلا يصح الاحتياط بالإمساك قبله، فإن الأمر الذي جعلته الشريعة قد ظهر، فإن ظهر لم يصح الاحتياط، لذا يقال في هذا الإمساك: إنه بدعة، وعلى هذا فيقاس.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعملَّنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة بعد المائتين

يقول السائل: هل تجوز الرقية عند راقٍ، يستعين بالجن المسلم، علمًا أنهم ينطقون أمامي، ولا يقولون شيئًا شركيًّا، ولا يأمرون به، بل رقيتهم الجن وصاياهم كلها من السنة.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الاستعانة بالجن في الرقية، ولو كان الجني- كما يزعم -مسلمًا؛ فإن هذه الاستعانة محرَّمة في الشريعة، ولا فرق في هذه الصورة بين العرَّاف والكاهن، وبين من يدعى أنه يستعين بالجن المسلم، فإن كُلًّا منهما قد استعان بالجن.

ومما يدل على بطلان الاستعانة بالجن مع زعم أنه مسلم ما يلي:

الأمر الأول: أن الشريعة ذمت الاستعانة بالجن، وبيَّنت أن أهل النار يعذَّبون بأن استمتع بعضهم ببعض، كما قال سبحانه: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾[الأنعام: ١٢٨].

ولم يُذكَر ما حصل الاستمتاع فيه، والقاعدة الأصولية هي: أنه إذا حُذِف المعمول فإنه ينزل منزلة العموم".

فإذًا هذه الآية تدل على حرمة الاستمتاع عمومًا، فأيّ صورة من صور الاستمتاع فهي محرمة.

الدليل الثاني: أن الشريعة بيَّنت حرمة الكهان والعرافين مع أنهم قد يستعينون بالجن فيما أباح الله، وليس من شرطهم أن يتقرَّبوا إلى الجن، أو أن يفعلوا الشركيات مع الجن، ومع ذلك حرَّمت الشريعة بنصوصٍ عامَّةٍ، فدل هذا على أن الاستعانة بالجن مطلقًا محرَّم، وأنه فعل الكهان والعرافين.

الدليل الثالث: أن كلام العلماء الماضين فيما رأيت: أنهم لا يفرِّقون بين استعانة واستعانة، بل يحرِّمون الاستعانة مطلقًا، وكلام السلف كثير في تحريم الاستعانة بالجن، ولم أر في كلامهم تفريقًا بين استعانة واستعانة.

والدليل الرابع: زَعْمُ أن هذا الجني مسلم أو صالح أو غير ذلك هذا خطأ؛ لأنه لا يستطيع أحدٌ أن يتثبَّت وأن يجزم بأن هذا الجني صالحٌ أو أنه غير صالح، فإنهم عالَم غَيب، فلذا القول بأنه صالح أو غير صالح قولٌ بلا علم.

الدليل الخامس: أن الشريعة بيَّنت لنا أنه لا يصح أن نقبل خبر أحد حتى يكون ثقة، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات:٦].

مفهوم المخالفة أنه لا يُقبَل إلا خبر الثقة، ولا يستطيع أحدٌ أن يُثبِت أن هذا الجِنِّي ثقة، حتى يُستعَان به، فلذلك الزعم بأنه يُقبَل خبره؛ لأنه ثقة، هذا زعم باطل لا دليل عليه، بل هو تخرُّصٌ، كما تقدّم بيانه.

الدليل السادس:وبه أختم: أن النبي ﷺ قد احتاج في عدة مواضع وأحوال إلى أن يأتي بأخبار المشركين والكفَّار، وكان يرسل الصحابة ليأتوا له بالخبر، بل قد استعان ببعض الكفار وجعلهم عينًا له، ولو كان الاستعانة بالجن جائزاً فيما ليس محرَّمًا لاستعان بهم النبي ﷺ مع وجود الحاجة إلى ذلك، فقد احتاج أن يعرف خبر القوم في غزوة الأحزاب وفي غيرها من الغزوات، فلذا لو كان هذا جائزًا لفعله النبي ﷺ.

ومما يقع فيه كثيرون: أنهم يقبلون كلام الجني إذا تكلم، وقال: إن هذا بسبب فلان، أو فلان أو العائلة الفلانية، وهذا الكلام سبَّب فُرقَة كبيرة بين المسلمين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يجزيكم جميعًا خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المجموعة التاسعة بعد المائتين.

يقول السائل: من كان مُعرِضًا عن تعلُّم الحق، مقصِّرًا في طلبه مع توفر أسباب، ثم وقع في أمرٍ مُكفِّر، هل يكفر أم أنه عاصٍ مُذنِب فقط؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الذي يُعذَر بجهله، هو من لم يكن مفرِّطًا.

أما المفرِّط في طلب الحق فإن عليه وِزرَين وإثمين:

الوزر الأول: في إعراضه عن طلب الحق.

والوزر الثاني: في وقوعه فيما حرم الله.

وقد ذكر هذا التأصيل القرافي في كتابه "الفروق"، وأيضًا ذكره ابن عبد البر في كتابه "التمهيد": أن المعرِض عن تعلم الحق آثم، وذكر ابن اللحام في "قواعده".

لكن ينبغي أن يُعرَف، مَن المُعرِض؟ فليس كُلُّ من لم يتعلم الحق يكون معرِضًا، فإن هناك أقوامًا كثيرين، لا يتعلمون الحق؛ لظنهم أنهم على الحق، فلذلك لم يتعلموه، ولم يسألوا عن خلافه.

أما من كان يحتمل أنه على خطأ، فلا يسمع الحق حتى لا يقتنع به، فإن هذا هو المُعرِض، وكذلك من سمع الحق وتركه، مع قناعته به، لأن أشياخه على

خلاف ذلك، فهذا أيضًا مُعرِض، كما قال سبحانه: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴾[الأحزاب:٦٧].

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن القيم-رحمه الله تعالى-، وبيَّن أن المعرض عن الحق هو الذي ظهر له الحق وتركه إتباعًا لأشياخه.

فالمقصود: أن يظهر له الحق.

أما أن يستمر على الباطل ولو كان في بلدٍ يظهر فيها العِلم والهدى لكن يظن نفسه على حقٍ، فإن مثل هذا ليس معرِضًا، ومهما كان الحق والعلم ظاهرًا في بلدٍ فإنه لا يمكن أن يكون ظاهرًا كظهوره في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وقد حصل من الصحابة من استحلَّ شُربَ الخمر كقدامة بن مظعون البدري -رضي الله عنه-، وقد استحلَّها مع أناس من التابعين، كما ثبت ذلك عند عبد الرزاق، وقد عذرهم عمر؛ لأنهم كانوا متأولين.

وكذلك في عهد عمر-رضي الله عنه- استحلت امرأة الزنا، فعذرها عثمان وعمر، وقال عثمان: إنها تستهل به، أي: تتحدث به من غير مبالاة، إلى غير ذلك.

فهذه هي أعز عصور الإسلام وأظهرها وأقواها، والحق فيها ظاهرٌ أكثر من غيرها، ومع ذلك حصل الجهل.

فإذًا ظهور العلم في بلد، وعدم ظهور العلم ليس كافيًا في أن يكون الرجل مفرِّطًا.

وقد يقول قائل: تيسَّرت القنوات التي تنشر الخير، وكذلك تيسرت الإذاعات التي تنشر الخير.

فيقال: وإن كان كذلك فإنه كما تيسَّرت قنوات وإذاعات في نشر الهدى إلا أنه في المقابل قد وُجِدت قنوات وإذاعات بأضعاف مضاعفة قد نشرت الباطل والضلال، مما يزيد الأمر التباسًا وخطأً عند كثير من المسلمين.

يقول السائل: هل يجب على الإمام مواجهة المصلين بوجهه بعد انصرافه من الصلاة؟

أعرف من إذا انصرف من الصلاة بالناس ماقام من مصلاه، لكن يخفض رأسه، ولا يرفع رأسه في وجوه المصلين لحيائه الشديد، هل فعله مخالف للسنة؟ وبما تنصحونهم؟

يقال: إن انصراف الإمام للمصلين بعد تسليمه أن ينصرف إليهم بوجهه، هذه سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد ثبتت في حديث أنس في مسلم: «**أنه كان ينصرف عن يمينه ﷺ**»، وقد ثبت أيضًا في مسلم عن ابن مسعود: «**أنه كان أكثر انصرافه إلى يساره ﷺ**»، إلى غير ذلك من الأدلة.

فدل هذا على أن الانصراف إلى المصلين بعد التسليم مستحب، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم.

ولا ينبغي أن يكون الحياء مانعًا لفعل شيء مِن شرع الله، سواء كان واجبًا أو مستحبًا، وكثير من الأمور قد يُستَحَى منها في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يزول الحياء بأن يُعتَاد على فعلها، والله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾[العنكبوت:٦٩].

والحياء الذي يمنع بعمل شيء من شرع الله هو حياء مذموم؛ لذا أنصح هذا الإمام أن يجاهد نفسه، ومع الأيام يسهل عليه إن شاء الله تعالى.

يقول السائل: هل يوجد في زماننا هذا صوفيّة معتدلة؟ وهل لابد من قبول النقل بعد عرضه على العقل أم أنه مقدَّم عليه؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنه قد غلب في زماننا إطلاق الصوفية على الصوفية المشركين أو على الصوفية المبتدعة.

والصوفية المعتدلة بمعنى أنها تتَّبع الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، هؤلاء هم السلفية المعتدلة، هذا كثير، وكُلُّ المتعبدين من أهل السنة هم صوفية معتدلة، كما كان يطلق لفظ الصوفية على المتعبدين ممن لم يقعوا في البدع، وكُلُّ متعبِّد من أهل السنة فهو صوفي معتدل، وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية ثم ابن القيم وقبل ذلك ابن الجوزي في كتابه "تلبيس إبليس" أن الصوفية كانت تُطلَق على أقوام من أهل الخير في أوَّل الأمر، ثم بعد ذلك اشتهر إطلاقُها على أقوامٍ خالفوا السنة.

فلذا؛ ذكر ابن تيمية ثم ابن القيم أن لفظ الصوفية لا يُذمَّ مطلقًا، بل قال ابن تيمية: "فمنهم ظالمٌ لنفسه، ومنهم مقتصد، ومنهم سابق للخيرات".

وما ذكره شيخ الإسلام ثم تلميذه ابن القيم حق، لكنهم يريدون بالصوفية الذين هم على الهدى، هم المتعبِّدون من غير شرك ولا بدعة، لذا كُلُّ متعبِّد من أهل السنة على هذه الصورة، فإنه صوفي بهذا المعنى.

إلا أنه لا يصح في ظني أن يكثر تردّد هذا الأمر، أي: أن يطلق الصوفية على من كان تعبُّده باعتدال؛ لأنه قد اشتهر هذا الإطلاق على أهل البدع، وقد صار عرفًا سائدًا، إذا قيل: إن فلانًا صوفيٌّ، أي: أنه ما بين أن يكون مشرِكًا أو مبتدعًا.

لذا اشتهر عند أهل السنة ذم التصوف بإطلاق، وهم في ذلك يستعملون لفظ الصوفية على الاستعمال العرفي.

أما قوله: وهل لابد من قبول النقل بعد عرضه على العقل؟

فيقال: كلا بل العقل تابع للنقل، ويجب التسليم للنقل، سواء اتضح للعقل المراد بالنقل أو لم يتضح له، كما قال سبحانه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، وكما قال سبحانه: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب:٣٦].

فالعقول تابعة للشرع، وكما ثبت عند أبي داود أن عليًّا –رضي الله عنه – قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أَولَى بالمس من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يسمح على ظاهر خفيه».

ثم مما يؤكد أنه لا يصح الاعتماد على العقل أن عقول الناس متباينة، هذا يرى هذا الأمر صوابًا، وذاك يرى خلافه، كما بين هذا السجزي في رسالته إلى أهل زبيد، وذكره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية، بل مما يؤكد ذلك: أن الرجل نفسه تختلف نظرته للشيء ما بين حين وآخر، فدل هذا على ضعف العقول، وأنها تابعةٌ للشرع.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا بما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة العاشرة بعد المائتين

يقول السائل: لو اشتريت سلعة بالتقسيط لمدة سَنَة، وفي آخر أربعة أشهر قال لي البائع: ادفع باقي الأقساط وأخصم لك مبلغًا معيَّنًا، فهل هذه الصفة تجوز؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن هذه الصفة تسمى عند العلماء بـ" ضع، وتعجَّل"، وهذه الصفة على أصح قولَي أهل العلم أنها جائزة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وثبت جواز ذلك عن عبد الله بن عباس فيما أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

ويؤكِّد الجواز أن الأصل في المعاملة الحِلّ، ولا يوجد دليل يمنع مثل هذه المعاملة، لذا بناء على الأصل وعلى فتوى عبد الله بن عباس، تكون هذه المعاملة جائزة على أصح قولَي الصحابة، وأصح أقوال أهل العلم – والله أعلم–.

يقول السائل هل يجوز للحفيد أن يحج أو يعتمر عن جدِّه أو جدته المتوفَّين؛ لأن الأحاديث جاءت في حج وعمرة الابن والبنت عن والديهم؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر – والله أعلم – أنه يصح أن يحجّ كُلُّ أحدٍ عن أحد، وكذلك تصح صدقة كُلِّ أحدٍ عن أحدٍ، وكذلك يصح لكل أحدٍ أن يقضي الدَين عن كُلِّ أحدٍ إلى غير ذلك.

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه ليس هناك دليل يمنع أن يتصدق أحد عن أحد، أو أن يقضيَ أحدٌ دَين أحد، أو أن يحج أحدٌ عن أحدٍ الحج الواجب أو المستحب أو غير ذلك.

فإن قيل: قد قال الله ﷻ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩]

فيقال: قد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى- هذه الآية، وبيَّن أنها لا تفيد أن الإنسان لا يُثاب إلا بعمله.

وخلاصة ما قال: هو قوله سبحانه: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾، أي: لا يستحق إلا ما سعى، لكن لا يمنع أن يصل إليه ثواب عمل غيره، أما من جهة الاستحقاق فلا يستحق إلا ما سعى، لكن ليس في الآية ما يمنع أن يصل إليه ثواب عمل غيره، لاسيما وقد جاءت الأدلة بوصول ثوابٍ وبانتفاع الغير من عمل غيره، كما ثبت الدعاء بأن الملائكة تدعو للمؤمنين إلى غير ما ذكر-رحمه الله تعالى.

فإذًا، ليس هناك دليل يمنع أن يَصِل ثواب أحدٍ لأحد في صدقة أو قضاء دَين أو غير ذلك.

أما الدليل الثاني: قد صح عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلًا قال: **«لبيك اللهم حجًّا عن شبرمة، فقال من شبرمة؟ فقال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي، قال: هل حججت عن نفسك؟ قال: نعم قال: حج عن شبرمة».**

هذا الأثر يدل على جواز أن يحج كُلُّ أحدٍ عن غيره؛ لأن هذا الرجل الذي حجَّ عن شبرمة ليس ولدًا لشبرمة؛ وابنُ عباس لم يستفسر منه ما نوع هذا الحج؟ وهل هو تطوع ابتدأه الرجل عن شبرمة من نفسه أو غير ذلك؟

فترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزَّل في منزلة العموم في المقال، كما قاله الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-.

الدليل الثالث: أن العلماء على هذا الفهم، بل كلام النووي-رحمه الله تعالى- وابن قدامة وابن تيمية وغيره لما حكوا الإجماع على أن الصدقة تَصِل إلى الميت لم يفصِّلوا في ذلك، بأن يكون ابنًا له أو أن لا يكون، بل ما أرَ هذا القول إلا من المتأخرين جِدًّا كالشوكاني ومن جاء بعده.

أما كلام العلماء الأوّلين فإنه على خلاف هذا، فيما وقفت عليه ورأيته.

فدل هذا على أنه يحجَّ كُلُّ أحد عن أحد، ويتصدَّق كُلُّ أحد عن أحدٍ، وليس هناك ما يخصِّص ذلك بالولد.

وابنُ الابن من باب أَولَى، وهو الذي يسأل عنه السائل.

يقول السائل: هل يجزئ غسل الإناء الذي وَلَغ فيه الكلب بالصابون عوضًا عن التراب؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: أصح أقوال أهل العلم أنه إذا ولغ الكلب في الإناء فإن الإناء يُترَّب، ويُغسَل بالتراب، ويكون ذلك في الثامنة؛ لِمَا ثبت في

صحيح مسلم من حديث ..أن النبي ﷺ قال: «**وعفروا الثامنة بالتراب**»، وهذا قول الحسن البصري، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وأيضًا على أصح أقوال أهل العلم أن غسل الإناء بالتراب خاصٌ بالتراب، كما جاء به النص، ولا يدخل في ذلك الصابون ولا غيره، ويدل لذلك أمران:

الأمر الأول: أن في لُعاب الكلب خاصِّية جعلت هذا الحكم معلَّقًا به، وكذلك ما يتعلَّق بالكلب، لذا لم يأتِ في النصوص الأخرى أن مثل هذا يقال في غير الكلب.

فلذا ما جاء من الكلب ففيه خاصية يحتاج إلى التراب حتى ينقَّى ويُطهَّر.

والأمر الثاني: أن الشريعة لم تذكر غير التراب مع وجود غيره، فدل هذا – والله أعلم– على أنه خاصٌ بالتراب، وهذا أحد القولَين عند الشافعية والحنابلة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا بما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الحادية عشرة بعد المائتين

يقول السائل: بعض الطلبة عندنا في الصومال يقولون: مَن خرج على الحاكم الفاسق وهو سلفي، قد أخطأ في هذه المسألة، ولا يُخرَج من دائرة أهل السنة بمجرَّدها؛ لأن في المسألة خلافًا قديمًا، وخرج بعض السلف على بعض الحُكَّام الفاسقين.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الأدلة متواترة في حُرمَة الخروج على السلطان، وكلامُ أهل العلم في بيان حُرمَة الخروج على السلطان كثير، بل حكى الإجماع على ذلك جمعٌ كبير من أهل العلم، كالإمام أحمد في كتابه "أصول السنة"، وحرب الكرماني في كتابه "السنة"، والإمام علي المديني فيما روى اللالكائي، والرازيان فيما رواه اللالكائي، وحكى ذلك ابن زيد القيرواني المالكي، والمزني الشافعي إلى غير ذلك من كلام أئمة السنة كثير، في أن الخروج على السلطان محرَّم، ولا يجوز.

بل ذكر الإمام أحمد في العقيدة التي حكاها عن أهل السنة، وكذلك علي بن المديني: أن من خرج على السلطان، فهو مبتدع ضال، فأهلُ السنة مجمعون على أن من خرج على الحاكم الفاسق أو جوَّزه فإنه مبتدع ضال.

أما ما ذكر من أنه وُجِد خلاف بين بعض السلف.

فيقال: إنه حصل خلاف بين بعض التابعين، وعلى الصحيح لم يحصل خلافٌ بين الصحابة، وهؤلاء التابعون الذين حصل منهم الخلاف، قد انعقد الإجماع بعد

خلافٍ، وقد حكى الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة"، وابن حجر في كتابه "التهذيب" في ترجمة الحسن بن صالح، وحكاه النووي – رحمه الله تعالى- في "شرحه على مسلم"، وحكاه غيرهم.

فإذًا أهل السنة أجمعوا على ذلك، وكُلَّ من حكى الإجماع على حرمة الخروج على السلطان، يرى أن الإجماع استقر في هذه المسألة.

فإذًا مَن خرج فهو مبتدع ضال، ولا ينفعه وجود خلاف بين أهل العلم؛ لأن الإجماع قد انعقد على خلاف ذلك.

ولأن النصوص متواترة في حرمة الخروج على السلطان.

بل ولأن أهل السنة مجمعون على أن من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، كما تقدم تفصيل ذلك.

وقد فصلت الكلام على هذه المسألة، وأجبت على الشبهات المثارة في كتاب بعنوان "الإمامة العظمى"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، ورددت على أشهر الكتب التي ضَلَّت في هذا الباب، ومن شاء التوسع في ذلك فليرجع إليه.

يقول السائل: وجبت زكاة مالي هذا الشهر، هل يجوز إخراج بعض منها الآن، وفي الوقت اللاحق أخرج البعض الآخر؟ مع العلم أن مبلغ الزكاة وذكر مبلغًا.

فيُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح أقوال أهل العلم يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها، ومن أخَّرها فهو أثم.

فإذًا، إذا كان السائل يستطيع إخراج الزكاة فيجب عليه أن يبادر بإخراجها، بعد مضي الحول، وإذا تأخَّر فهو آثم؛ لأن الأمر يقتضي الفور كما قال سبحانه: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[الحديد: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[آل عمران: ١٣٣] إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الأمر يقتضي الفور.

يقول السائل: مَن كان عليه قضاء من رمضان هل يصوم الست من شوال؟ ومن بعده يصوم القضاء الذي عليه، هل هذا صحيح، أم ملزم بالترتيب: القضاء أولًا، ومن ثمَّ الصيام الست من شوال؟

يقال جوابًا على هذا: قد ثبتت السنة بأنه لابُدَّ من الترتيب بأن ينتهي من رمضان، ثم يصوم بعد ذلك الست من شوال، ويدل لذلك حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه بسِتٍّ من شوال، كان كصيام الدهر**»، أخرجه مسلم.

فالحديث واضح في أنه لابد أن يصوم رمضان قبل الست من شوال، ولم أرَ أحداً من أهل العلم الماضيين ممن يرى صيام الست من شوال كما هو قول الشافعية والحنابلة، وقول بعض الحنفية لم أرَ هؤلاء يجوِّزون التقديم.

وإنما من يجوزه، فهو في الأصل لا يرى صيام الست من شوال، وإنما يرى أن هذا من النفل المطلق.

ويؤكِّد عدم جواز التقديم: أنه ثبت عن أبي هريرة عند عبد الرزاق، أنه لا يصح أن يقدّم النفل على الفرض، قال: «ابدأ بما فرض الله»، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية: أنه لا يصح أن يقدِّم النفل على الفرض، وصيامُ الست من شوال من باب أَولَى.

لذا ينبغي أن يُنتَبه لأمرٍ في هذه المسألة، وهو أن من يرى تقديم الست من شوال على قضاء رمضان، هذا مبني على أمرين:

الأمر الأول: أنه يرى جواز تقديم النفل على الفرض، وهذا خلاف فتوى أبي هريرة، كما تقدم.

الأمر الثاني: أنه لا يرى استحباب صيام الست من شوال لذاتها، بل يراها من النفل المطلَق.

أما من يرى استحباب الست من شوال لذاتها؛ فإني لم أر أحدًا منهم ذهب إلى جواز تقديم الست من شوال على رمضان، ومن قال بخلاف ذلك فقد قال قولًا، لا سلف له فيما رأيت من أقوال أهل العلم الماضين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية عشرة بعد المائتين

يقول السائل: أراد الدكتور محمد البرَّاك أن يقرِّر طريقة الصحويِّين في تعظيم سيد قطب والدفاع عنه.

فكتب عدة تغريدات، قرَّر فيها عدم هجر المبتدع حتى ولو وقعوا في أعظم البِدَع كالحلولية، ويزعم أن هذه هي طريقة ابن تيمية وابن القيم –رحمهم الله، واستدل ببعض النقول عنهم، وقد أرفقت لك التغريدات.

وسؤالي: فما قولك في ذلك؟

يقال إجابة عن هذا السؤال: قد رأيت هذه التغريدات الشنيعة من الدكتور محمد البراك – هداه الله وردَّه إلى رشده–، وهي تغريدات متضمنة لأخطاءٍ شنيعة؛ فإنه لأجل الدفاع عن سيد قطب أراد أن ينقض أصلًا من أصول أهل السنة، وهو عدم هجر المبتدع والمخطئ ولو كان قد وقع في الحلول، وقد زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عذر أبا إسماعيل الهروي، ولم يهجره، ولم يأمر بهجره؛ مع أنه قد وقع في الحلول.

وهذا خطأ، **وكلام البراك خطأ من أوجه:**

الوجه الأول: أن هجر المبتدع أصلٌ من أصول أهل السنة، وقد تكاثرت الأدلة في بيان ذلك، ولا أحب أن أطيل الكلام حول هذا، لكن يكفي أنه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الذين يتَّبعون ما تشابه**

منهم، أولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم»، وهذا الحديث أصلٌ في هجر أهل البدع، كما بيَّن ذلك الشاطبي في كتابه "الاعتصام".

وهجر أهل البدع عقيدة أجمع عليها أهل السنة، حكى ذلك الإمام أحمد في كتابه "أصول السنة" التي رواها اللالكائي، وكذلك علي بن المديني في العقيدة التي رواها اللالكائي والرازيان، بل وقرَّر ذلك تقريرًا قويًّا أبو عثمان الصابوني في كتابه "اعتقاد السلف أهل الحديث".

فكلام أئمة السنة كثير في ذلك، وهم مجمعون على وجوب هجر البدع، وهذا أصل من أصول أهل السنة.

وممن يقرِّر هذا شيخ الإسلام نفسه، وكلامُه في ذلك كثير، فإنه يقول في المجلد الثامن والعشرين من "مجموع الفتاوى": "وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبقَ له ريبة، ووجب أن يُعاقَب علانية بما يردعه عن ذلك من هجرٍ وغيره، فلا يسلّم عليه ولا يردّ عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة.

وينبغي لأهل الخير والدين - التنبه لهذا- أن يهجروه ميِّتًا كما هجروه حيًّا إلى آخر كلامه-رحمه الله تعالى-.

فأهل السنة ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يقرِّرون هذا تقريرًا بديعًا، وكلامهم في ذلك كثير.

أما الأمر الثاني: فهو أن البراك أخطأ على شيخ الإسلام ابن تيمية لما نسب إليه: أنه يرى أن أبا إسماعيل الهروي يرى الحلول، ومع ذلك لم يتخذ منه الموقف الشديد والتبديع والتضليل ، مما أشار إليه في تغريدته.

فإن ما ظنه محمد البرك خطأ، وذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن أبا إسماعيل الهروي لا يرى الحلول الذي هو حلول الخالق في المخلوقات، ويرى أن هذا ضلال، بل يرى أن أبا إسماعيل الهروي يكفِّر من يعتقد ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه" منهاج السنة": وأبو إسماعيل لم يُرِد هذا؛ فإنه قد صرَّح في غير موضع من كتبه بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله بذاته في كُلِّ مكان، إلى آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومثله تلميذه ابن القيم؛ فإنه قد اعتذر لأبي إسماعيل الهروي، وبيَّن أن كلامه لا يدل على الحلول، ذكر هذا ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين".

فإذًا، ظنُّ البراك -أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن أبا إسماعيل الهروي يرى الحلول، ومع ذلك لم يشدِّد عليه- ظنٌ خطأٌ، ولا يصح أن يقال.

الأمر الثالث : أنه لما ظنَّ أن شيخ الإسلام عذر أبا إسماعيل الهروي مع قوله بالحلول، أراد من ذلك أن يقفز إلى أمرٍ، وهو أن يعذر سيد قطب، وأن لا يشدَّد عليه، ولو كان محمد البراك منصفًا لما قال مثل هذا.

بل لما رد اعتقادًا قد أجمع عليه أهل السنة في خطأٍ لشيخ الإسلام في تنزيله على الهروي -على التسليم بأنه قد نزله عمليًّا خطأً-، وكيف والحقيقة على خلاف ذلك، فإذًا هذا لو كان الرجل منصفاً وصاحب علم.

ثم أيضًا يقال: إن سيد قطب قد جمع ضلالات وموبقات، قرَّر الحلول وغيره، وممن نسب إليه الحلول الإمام الألباني والإمام ابن العثيمين، في تفسيره المزعوم "في ظلال القرآن" عند سورة الفاتحة، وسورة الحديد.

وبيَّن علماؤنا هؤلاء أن سيد قطب قرَّر هذه العقيدة، وأن هذا ضلال مبين.

وقالوا: إنه قرر عقيدة وحدة الوجود، ومن المعلوم أن عقيدة وحدة الوجود أشد من عقيدة الحلول، فسيد قطب قرَّر مثل هذا فيما يعزو إليه هذان العالمان الجليلان، لا البراك بحماسته وعدم علمه ومعرفته.

ثم إن عند سيد قطب موبقات كبيراتٍ، وقد رد عليه علماؤنا: الإمام الألباني وابن باز وابن العثيمين، وقد جُمِع كتابٌ في فتاوى هؤلاء العلماء جمعه الشيخ الفاضل عصام السناني، وكذلك ممن رد عليه ردودًا قوية، الشيخ العلامة المجاهد

ربيع بن هادي المدخلي في عدة كُتُب، ووثَّق ضلالات سيد قطب، وبيَّن ضلاله، وقد من الله عَلَيَّ أيضًا ورددت عليه في درسٍ بعنوان "موبقات سيد قطب أحرجت أنصاره"، ، وقد كتبت مقالًا في ذلك، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق".

فالمقصود: أن ضلالات سيد قطب عظيمة، بل إن عنده من الضلالات ما ليست عند الهروي ولا غيره، فسيد قطب يسبُّ كليمَ الله موسى عليه السلام ، وسيد قطب يستنقص سليمان عليه السلام، وداود عليه السلام، ويصف معاوية رضي الله عنه وأرضاه خال المؤمنين بأنه منافِق، وكذلك يصف عمرو بن العاص بالنفاق، ويكفِّر الصحابي الجليل أبا سفيان، ويُنكِر خلافة عثمان ويجعلها فجوة، ويجعل الثائرين على عثمان أقرب إلى روح الإسلام من عثمان-رضي الله عنه- إلى غير ذلك من الموبقات المهلكات المفزِعات؛ التي خرجت من سيد قطب.

ثم بعد ذلك يدافع عنه محمد البراك، وأظنه متخصصًا في العقيدة، بحجة أن شيخ الإسلام لم يضلِّل الهروي، وهذا من الخطأ الكبير الذي ينبغي أن يُعلَم.

أما الأمر الرابع: فينبغي أن يُعلَم خطأ البراك لما قال: "إنه يخطئ الإخوان المسلمين لكن ما أتى به ربيع بن هادي المدخلي أشد مما عند الإخوان المسلمين"، وهذا والله من الظلم الكبير والبهتان العظيم.

كيف يوصَف الشيخ المجاهد ربيع بن هادي المدخلي، بل كيف يقارن بجماعة الإخوان المسلمين التي لا ترى العداء والبراء حتى مع اليهود والنصارى، فإن إمامهم حسنًا البنا يرى أن الخلاف مع اليهود والنصارى خلاف دنيوي لا ديني.

بل ولا يرى العداء مع الرافضة الذين يتَّهمون أمَّنا أمَّ المؤمنين بالزنا، ويكفِّرون أبا بكر وعمر، كما قرّر ذلك شيخهم حسن البنا، وتتابع على هذا مرشدو الإخوان المسلمين، إلى غير ذلك من الأخطاء الكثيرة العظيمة عند الإخوان المسلمين.

لكن الظلم والهوى والتحزب يجعل الرجل يتلفَّظ بما هو أشد من ذلك، وإني لأدعو محمدًا البراك أن يتّقي الله، وأن يرجع إلى الله، وأن يدع مثل هذا الكلام الذي هو حجة عليه لا له، وغداً سيقف بين يدي الله وسيحاسبه.

وإني لأدعوه أن يطلب العلم وأن يجتهد فيه، وألا يتصدَّر، فإنه قد تصدَّر لمباهلة رافضيٍّ كافرٍ فاجرٍ وهو المسمى بياسر الحبيب، ومباهلته هذه لا فائدة منها، بل تضرّ أهلَ السنة أكثر ما تنفعهم.

بل إنه ناظر رجلًا إباضيًّا جاهلًا، ومن المؤسف المؤلم أن هذا الإباضي الجاهل قد كسره وفضحه، وهذه المناظرة موجودة في اليوتيوب.

فإني أنصح محمدًا البراك أن يتقي الله، وأن يرجع إلى طلب العلم، وأن يجتهد فيه، وأن يترك التحزب والحزب الحركي، وأن يفزع إلى الله، وأن يتبع أهل السنة، وأن يجعل حُبَّه وبُغضَه في الله، لا في فلان ولا فلان، وإنه بمثل هذه التغريدات وأمثالها يسلط عليه أهل السنة، فيزيدوه فضيحة وردًّا وتشنيعًا.

أسأل الله أن يهديه إلى السنة، وأن يكفيه شر التحزب؛ إنه هو الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة عشرة بعد المائتين

يقول السائل: هل يجوز الكلام في الحُكَّام المسلمين الذين هم حُكّامٌ على دول أخرى مسلمة، وليسوا حُكَّامًا عَلَيَّ؟ مع الدليل والتفصيل.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إنه ينبغي أن يُعلَم أمور:

الأمر الأول: أنه يجب أن يعتقد المسلم في عنقه بيعة لحاكمه الذي هو تحت حُكمِه، و«**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»، كما ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم.

ولا يجوز أن يعتقد المسلم أن في عنقه أكثر من بيعة لأكثر من حاكمٍ، بل بيعته واحدة لحاكم واحد، وهو حاكمه الذي هو تحت حُكْمه، فالسعودي يبايع ويعتقد في عنقه بيعة لحُكَّام السعودية، وهكذا الإماراتي، والكويتي، والتركي، والمصري إلى آخره.

الأمر الثاني: إن الدعوة للخروج على أَيِّ حاكم مسلَّم محرَّم، ولا يجوز، فإن الخروج محرَّم بإجماع أهل العلم، وقد تكاثرت الأدلة وإجماعات أهل السنة في بيان حرمة الخروج، فلا يجوز الخروج على الحاكم المسلم، سواء كان حاكمه أو لا بأن يحرِّض الناس أن يخرجوا على حاكمهم.

لأن الخروج محرمٌ، فلا يجوز للكويتي أن يخرج على حاكمه الكويتي، وكذلك لا يجوز للكويتي أن يحرِّض البحريني أن يخرجوا على حاكمهم البحريني، أو أن يحرِّض الأتراك أن يخرجوا على حاكمهم التركي، إلى غير ذلك؛ لأنَّ الخروج محرَّم.

إذا تبيَّن هذان الأمران، فبَعدَ هذا يقال: إنه لا يجوز أن يُتكَلَّم في حاكم البلد؛ لأنه محرَّم، ومؤدٍّ إلى ما هو محرَّم، ومؤدٍّ للخروج الذي هو محرَّم على الشخص المتكلم نفسه.

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يحرِّض المسلمين أن يخرجوا على حاكم بلادهم، كما تقدم، فلو ذكر معايب حُكَّام البلدان الأخرى فإن هذا محرم، لأنه يؤدي إلى إيغار الصدور على حاكمهم مما يكون سببًا للخروج عليه، لكن حرمة الخروج على حاكمه محرم لذاته بالنصوص الكثيرة.

أما حُرمَة الكلام في حاكم دولة أخرى فمحرَّم لغيره، وهو من باب الوسائل ، حتى لا تُوغر صدورهم، فيقعوا في الخروج المحرَّم.

ومما هو معروفٌ عن السلفيين - ولله الحمد- أنهم لا يتكلَّمون لا في حُكَّامهم، ولا في غير حُكَّامهم من الحُكَّام المسلمين، بل يدعون للسمع والطاعة، ولو كان الحاكم مبتدعًا، أو كان ضالًّا، أو فاسقًا، أو مجاهرًا بفسقه بما أنه مسلم، وهذا هديهم المعروف، والواقع خير شاهد.

لكن أحيانًا يُكثِر الإخوانُ المسلمون من ذِكر محاسن حاكمٍ معيَّنٍ لأجل تهيج شعوب الحُكَّام الأخرى للخروج على حاكمهم، أو لإيغار صدورهم على الخروج على حاكمهم، كما ترى الإخوان المسلمون كثيرًا ما يظهرون محاسن حاكم مصر سابقًا محمد مرسي، وكذلك يُظهِرون محاسن أردوغان الحاكم التركي لأجل تهييج الشعوب في الدول الأخرى على حُكَّامهم، وأنهم مقصِّرون بخلاف أردوغان فإنه ليس مقصِّرًا إلى غير ذلك.

فبهذه الطرق، وهي إبراز ما عند أردوغان من محاسن أوحتى اختلاق محاسن لإبرازها لإيغار صدور الناس هذا فِعلٌ محرَّمٌ، فلما كان كذلك انبرى طائفة من أهل السنة وبيَّنوا أن مثل هذا لا يجوز؛ لأنه دعوة للخروج على الحُكَّام المسلمين الآخرين، سواء كانوا من حُكَّامهم في بلادهم أو غيرهم.

ثم بيَّنوا أنه لا مزية لحاكم تركيا أو حاكم مصر سابقًا محمد مرسي؛ حتى تُبرَز محاسنه، فيهيج الشعوب في الدول الأخرى، أو توغر صدورهم على حُكَّامهم، بل قالوا: إنَّ كُلَّ ما تقولونه من سيئات عند حُكَّام المسلمين هي أيضا موجودة عند أردوغان وعند مرسي وقد تكون أَزْيَد.

لأجل هذا انبرى أهل السنة لبيان الأخطاء عند أردوغان، ومن يحاوِل الإخوان المسلمون إظهار محاسنهم لأجل إيغار صدور الشعوب للخروج على حُكَّامهم في بلادهم وغير بلادهم.

ومثل هذا جائزٌ، ويتضح هذا بما يلي.

الأمر الأول: أن ما مُنِع سدًّا للذريعة - وهو الكلام في الحُكَّام الآخرين- فإنه يجوز للمصلحة الراجحة، قرَّر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" وغيره، وقرَّره الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى- في كتابه "إعلام الموقعين"، وفي كتابه "زاد المعاد"، والأدلة على ذلك كثيرة.

فلما كانت المصلحة راجحة في بيان ما عند الحُكَّام الآخرين الذين تُبرَز محاسنهم لدعوة الناس للخروج على الحُكَّام في بلدانهم كان واجبًا بيان هذه الأخطاء؛ لئلا يخرج الناس على حُكَّامهم، أو توغر صدورهم فتكون المفسدة أكبر.

فإن قيل: إن مثل هذا قد يُوغِر صدور الأتراك مثلًا للخروج على الحاكم أردوغان.

فيقال: هذه المفسدة متوقَّعة، لكن هناك قاعدة شرعية عظيمة، وهو أنه يُغتَفر تبعًا ما لا يغتفر استقلالًا، وقد بيَّن هذه القاعدة شيخ الإسلام-رحمه الله تعالى- كما في "الفتاوى الكبرى"، وفي "مجموع الفتاوى"، وبيَّنها السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر" وبينها غيره ممّن تكلموا في القواعد الفقهية.

وإذا كان كذلك، فإنه لو قُدِّر حصول مفسدة من إيغار صدور الأتراك على الحاكم أردوغان، وهذه المفسدة لو قُدِّر حصولها فإنه يغتفر تبعًا ما لم يغتفر استقلالًا.

ثم يؤكد ذلك قاعدة أخرى ثابتة، وهو أن الدِّين مبني على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأنه "إذا تعارضت مفسدتان تُدَرأ المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى".

فإن احتمال إيغار صدور الأتراك قليل للغاية بالنسبة إلى دفع الفِتَن التي يدعو إليها الحركِيُّون في بلاد المسلمين بإظهار محاسن أردوغان.

لاسيما والسلفيون وأهل السنة يكرِّرون ما بين حينٍ وآخر أن خروج الأتراك أو المصريين أيام مرسي على حاكمهم محرَّم، فَهُم بهذا يقلِّلون المفسدة المتوقعة، مع تحصيل المفسدة الأكبر، وهو عدم خروج الناس على حُكَّامهم في بلادهم.

إذا تبيَّن هذا، فإن كلام بعض أهل السنة في أمثال هؤلاء الحُكَّام ليس عادة لهم كما تقدَّم، وإنما هو لشيءٍ عارضٍ، والأصل حرمته كما تقدَّم، وإنما صح فعله لمصلحة راجحة، ولتدفع مفسدة كبرى بمفسدة صغرى.

وبعض الناس يشدِّد ويقول: لا يجوز الكلام في الحُكَّام الآخرين، كما لا يجوز الكلام في حاكم الرجل نفسه في بلده.

وهذا خطأ، وينبغي أن يعيد قائلُه النظر فيه؛ وذلك لأن المسلم إنما يبايع حاكمًا واحدًا، لا حاكِمَين، فلا يستويان.

ويُقرَّب هذا بمثال، لو قُدِّر جدلًا أن حاكمًا مسلمًا في دولة أخرى بغى على دولة، وأراد قتالها، وكان في المقدمة، فإنه يجب على من كان في البلد التي بُغِي عليه فيها أن يواجه ذاك الحاكم ومن معه من جيشه، وأن يردّ بغيهم، ولو استدعى الأمر إلى أن يقتُلَ ذاك الحاكم، وهو في مقدمة الجيش.

لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[الحجرات:٩].

فلو قُدِّر جدلًا أن رجلًا قال: لا يجوز أن تقاتل ذاك الحاكم الباغي؛ لأنه حاكم، ويجب السمع والطاعة له.

فإن مثل هذا لا يصح، وإنما يقال: إنما يجب السمع والطاعة له لمن هو تحت حكمه.

هذا أذكره تأصيلًا وتوضيحًا مع الإشارة إلى أمرين، وبهما أختم:

الأمر الأول: وقد ذكرته قبل، لكن أؤكِّده وهو أن كلام أهل السنة على بعض الحُكَّام هو خلاف الأصل، وهم يحرِّمونه من باب سد الذرائع، وليست طريقةً لهم، وإنما فعلوه لمصلحة راجحة، كما تقدَّم.

بل ومما يقرِّره أهل السنة كثيرًا أن خروج المسلمين على حُكَّامهم في بلدانهم الأخرى غير جائز، وهذا ما فعله أهل السنة في فتنة الانقلاب على أردوغان.

ثم إن أهل السنة لا يعادون أردوغان لذاته، وإنما اضطروا للكلام الذي سبق ذِكرُه عرضًا لما تقدم، وإلا هم في الأصل لا ينسبون السب والشتم والانتقاص لأردوغان، كما تقدم بيانه، وإنما لدفع المفسدة التي أتى بها الحركِيُّون، وأرادوا بها إثارة الشعوب على حُكَّامهم.

أما الأمر الثاني الذي أريد الإشارة إليه، وهو أنه إذا كان الكلام في مثل أردوغان أو غيره سيترتب عليه مفسدة بين إخواننا من أهل السنة، فالأحسن الإمساك عن ذلك؛ فإن حفظ رأس المال مقدَّمٌ على الربح.

لكني أدعو أهل السنة ممن لا يرون الكلام في الحُكَّام الآخرين أن يأخذوا الأمر بلُطفٍ وألا يشدوا على إخوانهم، وكذلك من يرى الكلام ألا يشُدّ على إخوانه ممن لا يرون الكلام، فإن أمثال هذه المسائل مما يسوغ فيها الاجتهاد.

أسأل الله أن يجمع القلوب على الهدى، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يلطف بتركيا وجميع بلاد المسلمين؛ إنه الرحمن الرحيم، وأن يوفِّق أردوغان وجميعَ حُكَّام المسلمين للقيام بالتوحيد والسنة، وأن يكونوا رحمة على شعوبهم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة عشرة بعد المائتين

يقول السائل: سأسافر إلى بريطانيا لدورة عملٍ، تستمر إلى ستة أشهر ، كيف سيكون وضع الصلاة هناك من حيث الجمع والقصر؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن مَن عزم على الإقامة أربعة أيام، فإنه منذ أن يَصِل يكون حُكمُه حُكمَ المقيم، فبما أنه عزم أن يقيم في بريطانيا أكثر من أربعة أيام فأكثر، فإن حُكْمَه حُكْم المقيم.

فعلى هذا يصلي الصلوات في وقتها، ولا يقصرها بل يُتِمُّها، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وهو قول سعيد بن جبير ومالك والشافعي وأحمد واختيار شيخنا ابن باز-رحمه الله تعالى-.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قد قصر الصلاة في إقامة تبلغ أربعة أيام، وأكثر ما ورد عنه ﷺ أنه قصر الصلاة فيما لم يتم أربعة أيام.

يقول السائل: كيف نقابل الشبهات المتعلقة بتاريخ المملكة العربية السعودية ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مثل أنهم خرجوا على الخلافة العثمانية، أنهم قاتلوا المسلمين واستولوا عليهم بحكومتهم، وأن الدولة السعودية أقيمت بمساعدة دُوَل الغرب؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن هذه الشُّبَه وغيرها كثير يطفو بين حين وآخر، وهي عند التدقيق شُبَهٌ واهية، وعند كشفها بالعلم والتدقيق تكون زائفة؛ لأنه لا دليل ولا مستَنَد لهذه الشُّبَه.

أما قول القائل: إنهم خرجوا على الدولة العثمانية.

فيقال: إن هذا بهتان وكذب؛ لأن الدولة السعودية الأولى، لم تكن تحت حكم العثمانِيِّين، بل إن "نَجدًا" كلها لم تكن تحت حكم العثمانيين، فلذلك لا يصح أن يقال: بأنهم خرجوا على الدولة العثمانيّة.

وفي دواوين الدولة العثمانية ذكروا المناطق والدول والمدن التي هي تابعة لهم، وذكروا خراجها، ولم يكن من بينها الدولة السعودية أو أهل "نجد" عمومًا؛ فإن "نجدًا" من رحمة الله قد أُغفِلت وتُرِكت؛ لأنها صحراء قاحلة، فلذا لا مطمع للعثمانيين ولا غيرهم فيها، لكن الله برحمته قد خصَّها بعد ذلك بدعوة الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب، وبنصرة الإمام المجدد محمد بن سعود-رحم الله تعالى جميع أئمة المسلمين، إنه الرحمن الرحيم-.

وقد فصَّلت هذا وبيَّنته في كتاب بعنوان "الإمامة العظمى"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق".

أما قوله: إنهم قاتلوا المسلمين، واستولوا عليهم بحكومتهم.

فيقال: هذا بهتان عظيم؛ فإن دولة الإمام محمد بن سعود بتأييد من الإمام محمد بن عبد الوهاب، لم يقاتلوا أحدًا ابتداءً، ولم يقابلوا أحدًا بالقتال، بل غيرهم اعتدى عليهم وقاتلهم وآذاهم، وهم دافعوا عن أنفسهم.

ثم بعد ذلك أخذوا يدعون الناس إلى التوحيد، فمن لم يستجب لهم قاتلوه، وهذه هي سُنَّة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا رسول الله، أي: أن يقوموا بتوحيد الله.

وقد أجمع العلماء على أن الطائفة إذا امتنعت على إقامة شعيرة ظاهرة؛ فإنهم يُقاتَلون على ذلك، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيَّن أن الطائفة الممتنعة عن إقامة الشعيرة عند القتال، وأنهم إذا صابروا وقاتلوا على امتناعهم عن إقامة الشعيرة أنهم يكونون كُفَّارًا، كما في "مجموع الفتاوى".

ثم حكى –رحمه الله تعالى– الإجماع على أنهم يُقاتَلون.

هذا في عموم الشعائر الظاهرة، فكيف بتوحيد الله الذي قاتل النبيُّ ﷺ الناسَ عليه؟! كما في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، قال ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا رسول الله»**.

فالمقصود: أنهم في أول الأمر لم يقاتلوا، بل اشتغل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بدعوة الناس، وبإرسال الرسائل لدعوة الناس إلى توحيد الله، لكنهم قُوتِلوا بعد ذلك، فدافعوا عن أنفسهم، فلما قوّوا واستطاعوا على قتال الناس، قاتلوهم على امتناعهم على توحيد الله، وإصرارهم على الشرك، والذبح لغير الله، والدعاء لغير الله، إلى غير ذلك.

وينبغي أن يُعلَم أنه لا يقال في باب القتال: أنه يحتاج إلى إقامة الحجة على كل فرد بل الناس تبع لحكامهم سلمًا وحربًا وإقامة للحجة، بل يكفي أن تُقامَ الحجة على حاكِمهم، والناس تبعٌ له في الحُجَّة، وفي الصلح، وفي الأمان، وفي القتال، وغير ذلك.

أما قول السائل: إن الدولة السعودية أقيمت بمساعدة دُوَل الغرب، هذا إنما يُذكَر ويُثَار في الدولة السعودية الثالثة، أي: التي أقامها الإمام المجدِّد المصلح الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعود –رحمه الله رحمة واسعة-.فقد أُثِيرت هذه الشبهة عليه.

وهذا من الباطل، وقد بيَّنت شيئًا من ذلك في كتابي "تبديد كواشف العنيد في تكفير دولة التوحيد"، و هو رد على التكفيري الجَلَد محمد المقدسي، لَمَّا كفَّر الدولة السعودية، وكفَّر الإمامَ ابنَ باز وغيرَه من علمائِنا.

فالمقصود: كانت بريطانيا دولة عظمى، وإليها ترجع الدول، وكان كثيرٌ من الدول تحت حُكْمِها، وتحت قُوَّتها وسيطرتها إلا -برحمة الله- نجدًا فإنها قد أُغفِلت وأُهمِلت؛ لما تقدمت الإشارة إليه.

فالمقصود أن الإمام عبد العزيز-رحمه الله تعالى- لما قاتل كان مضطرًّا أن يتعامل مع بريطانيا، وبتوفيق الله له، وبقيامه بتوحيد الله وبنصرة الدين قد أعانه

الله، واستفاد من بريطانيا بما لا يضرّ دِينَ الله، بل بما يرجع على دِين الله بالقوة، لذا قرأت مقالًا لعلماء من بلجيكا فيما أذكر، وقد أثبتُّه في كتابي "التبديد": أنهم وصفوا الملكَ عبدَ العزيز بأنه نابليون العرب، وقالوا: هو الحاكم الوحيد الذي غلب بريطانيا.

وصدقوا، فإنه –رحمه الله تعالى– استطاع أن يتغلَّب على بريطانيا، لا بقتالها، وإنما بأن استفاد منها، وهيَّأ الله له الأمر حتى استفاد من بريطانيا بما يرجع إلى توحيد الجزيرة، حتى صار مَلِكًا لِنَجَد والحجاز، التي سُمِّيت بعد ذلك بالمملكة العربية السعودية.

ثم مما ينبغي أن يُعلَم أن بريطانيا تعادي المسلمين على دينهم، فهل يُعقَل: أن بريطانيا أو غيرها تكون سببًا لإيجاد دولة توحيد وسُنَّةٍ كالدولة السعودية، التي قامت على توحيد الله وسُنَّة النبي ﷺ، هذا لا يُعقَل، وهو مخالف لكتاب الله، وسُنَّة النبي ﷺ، لكن الله هيّأ ذلك لأمرٍ، يريده سبحانه.

وقد استفاد الملك عبد العزيز من بريطانيا، ولم يصادمها لضعفه، لكن الله هيّأ له الأسباب حتى استفاد منها، فكان سببًا بعد ذلك لتوحيد هذه الدولة العظيمة دولة التوحيد والسنة.

ومما أختم به كلمة عظيمة لشيخنا الإمام عبد العزيز بن باز-رحمه الله تعالى- أنه قال: العداء لهذه الدولة عداء للتوحيد عداء للحق، يعني به الدولة السعودية.

أسال الله أن يُعِزَّها وجميعَ دول المسلمين بالتوحيد والسنة، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة عشرة بعد المائتين

يقول السائل: ما رأيكم في كتاب "سبل السلام شرح نواقض الإسلام" للإمام ابن باز-رحمه الله تعالى- حيث جُمِع هذا الشرح من كتبٍ متفرقة، إذ لو كان لم يكن كذلك ما طرحنا هذا السؤال خاصَّة، و قد أخبرني أحدُ باعة الكتب في الرياض أن وزارة الإعلام سَحبَت هذا الكتاب من السوق، أرجو الإفادة.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إني لم أطَّلع على هذا الكتاب، بمعنى: لم أقرأه، لكن رأيت من قدَّم له، وهو رجلٌ معروف بغُلُوِّه في باب التكفير، وهو الدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، وقد سبق ورددت عليه في "موقع الإسلام العتيق" في رَدَّين متفرقين فيما يتعلق بالسمع والطاعة وجفائه في هذه المسألة، وأيضًا رددت عليه في ردٍ آخر فيما يتعلق في غلوه بمسألة الحاكمية.

وأن له كلمات شنيعة مقتضاها أنها لا توجد دولة مسلمة اليوم إلى غير ذلك، فالكتاب لم أطالعه ولم أقرأه، لكن المقدِّم له مَن تقدَّم ذكره.

ولا أعلم أيضًا أنه سُحِب من الأسواق، ولم أسمع هذا.

والأصل في كُتُب ابن باز أنها مقدَّرة في الدولة السعودية ومحترمة، وتنشر وتطبع مجانًا، وتطبعها الجهات الحكومية وغيرها، ويطبعها كثيرون ممن يريدون الخير ونشر الخير.

وكُتُبه كثيرة في ذلك، لكن موضوع التكفير، وضوابط التكفير محل إشكال، وفيها مدخل لأهل الغلو، وبعض أهل الغلو إذا جمع كلامَ عَالِمٍ في هذا يجمع الكلام المجمَل دُون المفصَّل، أو القديم دون الجديد، أو الكلام الذي نُزِّل على واقعة معيَّنة، فيجعله عامًّا، فلأجل هذا يحصل غُلوٌّ في هذه المسائل.

ومثاله ما قد نبَّه عليه الشيخ ابن سليم والعنقري -رحمهما الله تعالى- ، كما في "الدُّرُر السنِيَّة" وبينوا خَطَأ من اعتمد على كتاب "الدلائل" للشيخ سليمان بن عبد الله، وكتاب "نجاة الفكاك" للشيخ حمد بن العتيق-رحمهما الله تعالى-.

وبيَّنوا أن هذين الكتابين كانا لحادثةٍ معيَّنة، فلا يصح أن يُعتَمد على هذين الكتابَين، وأن تُبنَى منها القواعد، ويحصل بعد ذلك غلو.

فالمقصود: أن الإمام ابن باز إمامٌ محترَم، ومقدَّر من هذه الدولة حكومة وشعبًا، وهذا يعرفه القاصي قبل الداني.

والأمر الذي بعد هذا: أن مما يروِّع في هذا الكتاب: أن المقدِّم له مَن تقدَّمت الإشارة إليه.

والأمر الأخير أن مسائل التكفير مسائل حساسة، كما تقدَّم الكلام على ذلك، ففرق بين الكلام المتقدم والمتأخر، والمجمل والمفصَّل، والذي قيل في حادثة معيَّنة ثم يأتي بعد ذلك من يعمِّم هذا الكلام.

يقول السائل: وردت أحاديث بمعنى نِصف الدِّين، كقوله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»، فما معنى شطر؟ هل النصف؟ وكذلك قوله: «**فليتق الله في النصف الآخر**».

الجواب

أما حديث أبي مالك الأشعري لما قال النبي ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»، فأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم- في الإيمان أن المراد به الصلاة، وهو قول أحد أئمة السلف يحي بن آدم –رحمه الله تعالى-، والشطر: ليس معناها النصف، وإنما معناها القِسم.

فقد يكون الحاضرون في مجلس رجالًا ونساءً ، ويكون نسبة الرجال سبعين في المائة، ونسبة النساء ثلاثين في المائة، فيقال: إن النساء شطر الحاضرين، أي: المراد: القِسم، لا المراد: النصف بما يقتضي التساوي.

يقول السائل: عندي سُبْحَة، عددها ألف، أسبِّح الله ست عشر ألف تسبيحة، مررت بأنواع كثيرة من الذكر، فهل عملي فيه محذور؟

يقال: إن التسبيح بالسبحة وذكر الله بها **الذكر الكثير**، له حالان:

الحال الأولى: أن يكون للرجل وِردٌ، كأن يكون له ألف تسبيحة، أو عشرة آلاف تسبيحة في اليوم، فيستعمل السبحة لضبط هذا الوِرد، فمثل هذا جائز، وقد ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه-فيما أخرج ابن سعد في طبقاته، وصححه

الحافظ ابن حجر: «كان أبو هريرة –رضي الله عنه- يسبِّح الله كُلَّ يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة »-رضي الله عنه وأرضاه- ففِعْل أبي هريرة هذا، وضَبْطُ هذا العدد في العادة يحتاج إلى شيء يضبط به ، هذه هي الحال الأولى.

أما الحال الثانية: يسبِّح بالسبحة؛ لأجل أن ينشط على الذكر والتسبيح والتهليل، فمثل هذا غير مشروع، لأنه اتخذ من السبحة وسيلة للتذكير والتنشيط على ذكر الله ولا دليل عليه؛ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع، ولا يُفعَل منها إلا ما دل الدليل عليه.

وقد ذهب الإمام أحمد كما في "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج"، والإمام إسحاق بن راهوية إلى صحة التسبيح بالحصى ونحوه، وهذا محمول - والله أعلم- على الحال الأولى.

يقول السائل: هل يُعتَبر هذا دعاء: "حسبنا الله، سيعطيننا الله من فضله، إنا إلى الله راغبون".

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: قد اشتهر عن رجلٍ، ذي أخطاءٍ ومخالفاتٍ عقديَّةٍ، وهو صالح المغامسي، أنه أثار بأن هذا دعاء، ونسب ذلك إلى شيخنا العلامة ابن باز-رحمه الله تعالى-.

ولشيخنا محدِّث المدينة عبد المحسن العباد رَدٌّ على المغامسي في هذا، وبَيَّن عدم صحة النسبة لشيخنا ابن باز-رحمه الله تعالى-، بل بيَّن أن هذا ليس دعاءً، بل هو أمرٌ أرشد الله إليه المنافقين، لَمَّا كانوا أهل طمعٍ ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة: ٥٨]، فأرشدهم الله ﷻ أن يرضوا بما أتاهم الله، وليس هذا دعاءً.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة عشرة بعد المائتين

يقول السائل: نرجو منك بيان ضابط لتخصيص عبادة ما بشيءٍ لم يثبت في الشرع كتخصيصها بزمان أو مكان أو حال ما، متى يكون مشروعًا؟ ومتى يكون بدعة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن العبادة إذا شُرِعت باللفظ العام، واللفظ المطلَق؛ فإنه لا يصح أن تخصّص بزمان ولا بمكان إلا بدليل شرعي، وإنما ما شُرِع على الوجه العام والمطلَق يُفعَل على الوجه العام والمطلَق، وما شُرِع مخصَّصًا بزمان ومكان يفعل كذلك مخصَّصًا بزمان و مكان .

و ما جاء بصفة عامَّة أو مطلقة فتخصيصه بزمن معيَّن أو بسببٍ أو بحال إلى آخره، هذا من جُملَة البِدَع.

ومما يدل على ذلك: أن قيام الليل مستحب، لكن تخصيصه بيوم الجمعة منكَر، وكذلك الصيام مستحب ولكن تخصيص يوم الجمعة بالصيام منكَر؛ لما ثَبَت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**لا تخصّوا ليلة الجمعة بالقيام بين الليالي، ولا يوم الجمعة بالصيام بين الأيام**».

فإذًا، إذا ثبت كون الشيء مشروعًا من جهة الجملة؛ فإنه لا يصح أن يخصَّص بزمان أو مكانٍ أو سببٍ أو حالٍ إلا بدليلٍ شرعي.

ومِن ذلك ما ثبت عند الحاكم عن ابن عمر: «**أن رجلًا عطس عند ابن عمر، قال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: «والله إني لأسلِّم على رسول الله ﷺ، لكن ما هكذا عَلَّمَنا»**»، أي: لا يصح لك أن تخصِّص السلام والصلاة عليه بالعطاس، إلى غير ذلك من أدلة.

فلذا ما جاء من عبادات على وجه الجملة فلا يصح أن يقيَّد، لا بزمان، ولا بمكان، ولا بحال إلا بدليل شرعي.

وقد بسط الكلام على ذلك العلماء الذين تكلمّوا في البِدَع كالطرطوشي، وأبي شامة، والشاطبي، وأكثَرَ الكلام في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "القواعد النورانية"، وكتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وكذلك ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، وفي كتابه "زاد المعاد" وفي غيره من كتبه –رحم الله جميع علماء الإسلام–.

فهذه قاعدة مهمة ينبغي أن تُضبَط، فما ترى من فعل بعض الناس أنهم يقرؤون سيرة النبي في يوم مولد النبي ﷺ المزعوم ، ويقولون: السيرة مطلوبة.

فيقال: فِعل ذلك من جملة البدع؛ لأن السيرة وإن كانت مطلوبة لكن تخصيصَها بزمانٍ من غير دليل شرعي، هو من جُملَة البِدَع.

إذًا، الضابط في ذلك ما جاء على وجه الإطلاق والعموم، وجاء على وجه الجملة، وجاء مشروعًا في الجملة فإنه يُفعَل على وجه الإطلاق والعموم، ولا يُقَيَّد بزمان ولا بمكان ولا بحال، ومَن قيَّده من غير دليلٍ شرعي بغير فهم سلفنا الصالح، فقد وقع في البدع.

أما ما جاء مقيَّدًا فإنه يُقيَّد، كأذكار الصباح التي قُيِّدت بالصباح، والمساء التي قُيِّدت بالمساء، وأذكار دخول الخلاء وأذكار الدخول إلى المسجد والخروج من المسجد قُيِّدت بأسباب فتُفْعَل، وهكذا عند أذكار النوم إلى آخره.

وكثيرًا ما تدخل البِدَع على المسلمين بإهمال هذا الأصل العظيم، وقد كتب الإمام أحمد رسالة في ذلك، وبيَّن أن البِدَع تدخل من هذا الباب، وقد نقل الرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وأظنّها موجودة في كتاب "السنن" للخلال.

يقول السائل: ما الموقف السلفي في التعامل مع أهل البلد من غير المسلمين من النصارى والوثنيين ومعابدهم؟

يقال: الموقف ما يلي:

الأمر الأول: يجب بُغضُ الكافرين؛ لأنهم كافرون، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، هذا في أهل الكتاب فغيرهم من باب أولَى.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

فإذًا يجب بُغضُهم، وكما ثبت عن عمر عند البيهقي، أنه قال: «**والله لا أُعزِّهم، وقد أذلّهم الله، ولا أكرمهم وقد أهانهم الله، ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله**»، فيجب بغضهم بُغضًا دِينيًّا؛ لأنهم كفار.

الأمر الثاني: لا يجوز الاعتداء عليهم بظُلْمٍ، سواء بضرب، أو بسفك دمٍ، أو بتفجيرٍ أو غير ذلك، فإن هذا محرَّم، ومثله لا يجوز، وهو غدر للعَهْد والأمانة.

فإنه بمجرد وجودك معهم في بلادٍ ولو كانت كافرة، فإن بينكم وبينهم أمانًا بألا يعتدي بعضُكُم على بعض.

ومَنْ فَعل هذا؛ فهو آثم، في نفس الفعل، ثم لما يترتَّب عليه من تشويه الإسلام، وتنفيره من الدعوة.

الأمر الثالث: ينبغي الاجتهاد في دعوتهم للإسلام بالمعاملة الحسنة بنشر الكُتُب، وبدعوتهم بالكلمة، وبنشر المسجلات سواء عن طريق الجوالات أو غيرها أو تويتر في نشر الإسلام، وردِّ شبهات المخالفين ونحوها.

هذا هو الموقف الذي ينبغي أن يُراعَى.

والأمر الرابع: هو أن تُلتَزَم الأنظمة التي لا تخالف الشريعة، كنظام المرور وغير ذلك من الأنظمة الكثيرة التي لا تُخالِف الشريعة؛ فإن مثل هذه تُلتَزَم.

وفيما يتعلَّق بمعابدهم يجب أن نعتَقِد بُطلانَها، وأنها معابد شركِيَّة وكفريَّة، لكن في المقابل لا يجوز الاعتداء عليها.

وينبغي أن يُعلَم تأصيلا: أن هناك فرقًا بين حال القوَّة وحال الضعف؛ فإن النبي ﷺ لما كان في مكة، وكان المسلمون في ضَعفٍ، لم يُقاتِل الكُفَّار، ولم يُفسِد عليهم أديانهم إلى غير ذلك، بل دعاهم بالكلمة ﷺ، وهذا بخلاف حال القوة، فإنه لما قَوِي المسلمون، وكان عندهم القدرة، وغلبت مصلحة القتال على مفسدته شَرَع الله القِتَال.

لذا ذكر ابن جرير ثم شيخ الإسلام ابن تيمية ثم ابن القيم: أن آيات السيف التي نزلت في القرآن هي في حال القوة، وأن آيات الصبر التي نزلت في القرآن هي في حال الضعف، فكلٌ يُنزَّل منزلته.

أسأل الله الذي لا إلا هو أن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة عشر بعد المائتين

يقول السائل: هل تعتبر دولتنا دولة إسلامية أم لا؟ علمًا بأن نسبة المسلمين حوالي ستِّين في المائة، والحكم عِلماني برلماني.

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن الحكم على دولة بأنها دولة إسلامية أو غير إسلامية يرجع إلى حال الحاكم، إنْ كان مسلمًا، فالدولة دولة إسلامية، وإنْ كان غير مسلمٍ فالدولة دولة كفرية، هذا المشهور عند المذاهب الأربعة، ويدل عليه كلام علماء المذاهب الأربعة.

فإذًا، الأمر معلَّقٌ بالحاكم، متى ما كان مسلمًا فالدولة إسلامية، ومتى ما كان كافرًا فالدولة دولة كفرية.

والحاكمُ إذا كان مسلمًا، وحَكَم بغير شرع الله فهو آثم، وقد ارتكب كبيرةً، سواء حكم بالديمقراطية أو بالعلمانية، بمعنى أن الشعب يحكم بعضه، ولا يكون لحُكْم الشرع حُكمًا على الشعب.

فإن مثل هذا من حيث الفعل محرمٌ وكبيرة إلا إذا اعتقد أن العلمانية هي الصواب، وأن تحكيم الشعب جائز، وأنه مثل حُكْم الله وإلى غير ذلك؛ فإن مثل هذا يكون كفرًا، فالتفصيل في هذا كالتفصيل في مسألة الحاكمية.

يقول السائل: هل يصح شراء الأسهم من البنوك بالتقسيط بقصد الحصول على النقد؟ وهل هناك ضوابط لهذه المعاملة؟

يُقَالُ جوابًا عن هذا السؤال: إن شراء أيِّ سلعة لأجل المال يسمَّى عند العلماء بمسألة التورق، وذلك أن المشتري يشتري أشياء كسيارة أو غير ذلك، وليس الهدف هي السيارة، وإنما الهدف المال، بحيث إنه إذا اشترى السيارة تقسيطًا؛ فإنه يبيعها بعد ذلك نقدًا بسعر أقلّ، فإذا باعها نقدًا بسعرٍ أقلَّ، فإنه يكون قد حصل على المال، فتُسمَّى هذه المسالة بمسألة التورق.

هذه المسألة من حيث الأصل هي جائزة، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وليس هناك دليل يمنع من شرعية وجواز مسألة التورق، لذا الصواب ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أن التورق جائز، وليس محرَّمًا.

لكن فيما يتعلق بالأسهم ينبغي أن يراعى في الأسهم وغيرها أن تكون مباحة؛ لأن كثيرًا من الأسهم تكون معاملاتها غير شرعية، وقد تكون معاملاتها شرعِيَّة، لكن قد تكون أدخلت في معاملات ربوية.

فإذًا لابد أن ينظر إلى هذه الأسهم وإلى غيرها، هل هي في نفسها معاملة شرعية؟

ثم إذا كانت معاملة شرعية، هل هي اقترضت من بنوك ربوية؟

فإن مثل هذا لا يصح أن يباع ولا يُشتَرى؛ لأنه محرَّمٌ، ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان، والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

لذا لابد أن يكون المؤمن حذِرًا، فإذا ثبت أن الأسهم نقيَّة، وأنها لا تتعامل بمعاملات محرَّمة، فإذا أتى إلى البنك، أو إلى أيِّ أحدٍ، فقال له: أريد أن أشتري منك الأسهم الفلانية بقيمة كذا وكذا، ثم إذا اشتراها تقسيطًا، باعها نقدًا، هذا جائز، لكن لابد أن يراعى ما تقدم ذكره.

ويُزادُ على ذلك أيضًا أن يكون البائع مالكًا للعين التي يريد بيعها تقسيطًا لمن يشتريها.

مثلًا: إذا أراد أن يشتري أسهمًا أو سيارات من بنك أو من أحدٍ، يجب أن يكون البائع مالِكًا لذلك قبل أن يبيعها للمشتري، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث حكيم قال عند أصحاب السنن، قال ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، فما ليس مملوكًا لا يصح بيعه بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة في كتابه "المغني".

فإذًا، لابد أن يملكه أوَّلًا، ثم بعد ذلك له أن يبيعَ العين، ثم يشتريها منه تقسيطًا، إلى آخره.

وكثيرٌ من البنوك قبل عقد الشراء منها لا تكون مالكةً للعين، ومثل هذا محرَّم، ولا يجوز الشراء منها.

وأحيانًا تقول لك البنوك: أيَّ سهمٍ تريد؟ وأيَّ سيَّارة تريدها؟ تقول: أريد السيارة الفلانية، أو السهم الفلاني، ثم تذهب وتشتري ذلك، ثم تبيعه لك، وهذا جائز بشرط أنها إذا اشترت هذه الأسهم أو السيارة التي تريدها؛ فإنها لا تلزمك

بشرائها؛ فتكون بعد أن يملكها البنك أنت بالخيار بين أن تشتري منها، وألا تشتري.

ولو ألزمتك البنوك لكانت حقيقة قد باعت شيئًا لا تملكه.

يقول السائل: أسكن في تركيا في مدينة "غازي عنتاب"، والمساجد تقيم الصلاة بحسب التقويم الفلكي قبل طلوع الفجر، وكنت أصلِّي معهم حتى سمِعت فتاوى من بعض المشايخ، فعلمت الخطأ في التوقيت، فهل أصلي معهم أم أنتظر الفجر، وأصلي لوحدي؟ وما حال صلاة الناس؟

يقال: إن دخول الوقت شرطٌ من شروط صحة الصلاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، والدليل على ذلك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:١٠٣].

وفي البخاري في حديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ قال: «وكُلُوا واشرَبوا حتى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مكتوم»،وكان رجلًا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبَحت، أصبَحت.

فالمقصود: أنه لابُدَّ مِن دخول الوقت؛ ودخول الوقت شرط لصحة الصلاة، والشريعة قد جعلت علاماتٍ على دخول الوقت، وهي معلوم بالرجوع إلى كُتُب أهل العلم.

لكن ما يُثارُ كثيراً في أن الوقت ليس دقيقًا فيما يتعلَّق بصلاة الفجر، هذا فيما يتعلق بالسعودية، وأنا أتكلَّم عن السعودية لعلمي بحالها، هذا الكلام لا يصحِّ ولم يقبله شيخُنا ابنُ باز، ولا شيخُنا صالح الفوزان، وقد جلست مع بعض العارفين والمتتبعين

لدخول وقت الفجر، ومنهم من تتَّبع ذلك ستة أشهر، وهو من أهل المعرفة والخبرة، وذكر أن الوقت دقيق إلا أن الفرق يرجع إلى دقِيقَتَين أو شيءٍ من هذا.

فمثل هذا فيما يتعلق بالسعودية، يُعتَمد على دخول الوقت بالحساب والتقويم، لكن يحتاط بأن يتأخَّر دقيقتين في صلاة الفجر على ما تقدَّم ذكره.

والحساب الفلكي الأصل دقته، لكنه فيما يتعلق بدخول الوقت يكون فيه فارقٌ قليلٌ، وذلك يرجع إلى كروية أو بيضاوية الأرض والشمس والقمر، فلهذا يكون هناك فرقٌ قليل، ولا يُضبَط بالدقة مائة بالمائة، كما ذكر ذلك بعض أهل الخِبرة.

أما فيما يتعلق بتركيا أو غيرها أنا لا أعرف حالها، ولكن أحب أن يحتاط إخواننا، وألا يتعجلوا في تشكيك الناس فيما يتعلق بدخول أوقاتهم.

أسأل الله أن يوفِّق الجميع لِمَا يُحِبُّ ويرضى، وأن يعلِّمَنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما عَلَّمنا، وجزاكم الله خيرًا.